



تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة مالية من الإتحاد الأوروبي. محتويات هذه الوثيقة هي من المسؤولية الوحيدة للجنة الدولية لترقية الشعوب، وبأي حال من الأحوال فإنها لا تعبر عن موقف الإتحاد الأوروبي.



وشركاءه.



تمهيد:

تم إنجاز هذه الوثيقة بفضل عمل فريق من المحققين الميدانيين في المناطق المستهدفة في المشروع. وقامت السيدة سلمى خليف بمهمة الإشراف على التحقيق والتحرير.

وإننا نتقدم بالشكر للشباب وعائلاتهم الذين قبلوا مقاسمتنا جزءاً من حياتهم اليومية. كما نوجه شكرنا إلى مختلف المهنيين في الميدان وإلى المسؤولين الذين فتحوا لنا أبوابهم وقاسمونا تجاربهم وأثروا هذا العمل بمعارفهم واهتماماتهم؛ كل ذلك لفائدة الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون.

**عرض حال عن وضعية
التكفل بالأطفال
في نزاع مع القانون
في الجزائر**

فهرس

- 5 مقدمة . الظرف والمنهجية
- 11 ماذا يقول القانون؟
- عرض وتحليل (بقلم الأستاذة نادية آيت زاي)
- محاور للتفكير وتوصيات
- 37 منظومة التكفل
- العدالة: طريقة السير وشهادات
- الأمن: فرق «لحماية الطفولة» وخلايا جوارية
- التضامن الوطني: مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح،
مركز إعادة التربية
- منظمات المجتمع المدني
- 55 جانب المستعملين . الشباب والعائلات
- مقدمة
- شهادات ومحاور للتفكير
- 77 نظرة على واقع بلجيكي
- 89 محاور بناء توصيات

I • مقدمة

الظرف :

في إطار وضع مشروع تسمية « لبناء مرافعة قصد مساءلة السلطات العمومية لصالح حقوق الأطفال في نزاع مع العدالة» قامت جمعيات ومؤسسات وشباب وعائلات بالتبادل والتشاور ومساءلة واقع النظام. وظهر بسرعة أن النقاش الذي بوشر فيه منذ بضع سنوات لم ينته بعد. لماذا؟ لأن العائلات تجهل ما يضمنه القانون ومؤسسات الدولة في مرافعة مواطنين شباب في طور التكوين. وأيضا لأن هناك عائلات أخرى لها الكثير مما تعلمنا به عن هذه المرافعة وعن هشاشتها وعن ضرورتها.

ولاستكشاف هذا العالم الواسع للمواطنة في طور التكوين اخترنا أن نركز نظرنا على عينة صغيرة من هؤلاء السكان الشباب، أي الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون. لماذا؟

لأننا نطمح إلى توفير كل الفرص للأجيال القادمة كي تتكون كمواطنين كاملين، مسؤولين عن أفعالهم ومندمجين في مجتمع يحترم الحقوق وحريص على مستقبل كل فرد.

يسمح هذا المشروع الذي يمس على الخصوص مناطق عنابة، الجزائر، وهران وتمنراست بتكوين نظرة، نوعا ما شاملة، عن النظام الجزائري الذي يؤطر القاصر الذي يرتكب جنحة. وبالفعل تتركز ظاهرة انحراف الأحداث في المدن الكبرى على الخصوص، ونشير إلى أن الجزائر (العاصمة) تأتي في المرتبة الأولى من بين الولايات التي سجلت أكبر عدد من الحالات، تتبعها وهران، سطيف، عنابة ثم تمنراست. وقد سطرت في هذا الصدد سلسلة من النشاطات بدءا من تنظيم لقاءات تبادل وترقية الكفاءات بين المهنيين من مختلف القطاعات وصولا إلى بحث ميداني. وتحمل هذا المشروع اللجنة الدولية من

أجل تنمية الشعوب (CISP) بشراكة مع مركز الاعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة (CIDDEF) بالجزائر، وجمعية عالم بلا أميين بوههران (MSI) ، والجمعية من أجل توجيه وتنشيط الشباب (El IKRAM) بعناية وبمشاركة الشبكة من أجل الدفاع عن حقوق الطفل (Nada).

ويأتي الارتفاع المستمر في أرقام جنوح الأحداث في الجزائر كدافع لكتابة ووضع هذا المشروع، وذلك مع بروز ظواهر العنف الإرهابي التي تركت آثارها في السكان. ويشرح بعض الأخصائيين أسباب الجنوح بالمشاكل المختلفة التي يعرفها المجتمع ومن ضمنها المشاكل الأسرية، الفشل والتهميش المدرسي وكذلك ظاهرة النزوح الريفي. وحسب الأرقام المقدمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني لسنة 2010 فقد تم اعتقال 10 آلاف حدث، 129 منهم في عمر أقل من عشر سنوات في حين أن العدد الأكبر هو ما بين 16 و18 سنة، من بينهم 3014 ما بين 13 و16 سنة. ووفق المعايينات المقدمة من طرف مختلف الأخصائيين فالوضعية ليست في تحسن غالبا، بسبب غياب التكفل الملائم الذي يتضمن في نفس الوقت الوقاية وإعادة الإدماج والمرافقة.

يتطلب خطر ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر عامة وفي المناطق المستهدفة على الخصوص مسعى حقيقيا يجمع كل الفاعلين (شرطة، درك، مختلف الوزارات أي التربية الوطنية، التضامن الوطني والعدالة دون أن ننسى الحركة الجمعوية والأطفال في نزاع مع القانون وعائلاتهم وأيضا وسائل الإعلام) قصد اتخاذ الاجراءات الناجمة التي تصون مصلحة الطفل وبالتالي مصلحة المجتمع بأكمله.

المنهجية:

في هذا الأفق يهدف المشروع المحمول من طرف اللجنة الدولية من أجل تنمية الشعوب وشركائها إلى تدعيم مرافعة من أجل تحسين إجراءات إعادة التربية وإعادة إدماج الطفل (أقل من 18 سنة) الموجود في نزاع مع القانون، وأيضا إجراءات الوقاية. ويتم ذلك قبل كل شيء عبر تحسين معارف الفاعلين الجمعويين والمؤسساتيين بخصوص وضعية الأطفال في نزاع مع العدالة في الجزائر وعن كل المنظومة الموضوعية لتأطير هذا الطفل. وسيسمح ذلك ببناء جو من الحوار بين مختلف المؤسسات المعنية، بين السلطات العمومية والمجتمع

المدني قصد اقتراح مساع تسمح بالإدماج وإعادة إدماج القاصر بصفة عامة. ويجب في هذا الظرف القيام معا بدراسة السبل والوسائل التي يتعين إرساؤها قصد الوصول إلى تكفل أفضل، حتى تتم صيانة المصلحة العليا للطفل.

وللوصول إلى الأهداف المسطرة وضع المشروع ثلاث نشاطات أساسية، يتعين القيام بعرض حال عبر بحث يركز على عمل ميداني والذي كانت نتيجته هذا العمل لدعم عمل بناء مراعاة وفتح الحوار.

كما تم أيضا تنظيم دورات تجمع مختلف المهنيين في شكل مجموعات صغيرة قصد تقوية قدرات المشاركين ليس في مجال معرفة المنظومة فحسب، بل أيضا قصد المساهمة في تغيير بعض السلوكات ومواقف العمل وإرساء شبكة نشطة وتغيير النظرة لهذه الإشكالية. وقد نشط هذه الدورة التكوينية مختص بلجيكي مسؤول عن جمعية مكلفة بمرافقة الحدث المنحرف في تطبيق الأشغال ذات المنفعة العامة التي يقرها القاضي مما سمح للمحترفين الجزائريين بمعرفة تجارب أخرى وواقع آخر. ويفترض أن تستمر هذه الاستراتيجية في التقاسم والتشاور، في اتجاه انسجام مختلف الأعمال حول الطفل في نزاع مع القانون، كما يفترض أن تتوسع لأنها منحت لبعض أعضاء هذه الشبكة في طور التكوين إمكانية تثمين تجاربهم في هذا المجال وتعميق بناء توصيات نابعة من الميدان.

وسيشكل هذا العمل الذي قامت به اللجنة الدولية من أجل تنمية الشعوب وشركائها أرضية لهذا النشاط الثالث وهو العمل الأساسي المتمثل في بناء مراعاة من أجل ترقية إجراءات إعادة التربية وإعادة إدماج الطفل في نزاع مع القانون في الجزائر.

ولإنجاز هذه المراعاة كان يتعين إذا أن يتوجه فريق من المحققين الميدانيين نحو لقاء الفاعلين، من مهنيين يتم تشغيلهم إلى جانب الطفل الجانح؛ كما كان يتعين التوجه خاصة للقاء الشباب الذين عاشوا تجربة انحراف الأحداث وعائلاتهم.

ما هي أهدافنا؟

القيام بنوع من الجرد للواقع والأمور المعيشية والنقاط الايجابية والسلبية في التدابير الرسمية والمبادرات الخاصة و/ أو المحلية في الجزائر وبصفة خاصة في المناطق التي

استهدفها المشروع، وتتمثل الغاية في تحديد ماهو منتظر في مجال المرافقة والتكوين والاستشارة للهيكل والمهنيين المعنيين بمسألة الحدث في نزاع مع القانون. وأيضا ما تنتظره العائلات وحاجياتها. إننا لا نزعم امتلاك «الحقيقة» بخصوص منظومة كاملة معقدة ولكننا نحاول عبر عرض الحال المتواضع هذا الدعوة إلى الحوار والتشاور والتعاون لمصلحة الطفل والمجتمع.

يخص التحقيق عائلات وأطفال في نزاع مع القانون قصد القيام بعرض حال عن التكفل ووصول المعلومة إلى المستعملين، ويدخل ذلك في منظور إثراء وتقوية المرافعة من أجل حقوق الأطفال في نزاع مع القانون؛ والغاية بالنسبة لنا هي جعل نظرة كل فاعل في المنظومة مفهومة وإعطاء نفس الحيز للمستعملين والمحترفين. لأنه ليس بغير هذا التقاسم وهذا الحوار وهذا الإصغاء لما يعيشه الآخر وكيف يعيشه ما يسمح لنا بتحسين المنظومة لفائدة الطفل والمجتمع. وإننا لبعيدون كل البعد عن فكرة البحث عن متهمين لـ فغايتنا هي البحث عن الموارد التي يمكن للكل أن يركز عليها مرافقة الطفل الذي يقوم بجنحة قصد إيجاد مكان له كمواطن مسؤول عن صيرورته.

وبالفعل يبقى التكفل بالطفل في نزاع مع القانون في الجزائر غامضا بخصوص مختلف المؤسسات والهيئات المعنية، والتي تبقى وظائفها غير واضحة حتى بالنسبة لها، وأيضا بالنسبة إلى العائلات والهيكل الأخرى؛ فالعائلات والأطفال الأحداث لا يجدون أنفسهم فيها. وبشكل هذا الكتيب محاولة متواضعة للإجابة على هذه الإشكالية في الوصول إلى المعلومة. فالإعلام عن المخاطر وواقع مختلف أشكال التكفل ليست بالضرورة متوفرة، وهي ليست أيضا في متناول الجميع.

وسمح تحقيق موجه نحو الجمعيات والهيكل والمحترفين والمستعملين «تم عبر دليل حوار» بمعرفة أفضل للمنظومة التي تحيط بالطفل في نزاع مع القانون، كما سمح أيضا بتحديد ماهو منتظر وبتحديد الحاجيات في الميدان؛ كما غذى أيضا التفكير بخصوص تحسين التكفل بانحراف الأحداث. وسمح لنا هذا المسعى أيضا التأكيد على إبراز «الممارسات الجيدة» حتى يعطى لها الاهتمام الذي تستحقه وحتى تتوسع أكثر. وسيسمح ذلك في أفق معلوم ليس بفتح وتقوية طرق أخرى للتكفل التي تطبق بشكل معزول فحسب بل أيضا بفتح الامكانيات نحو مثلا : الأعمال ذات المصلحة العامة وأيضا تقوية وإبراز دور

مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة لإعادة التربية والخلايا
الجوارية... وبالتالي تتم تقوية عمل الشبكة حول الطفل في نزاع مع القانون.

II • ماذا يقول القانون ؟

ترتكز السياسة الوطنية لمكافحة انحراف الأحداث في فلسفتها، ومنذ السنوات الأولى للاستقلال، على عدد من المبادئ المنسجمة مع الاتفاقيات الدولية. وبالطبع فهناك أيضا مسألة محدوديتها أيضا والمرتبطة بنقائص التدابير القضائية والوسائل المتوفرة ونقص التنظيم والتنسيق، مما لا يسمح دائما بالحرص على احترام المبادئ الخاصة بالمعالجة القضائية للقضايا المتعلقة بالأحداث.

هناك الوقاية والمسؤولية العائلية والتكفل.

نشير في البداية إلى أن الوقاية من الانحراف تدخل ضمن سياسة الدولة الجزائرية منذ السنوات الأولى للاستقلال، فهي تعمل على وضع سياسة وطنية «للوقاية وحماية الشباب». ويتم ذلك على الخصوص عبر سياسة عامة لترقية التمدرس وكذلك عبر مجهودات في مجال صحة الطفل وترقية النشاطات الرياضية والترفيهية. وفي هذا الصدد فإن المادة 342 تنص على عقوبات ثقيلة لكل من يبحث ويشجع أو يسهل دعارة وفساد القصر لأقل من 19 سنة. كما توجد عقوبات أيضا تخص تعرض القاصر إلى سوء المعاملة.

وفيما يخص مسؤولية العائلة، تؤكد الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، والتي صادقت عليها الجزائر، على مبدأ المسؤولية المشتركة للأبوين في تربية وتنمية الطفل. وللعائلة الأولوية في هذه المسؤولية (المادة 18).

ويمكن أن يعاقب الأولياء إذا كانت لهما المسؤولية الجنائية بخصوص جريمة أو جنحة ارتكبتها أحد أبنائهم القصر، وهم يتحملون أيضا المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار والخسائر المترتبة عن جنحة القاصر وفقا لما تنص عليه المادتين 135 و136 من القانون المدني.

ومن ضمن تدابير معالجة مشاكل الانحراف، يعد إبعاد الحدث الجانح عن عائلته كأمر إجراء في قائمة الإجراءات التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها اتجاههم.

وفي حالة وضع الحدث في مركز إعادة التربية ينص التشريع على أن لا يقطع صلته مع العائلة (عطل مبرمجة، زيارات منتظمة في المراكز...).

وفعلا، فقصد التكفل أكثر بالقاصر نص هذا التدبير على وجود مصالح رصد وتربية في الوسط المفتوح تسمح بالتكفل بالطفل دون أن تقطع صلته بالعائلة.

ماهي خصوصية عدالة القصر؟

تلزم الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل في مادتها الأربعين الدول التي صادقت عليها بالاعتراف أن لكل طفل مشتبه أو متهم أو مذنب بخرق القانون الجنائي الحق في معاملة من شأنها أن تشجع إحساسه بالكرامة والقيمة الشخصية، وتبرز أيضا ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مستوى ومسار تنمية الطفل؛ وذلك بالتسليم بعدم المسؤولية لمن هم في سن أقل من 13 سنة، وبالحجة المخففة للقصر الذين هم في سن ما بين 13 و18 سنة. كما نشير أيضا إلى اتخاذ الإجراءات المؤقتة وقابلية التراجع عن قرارات العدالة بالتركيز على الأولوية المعطاة للإجراءات التربوية. وفي هذا الصدد تنص المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية: « أنه يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات ... »

وكذلك المادة 49 من قانون العقوبات (فصل 2): لا يمكن أن توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة». وهذه الأحكام الأخيرة مستلهمة من تلك التي تفرض على البالغ ولكن مختصرة إلى النصف.

وبخصوص الإيداع في وسط عقابي «الحجز المؤقت» ارتأى المشرع الجزائري الحريص على الحماية الخاصة للطفل وضع مبدأ الفصل بين القصر والبالغين. وإذا كان تطبيق هذا

الاجراء مستحيلا يجب أن يحجز القاصر في جهة خاصة إن لم يكن يتوفر الجناح الخاص بالقصر، ويجب قدر الممكن عزل القاصر خاصة ليلا، مع العلم أن الحجز الاحتياطي للقاصر أقل من 13 سنة يبقى ممنوعا.

ويؤكد القانون على أن يعامل السجناء بطريقة تصون كرامتهم الإنسانية وتضمن رفع مستواهم الثقافي والمعنوي بصفة مستمرة، دون تفرقة في العرق والجنس واللغة والدين أو الرأي. كما يتعين أن لا تنسى أنه حرصا على ضمان أخذ حقوق الطفل بعين الاعتبار نصت المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية بوضوح بأن حضور المحامي ضروري: «يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضائته المعروفين له. إن حضور محام مساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محامياً للحدث، ويجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض».

عرض وتحليل من طرف الأستاذة نادية آيت زاي :

أبرز المجلس الوطني الاجتماعي الاقتصادي أشكال التعبير عن الانحراف وأكثرها قلقا والتي تظهر في أعمال عنف على مستوى مجالات مختلفة كالمدسة والجامعة والملاعب والشارع والحي، كما أبرزت مصالح الأمن من جهتها زيادة معتبرة في أعمال العنف. ويمثل الضرب والجرح العمدي أكثر من 40% من الجناح، في حين أن السرقة تدور حول نسبة 12%.

وخلص المجلس الوطني الاجتماعي الاقتصادي إلى أن ظاهرة الانحراف هي نتيجة لتقصير في مجال التمدرس وتعبير عن قلق جزء من الشباب الذي هو عرضة لأنثار الأزمة الاقتصادية وأخيرا العنف الإرهابي.

وينص قانون العقوبات الجزائري على أن القاصر المنحرف يتلقى معاملة مختلفة عن تلك التي تفرض على البالغين دون أن يكون هناك محكمة متخصصة. وقد كتب السيد برشيش¹ فعلا على أن قانون العقوبات الجزائري ينص على عقوبات ضد الكبار المنحرفين

1 - أسناد بكلية الحقوق بين عنكون.

تتعدى إلى الأطفال القصر مع تخفيف العقوبات المنطوقة ضدهم. يفضل قانون العقوبات الحماية وإعادة تربية الطفل مع وصف لنظام العقوبات حسب الخرق المرتكب من طرفه والذي يصنف كمخالفة أو جنحة أو جريمة.

غياب تعريف سن الرشد

وفقا للمعاهدة الدولية لحقوق الطفل تنتهي الطفولة في عيد الميلاد الثامن عشر باستثناء الدول التي يتم فيها تحديد سن الرشد عن طريق القانون، وتبرز هذه المرونة المتوفرة في المعاهدة كما يقول السيد غيومات مونيي² «غياب اتفاق دولي حول تعريف البلوغ».

قد يختلف سن الرشد حسب ما إذا كان ذلك بلوغا مدنيا أو جنائيا أو سياسيا، فهناك مفهومان يتصارعان لتحديد السن: مفهوم يأخذ بحقوق الطفل وقدراته ومفهوم يرتكز على الحماية الخاصة التي يتعين على الدولة توفيرها للطفل. في بعض النقاط توفر معاهدة حقوق الطفل جوابا دقيقا؛ ذلك هو الحال بالنسبة لمنع عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة من دون إمكانية الإفراج لمن هم أقل من 18 سنة (المادة 37). وأيضا التجنيد في القوات المسلحة أو المشاركة المباشرة في النزاعات لمن هم في سن أقل من 15 سنة. وتحترم الجزائر بدقة «المادة 50» من قانون العقوبات الجزائري التي تقول: «إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

. وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها لو كان بالغا».

ينص إذا التشريع الحالي على إمكانية الحكم على قاصر بعقوبة سجن قد تصل إلى 20 سنة. هذا الحد الأعلى من العقوبة لا يطبق سوى في حالة ما إذا لو كان بالغا وكانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. هذا الترتيب التشريعي صدم بصفة خاصة لجنة حقوق الطفل³. فضلا عن ذلك فإن التخمين الكامن وراء هذا التدبير التشريعي (وكذلك التخمين الآخر

2 . غيومات مونيي، تطبيق معاهدة الامم المتحدة لحقوق الطفل في القانون الداخلي للدول الاعضاء، المنطق القانوني . منشورات لارماتان 2002

3 . المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل 2005 (1057) CRC/C/SR

المكمل الذي ينص على أن القاصر يدان بنصف العقوبة التي يتعرض لها البالغ) يرتكز على مقارنة «رحيمة» بدلا عن مقارنة «بناءة». من الواضح أن القاصر الذي يرتكب جريمة عقوبتها عند البالغ مدة طويلة من سلب الحرية، هو في حاجة كبيرة للمساعدة والتأطير عن قرب، والتي توفر إمكانية للإصلاح لا توجد في حكم عقابي خالص مهما كانت «رأفته». في الواقع لا يحاكم أي قاصر حاليا بحكم يفوق الـ 10 سنوات، وهذا لا يغير شيئا في كون أن هناك عدم انسجام بين وجود أحكام سجن جد قاسية من جهة ومع مفهوم الطفل «في خطر أخلاقي» أو حتى «ضحية» من جهة أخرى؛ والذي يقبل كنقطة انطلاق لتحديد الإجابات عن الأفعال الإجرامية للقصر.

ولا توفر اتفاقية حقوق الطفل في نقاط أخرى إجابة دقيقة كما هو الحال بالنسبة لسن المسؤولية الجنائية أو السن الأدنى للعمل، وتحديد السن هو ضروري أيضا بالنسبة للتعليم الإلزامي. وتدعو المادة 40/3 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل الدول الموقعة إلى «تحديد سن أدنى يفترض فيمن هم دونه بأن ليست لهم القدرة على انتهاك القانون الجنائي». وتطلب المادة 4 من القواعد النموذجية الدنيا المحددة من طرف الأمم المتحدة لتسيير العدالة الخاصة بالقصر بأن لا يكون سن المسؤولية الجنائية منخفضا جدا، نظرا للمشاكل المتعلقة بالنضج العاطفي والنفسي والفكري. كما يحث نفس النص كل الدول الأعضاء على تطبيق التعريفات التي حددها والتي يمكن أن تتطابق مع منظومتها ومفاهيمها القضائية الخاصة.

سن المسؤولية الجنائية

يعود مفهوم سن المسؤولية الجنائية إلى السن الذي يعتبر فيه الشخص قادرا على التمييز (القدرة على التفريق بين الخير والشر) وبالتالي تحمل مسؤولية أفعاله الإجرامية. إذن هو السن الذي يعتبر فيه الطفل قادرا على مخالفة القانون العقابي.

وينص قانون الإجراءات الجنائية في المادة 443 على أنه يجب الأخذ بسن المنحرف في يوم قيامه بالجنائية لتحديد رصده. من الصعب جدا لأي بلد تحديد سن المسؤولية الجنائية فذلك أمر حرج. ماذا نفعل مثلا بطفل أقل من 13 سنة الذي اقترف عملا منحرفا. أوصت اللجنة للدول الأعضاء بأن لاتحدد سن المسؤولية الجنائية في عمر صغير جدا أو أن ترفع هذا العمر الأدنى في البلدان حيث هو متدن جدا

حتى توصله إلى مستوى مقبول على المستوى الدولي. ويظهر من هذه التوصيات للجنة حقوق الطفل أنها تعتبر من غير المقبول على المستوى الدولي أن يحدد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية بأقل من 12 سنة. وقد تم تشجيع الدول الأعضاء إلى رفع السن المندي جد للمسؤولية الجنائية حتى يصل إلى 12 سنة والذي يعتبر حداً أدنى مطلقاً كما تم الحث على رفعه تدريجياً. فاللجنة تقترح سناً أعلى 14 أو 16 سنة مثلاً لكي تسمح منظومة خاصة بالقصر للعدالة لكي تعالج وفقاً للفقرة 3³ بم من المادة 40 من المعاهدة. الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون دون اللجوء للإجراءات القضائية ومع الاحترام الكامل للحقوق الأساسية والضمانات القانونية لصالح الأطفال. (الملاحظة العامة رقم 10 للجنة حقوق الطفل. دورة جنيف 15 جانفي 2 فبراير 2007).

وفي انتظار مناقشة مشروع قانون حماية الطفل المنحرف وفي انتظار أن الجزائر التي هي دولة عضو في المعاهدة تمتثل لملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الطفل فإن السن الأدنى الذي يبرز من قانون العقوبات الجزائري بخصوص المسؤولية الجنائية هو 13 سنة. فقانون العقوبات الجزائري يفرق بين القاصر الذي في سن 13 والقاصر بين 13 و 18 سنة. يتمتع القاصر دون 13 سنة بقرينة قاطعة بعدم المسؤولية الجنائية أي أنه لا يمكن أن ينطق ضده حكم ولا تطبق عليه سوى إجراءات تربية: التسليم إلى الأب والأم. وتصبح هذه القرينة بسيطة بالنسبة للقاصر الذي هو في سن أكبر من 13 سنة: « لا يحاكم القاصر في 13 سنة إلا بتدابير حماية أو إعادة تربية. ولا يتمتع القاصر الذي سنه أكبر من 13 سوى بقرينة بسيطة من عدم المسؤولية. فإذا كان المبدأ يبقى هو تطبيق إجراءات الحماية، المساعدة والمراقبة والتربية (المادة 49 من القانون الجنائي) فقرينة عدم المسؤولية مرجحة بالإلغاء بدليل مضاد، أي أنه يمكن أن ينطق القضاة بعقوبة عندما تملئها الظروف وشخصية المنحرف وفقاً للمادة 50 من قانون العقوبات: « بصورة استثنائية وبخصوص القصر الأكبر من 13 سنة وعندما يعتبر ذلك ضرورياً بسبب ظروف أو شخصية الجاني فإنه يمكن للهيئة الحاكمة التي تبرر قرارها في هذه النقطة بأن تستبدل أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 49 بعقوبة الغرامة أو السجن المنصوص عليها في المادة 50 و 51 من قانون العقوبات» ووفقاً للمادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الثالث): «... لا يمكن أن يوضع الجاني ما بين 13 و 18 سنة مؤقتاً في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا الإجراء يبدو ضرورياً أو لاستحالة أخذ أي تدابير أخرى. وفي هذه الحالة يتم حجز القاصر في جناح خاص وإن تعذر ذلك في مكان خاص. ويجب قدر الممكن أن يتم عزله ليلاً».

• القاصر عند 13 سنة هو محل توبيخ فقط وفي نفس المنوال فإن القاصر بين 13 و18 سنة هو عرضة إما للتوبيخ أو بحكم دفع غرامة.

ففيما يخص الأحداث فالعقوبة لها هدف علاجي أساسا. ولكن بالرغم من أن قانون العقوبات يؤكد على أولوية التربية والحماية (المادة 4) فيبدو اللجوء إلى العقوبة الجنائية ليس استثناء، غير أن العقوبة المطبقة على القاصر يمكن أن تخفف بفعل «الظروف المخففة للقصر» (المادة 44، المادة 50).

• يمكن إذا أن يكون القاصر بين 13 و18 سنة محل إجراءات حماية أو إعادة تربية أو عقوبات مخففة (المادة 49) من قانون العقوبات.

ويستحسن دون شك، كما يقول جان فرانسوا رينوتشي⁴، أن يكرس مفهوم المسؤولية الجنائية المخففة أو القدرة القانونية وهو ما يبدو أن المشرع أراد إدخاله دون أن يصرح بذلك.

يعد القاصر مسؤولا مدنيا عن الأضرار المرتكبة، في هذه الحالات يكون الأولياء والمؤسسات المدرسية والدولة مسؤولين عن الضرر المرتكب من طرف الطفل تطبيقا للمادة 134 من القانون المدني. ويعود عليهم إذا تعويض الضحية (المادة 135) هذه المسؤولية المدنية المكرسة في القانون العام تم الأخذ بها في قانون العقوبات (المادة 47) وقانون إصلاح السجون (المادة 133).

لم يكرس بعد بشكل واضح مبدأ السماع للقاصر (حق تعبير الطفل) وأكثر من ذلك حقه في اللجوء إلى المحاكم بخصوص بعض النزاعات التي يمكن أن تمسه أو تمس حقوقه.

الأطفال الجانحون :

يعد الحدث الجانح قبل كل شيء طفلا في حاجة إلى إعادة تربيته وليس إلى معاقبته. هذا هو التوجه الذي يبدو أن قانون العقوبات قد أخذ به. لم تضع الجزائر بعد إجراءات للتكفل بالأطفال الذين ارتكبوا جنحا خفيفة - من نوع السرقة خطفا وأنواع أخرى من المساس بالأموال تتسبب في ضرر متواضع - دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية العقابية (المادة 40 من معاهدة حقوق الطفل) أي بمعنى آخر التشجيع على عدم اللجوء إلى القضاء.

4 - جان فرانسوا رينوتشي وكريستين كورتان - قانون عقوبات القصر، المطبوعات الجامعية الفرنسية، الطبعة الرابعة.

عندما يعتبر قاضي الأحداث أن القضية ما هي إلا مخالفة يحول القضية إلى محكمة تقضي في مجال المخالفات، وفي حالة ما إذا تأكدت المخالفة يمكن للمحكمة أن تكتفي بتوبيخ القاصر أو بنطق حكم الغرامة المنصوص عليه في القانون. وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة سوى التوبيخ فقط. وفضلا عن ذلك توضح المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية أنه «... إذا رأَت المحكمة في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب. وإذا كان الحكم قابلا للاستئناف رفعه أمام غرفة الأحداث في المجلس القضائي». وتوجد في كل محكمة غرفة للأحداث.

وعندما يعتبر قاضي الأحداث أن القضية تشكل جريمة فهو يصدر أمرا بتحويله أمام فرع الأحداث الذي يبيت كغرفة للمجلس؛ تتم المناقشات وتسمع الأطراف في جلسة مغلقة. ويمثل الحدث بحضور ممثله الشرعي ومحاميه كما يتم الاستماع إلى الشهود إن اقتضى ذلك في الأشكال العادية .

وإذا أظهرت المرافعات الحضورية بأن الجريمة غير مسندة إلى الحدث قرر فرع الأحداث إطلاق سراحه. وإذا أظهرت المرافعات إدانته نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الطفل الجاني وبتسليمه لوالديه أو لولي أمره أو للشخص الحاضن. وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه يسلم إلى شخص جدير بالثقة. ويجوز فضلا عن ذلك للفرع أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية حتى سن لا يمكن أن تتجاوز 19 سنة. (المادة 462) من قانون الاجراءات الجزائية.

ويتخذ القرار في جلسة مغلقة ويمكن أن يطعن فيه في الأيام العشرة التي تلي النطق به أمام غرفة الأحداث لدى المجلس.

الهيئات القضائية للتحقيق والحكم للأحداث الجانحين :

لقسم الأحداث الصلاحية في معالجة الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الأحداث. يوجد قسم للأحداث في كل محكمة. فرع الأحداث المخول إقليميا لمعالجة الجرائم المرتكبة من طرف القصر هو ذلك الذي يوجد في مكان حدوث الجنحة ومكان إقامة القاصر، أو والديه

أو ولي أمره أو حاضنه أو المكان الذي وجد فيه القاصر، أو المكان الذي وضع فيه بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

يجتمع قسم الأحداث في مقر المجلس القضائي وهو الوحيد المؤهل لمعالجة الجرائم المرتكبة من طرف القصر. لم يشأ المشرع على ما يبدو تخصيص قسم الأحداث «كمؤسسة» تتكفل بشؤون الأحداث لجعل منها محكمة للأطفال. كما أنه لم يشأ أن يكون هناك تخصصا حقيقيا للقضاة المكلفين بمسألة الأطفال والمراهقين. ومع ذلك يجب أن نصل إلى هذا. فيجب على القاضي المختص أن يكون قادرا على معرفة القاصر وأن يضع نفسه بين ما هو قانوني وما هو مجتمعي. في تشريعنا يتم اختيار قضاة الأحداث لكل محكمة تجتمع في مقر المجلس القضائي لكفاءاتهم والاهتمام الذي يولونه للقصر، مع صعوبة تقييم هذا الاهتمام. ولكنهم يعينون في وظيفة قاضي الأحداث عن طريق قرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات وفقا للمادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية. وفي محاكم أخرى يتم تعيين قضاة الأحداث بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب من النائب العام. يمكن لقاضي أو لعدة قضاة تحقيق معينين بمرسوم أن يكلفوا بصفة خاصة بشؤون القصر. يجتمع قاضي الأحداث بمساعدة محلفين يتم اختيارهم من قائمة تضعها لجنة في كل مجلس قضائي يعين تشكيلتها وطريقة عملها بمرسوم (المادة 450 من قانون الاجراءات الجزائية).

يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين وفي عمر يفوق 30 سنة ومن جنسية جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم وبدراباتهم بها.

يمثل القاصر الجانح مرفوقا بولي أمره ومحام معين أو مختار من طرف ممثله الشرعي. وغالبا ما تحضر المساعدة الاجتماعية الجلسة التي تجرى بصفة مغلقة في غرفة توضع في خدمة القاضي من طرف المحكمة المعنية.

المساوي :

يتمثل العيب الأول في تعيين قضاة الاحداث في المدة، فالمدة قصيرة وهي لا تسمح بالتخصص لقاضي الأحداث والذي هو مطلوب في اتفاقية حقوق الطفل. كما أن مشاهدة قاضي التحقيق مكلف على الخصوص بقضايا الأحداث يقوم بجميع الاجراءات والتحقيقات الضرورية

لإظهار الحقيقة والقيام بالحكم يشوبه عيب، فالسؤال مطروح هنا، هل من مصلحة الطفل أن يتدخل نفس القاضي في مختلف مراحل الاجراء؟ إن اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بيكين توصي بتخصيص قاضي وحيد للحكم في قضايا الأحداث.

يواجه قضاة الأحداث ثلاث مشاكل خاصة:

1. يتلقون تحضيراً بسيطاً لدورهم الخاص كمتعامل مع الشاب.

2. هم متجاوزون بعبء المهمة، وليس في إمكانهم تخصيص الوقت الضروري لكل ملف والاستماع لكل شاب.

3. تركز بالضرورة قراراتهم على خيارات ضيقة نسبياً والتي تؤدي كثير منها إلى منع للحرية بشكل أو بآخر، أو في الواقع بمتابعة ودعم غير مجد. فحتى عندما يكون القضاة متحمسين لأداء هذا العمل هل ينظر إليهم بقيمتهم الحقيقية؟ يبدو لنا أن منصب قاضي الأحداث يعتبر (ليس بالضرورة من طرف المعنيين) كمرحلة مرورية. إنه تصور يتعين مواجهته بكل الوسائل انطلاقاً من الاعتراف بتخصص مبني على تحضير محدد وملائم.

ومع ذلك فحقوق الدفاع للقاصر مؤكدة. يخطر قاضي الأحداث والذي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضائته المعروفين له بالمتابعات. كما يعد حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحكمة. وإذا لم يختار الحدث نائبه القانوني مدافعاً عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعاً أو عهد لنقيب المحامين باختيار مدافع للحدث. (المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية).

ولكن هل يسمح التعيين التلقائي بكل الامكانيات للاطلاع على الملف ومعرفة الموكل الشاب؟

تؤمّر المصالح الاجتماعية بالقيام بتحقيق اجتماعي وتكون لدى القاضي دوماً نتائج هذا التحقيق عن كل حدث، وهو يستلم هكذا معلومات عن الوضع المادي والمعنوي للعائلة وعن طباع وسوابق القاصر وعن مثابرتة وسلوكه المدرسي وعن الظروف التي عاش فيها أو تربي فيها. كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بفحص طبي وإن اقتضى الأمر بفحص نفساني.

يمثل الأمر بوضع الحدث الجانح في وسط مغلق أو في وسط مفتوح القرار الأساسي. بخصوص الوضع في وسط مغلق. (المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية): يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى مركز استقبال أو إلى فرع للاستقبال لمؤسسة عمومية أو خاصة مؤهلة لهذا الغرض أو إلى المصلحة العمومية المكلفة بمساعدة الطفولة أو إلى مؤسسة استشفائية. ويمكن أيضا أن يسلم القاضي القاصر إلى مؤسسة تربوية للتكوين المهني أو مؤسسة للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة أو إلى مؤسسة خاصة معتمدة.

الأمر بالوضع في وسط مفتوح: يمكن أن يسلم القاصر بصفة مؤقتة إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانه أو إلى شخص جدير بالثقة، وبتركة الطفل في وسطه الطبيعي يمكن للقاضي أن يشترط هذا الإجراء بالوضع تحت نظام الإفراج المراقب (المادة 455).

الوضع في وسط عقابي (السجن المؤقت): وفقا للمادة 37 من معاهدة حقوق الطفل «كل طفل ممنوع من الحرية يجب أن يفصل عن البالغين». حرصا منه على مصلحة الطفل وحمايته الخاصة عمل المشرع على أن يجعل من الفصل بين القصر والراشدين مبدءا وهكذا فإنه لا يمكن أن يوضع الحدث الجانح بين 13 و18 سنة بصفة مؤقتة في مؤسسة عقابية. وعندما يبدو هذا الإجراء ضروريا أو عندما يستحيل أخذ أية تدابير أخرى يجب أن يحجز القاصر في جناح خاص وإن استعصى ذلك في مكان خاص. ويجب قدر الممكن أن يخضع للعزلة ليلا.

حماية القاصر الممنوع من الحرية :

في تشخيص للمنظومة القضائية الخاصة بالأحداث في الجزائر والمنجزة في 2006⁵. لوحظ أن القصر يفصلون بشكل منهجي عن البالغين. وفي نفس الوقت وعلى الأقل في هذه سجن الحراش يبدو أن هناك بعض النشاطات تتم رفقة سجناء بالغين. ويتعين في هذه الحالة القيام بتقدير دقيق لظروف هذه اللقاءات حتى نتأكد أنها متطابقة مع المصلحة العليا للطفل، والتي تعد الشرط الوحيد لعدم احترام قاعدة الفصل.

5 . تشخيص منظومة العدالة المتعلقة بالأحداث في الجزائر: المنظمة العالمية للطفولة، وزارة العدل. نايفل كونتول. مستشار. أبريل 2006 -

في سجن الحراش، القصر الموجودون في الحبس الوقائي ليسوا مفصولين عن هؤلاء الذين يقضون أحكاما عقابية وذلك مخالف للقواعد الدولية. ومع ذلك يبدو أن هناك انتقاء يتم بناء على قاعدة مدى ضعف بنية كل قاصر لكي يلتحق بأحد المرقدين. فضلا عن ذلك فهناك مراقب مسؤول عن الأمن في كل مرقد وهو ينام فيه ليلا.

كيف يتم تقدير هذا «الضعف» عند الشاب وعندما يبدو الطفل ضعيفا أليس هناك إمكانات أخرى غير الحجز في وسط عقابي

ولوحظ أيضا في هذا التقرير أنه في مراكز الحماية (من 10 إلى 13 سنة) ومراكز إعادة التربية (13.18 سنة) الموجودة في البلاد لا يحترم التوزيع وفق شرائح السن دائما، إما من طرف السلطة القضائية أو من طرف الإدارة المحلية. فضلا عن ذلك ففي حين أن مراكز الحماية موجهة فقط للأطفال الموجودين في حالة «الخطر المعنوي» لأنهم دون سن المسؤولية الجنائية فإن مراكز إعادة التربية تستقبل في نفس الوقت أطفالا في خطر معنوي وأطفالا في نزاع مع القانون. في حين تشدد أغلبية الدراسات على نبذ هذا الخلط في هذه المسألة. وتطرح المشكلة بصفة أوضح فيما يخص المراكز المتعددة الاختصاصات لحماية الشباب والتي تجمع مختلف أنواع المؤسسات في المناطق غير المأهولة كثيرا.

تبدو مجمل هذه العناصر مثيرة للقلق، ومن المهم أن يحترم مبدأ الفصل بين الشباب الذين هم في نزاع مع القانون والذين هم في مخاطر، بغض النظر عن كون أنهم جميعا في حاجة للحماية والدعم. وبالتالي يقترح المستشار صاحب الدراسة المذكورة تنظيم ملتقى استشاريا لمناقشة مشروعية الفصل المقترح في المعاهدات الدولية وفي الأبحاث التي أقيمت إلى هذا اليوم وأيضا عند الاقتضاء لبلورة حلول ممكنة في الظرف الجزائري.

اللجوء الأدنى إلى منع الحرية :

يبدو في الوهلة الأولى وبناء على الأرقام المقدمة أن منع الحرية للقصر في الجزائر محدود نسبيا. وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بصفة خاصة أن تقوم الجزائر بإجراءات إضافية كي تضمن أن يكون منع الحرية للأطفال في نزاع مع القانون عند الممارسة إجراء أخيرا ولأقصر مدة ممكنة. فاللجوء الأقل إلى منع الحرية هو الهدف الأساسي للعدالة الخاصة بالأحداث. ومن الضروري على المستوى المبدئي دائما أن تكون هناك حلولاً لبناءة للتشجيع على احترامه أكثر.

الوضعية في الجزائر :

يقدم في الجزائر سنويا حوالي 10 آلاف قاصر أمام قاض، يتم «الإفراج» عن الأغلبية الكبرى منهم، غير أن الأرقام المتعلقة بعدد الذين يتم وضعهم في وسط عقابي أو في وسط مختص ليس معروفا بالضرورة.

الشباب الذين يقضون عقوبة تقل عن 3 أشهر في الغالب لا يرسلون إلى مؤسسات أخرى لأن تحويلهم يشترط إجراءات إدارية تبدو مبالغ فيها مقارنة بمدة العقوبة.

أما الذين عليهم قضاء عقوبة أكبر فيتم تحويلهم إلى أحد المركزين المختصين الموجودين تحت وصاية العدالة بـ(سطيف ووههران).

وسيكون من الضروري تقييم نجاعة إقامة الشباب في مختلف المراكز المتخصصة بما في ذلك أجنحة القصر وذلك عن طريق متابعة موثقة. وقد لوحظ ميدانيا أنه إذا كان لا يتم على مستوى المبدأ الحكم بمنع الحرية بخصوص «الجانح المبتدئ» فهي تقريبا إلزامية في حالة تكرار المخالفة (مهما كان نوعها) بما في ذلك على مستوى الحجز الوقائي. ويصل نايفل كونتويل⁶ إلى أن تكرار الجرم ليس مرتبطا فقط بإرادة الشاب بل أيضا بنجاعة الدعم والتأطير. وبالتالي لكي يتم تطبيق مبدأ اللجوء الأدنى لمنع الحرية يستحسن أن لا يكون التكرار العامل الأساسي الذي يحدد القرار.

وبناء على تحقيقه اقترح نايفل كونتويل في مرحلة أولى أن تجرى دراسة لكي توضح الأسباب الدقيقة التي تجعل أنه على المستوى العملي يتم الأمر بمنع الحرية في كل حالة (خلال سنة مثلا) وعلى مستوى الحجز الوقائي وكعقوبة.

وستسمح هذه الدراسة من بين غيرها بشكل أفضل بتحديد ما إذا كان منع الحرية «مفصل» للوضعية الخاصة لكل شاب، أو على العكس من ذلك أنها تنطق بصفة «أوتوماتيكية» وفقا لمعطيات ثابتة كالتكرار أو نوع من المخالفة الملاحظة أو المفترضة... أو لأسباب أخرى.

منع الحبس المؤقت عن القاصر أقل من 13 سنة :

لا يمكن أن يوضع القاصر الذي لم يصل سن 13 كاملة أن يوضع في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة (المادة 456). يجب أن يبقى السجن المؤقت إجراء استثنائيا بخصوص الأحداث، لذا يتعين على المشرع أن يلغيه تماما على القصر حتى 13 سنة.

الحكم وتنفيذه :

عندما ينطق بحكم عقابي نهائي ضد القاصر يقضي هذا الأخير عقوبته المانعة للحرية في مؤسسة ملائمة تسمى مركز مختص لإعادة التأهيل الخاص بالأحداث (مرسوم 10 فبراير 1972 المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة التربية).

إيداع الأطفال:

قاضي الأحداث والهيئات القضائية المختصة في الأحداث هي الوحيدة المؤهلة في البت في المخالفات التي يرتكبها القصر والمخولة أيضا في أمر الإيداع النهائي في المراكز والمصالح التالية:

1. في المركز المختصة لإعادة التربية. يمكن للوالي أن يأمر بإيداع لا يتجاوز ثمانية أيام، وعلى القاضي أن يبت بعد التماس من المدير.

2. في المراكز المختصة للحماية.

3. في المراكز المتعددة الخدمات الخاصة بالشباب

يوجد عبر كل التراب الوطني وفقا للأرقام المنشورة من طرف وزارة التضامن في 2010 واحد وثلاثون مركزا لإعادة التربية وستة مراكز متعددة الخدمات لحماية الشباب وثمانية مراكز مختصة للحماية. كم منها يشغل فعلا ؟ وحسب وزارة التضامن الوطني دائما فإن هذه المراكز بعيدة على أن تستغل في طاقاتها القصوى. فالمراكز المتخصصة لإعادة التربية تكون مستغلة بنسبة 51% والنسبة أقل بكثير في بعض المناطق.

المراكز المختصة لإعادة التربية :

تعمل هذه المراكز بالنظام الداخلي وتحتوي على مصلحة الملاحظة ومصلحة لإعادة التربية ومصلحة متابعة ما بعد العلاج. وهذا المركز غير مؤهل لاستقبال القصر المعوقين ذهنيا أو حركيا. بعد دراسة شخصية الطفل والكشف الجلي عن اضطرابات في السلوك لديه تعطى له تربية خلقية ومدنية ورياضية، وتكوين مدرسي ومهني قصد إعادة إدماجه مجتمعيا. يمكن أن يتم ذلك عن طريق إيداعه خارجا في انتظار انتهاء الإجراء المتخذ اتجاه القاصر.

المراكز المختصة للحماية :

وفقا لآخر المعلومات لدينا توجد ثماني مراكز للحماية. وتستقبل هذه المراكز الأحداث قصد تربيتهم وحمايتهم وهي تحتوي على نفس المصالح الموجودة في مراكز إعادة التربية. عندما تجد مصلحة ما بعد العلاج حلا لمسألة إعادة الإدماج الاجتماعي يقرر القاضي وضع القاصر بناء على اقتراح من مدير المؤسسة المعنية.

مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح :

وهي مصالح ولائية، فالطفل المنحرف أو في خطر معنوي الذي حكم عليه بالحرية المراقبة بمرسوم من قاضي الأحداث أو من الهيئة القضائية للأحداث، يتم التكفل به من طرف مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح. وتكلف هذه المصالح بالحرص على الظروف المادية والمعنوية الجيدة لحياة القصر الذين كلفت بهم، مع إبقائهم في وسطهم المعيشي المعتاد. فهي تراقب على الخصوص صحة الأطفال القصر وتربيتهم وعملهم واستغلالهم الجيد لأوقات الترفيه. تحتوي المراكز المتعددة لحماية الشباب، وهي جد قليلة، في كل مرة إن كان ممكنا وفي مؤسسة واحدة المراكز الخاصة لإعادة التربية ومراكز الحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

ترتيبات غير مؤسساتية :

إذا كان هناك أمر حقق إجماعا ملحوظا للمتدخلين فهو يتمثل في الضرورة الملحة لرفع اعتبار مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح على الأقل فيما يخص دورهم

الذي هو أقرب من دور مندوب للحرية المراقبة أو المراقبة (البروباسيون عند البلدان الأنغلو ساكسونية). ويبدو فعلا أن مصلحة الملاحظة في الوسط المفتوح تأثرت سلبا بنوع من التراجع في الاستثمار وأنه أصبحت غير قادرة بسبب ضعف مواردها المالية والبشرية على تأدية المهمة الموكلة لها في المرسوم 64.75 (الفصل الرابع) وعلى الخصوص التكفل بصفة ناجعة وبعدد كاف من الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون والذين يفترض على المستوى المبدئي أنهم يستفيدون من ترتيب غير مؤسستاتي. وهكذا إذا أصبح اللجوء كبيرا إلى «النوايا الحسنة» والعمل التطوعي للأشخاص الملتزمين.

من الواضح أنه يفترض أن يكون هذا النوع من الهياكل في الصف الأول عندما يتعين الجواب على وضعية شاب ارتكب مخالفة وتقاديا لإجراء يؤدي إلى منع من الحرية. ومن الواضح أيضا أن هذا النوع من الإجابة يجب ترفيقته بقوة في إطار تطبيق المبادئ الدولية الخاصة بهذا المجال. وعلى كل، فإن لهذا النوع من المبادرات القدرة على إبراز تأثير حقيقي ونتائج ملموسة، ويمكنها بهذه الطريقة فقط أن تبرر وجودها وأن يسلم لها شباب في وضعية صعبة حتى نتجنب الوصول في غياب الحل إلى نتيجة إما ممنوعين من الحرية وإما متروكين لأنفسهم بدون دعم وبدون تأطير.

ويبدو أن تقوية مصلحة للحرية المراقبة في الجزائر حيوية وضرورية نظرا لأنه:

- ينظر في الجزائر إلى القاصر في نزاع مع القانون كضحية و/ أو في خطر معنوي وبالتالي يتعين منطقيا دعمه وحمايته مع العمل على تغيير مختلف الجوانب لظروف حياته التي ساهمت في ضعفه.

- لا تبدو الكثير من التدابير غير المؤسساتية والتي تؤخذ بعين الاعتبار كالغرامة والعمل للمصلحة العامة قابلة للتطبيق في الطرف الجزائري نتيجة للصعوبات المالية التي يواجهها الأغلبية القصوى للشباب المعني (وعائلاتهم)؛ وأيضا بسبب النسبة العالية للبطالة التي لا تلائم تكليف الشباب بأعمال غير مدفوعة الأجر.

- وبخصوص الوقاية من «الانحراف في المدن» يبدو أنه من المستحسن أن يتم تفضيل تأطير وتوجيه الشباب خلال الوقت المسمى «غير المحمي» أو «غير المهيكلي» (أي الوقت الذي يقضى خارج البيت وخارج المدرسة) مع الاعتراف أن تلك الأوقات تشكل في

نفس الوقت فرصا للإبداع وأيضا للسلوكات المشوبة بالمخاطر وبالتالي يتعين البحث على «تأطير» أقصى لنشاطاتهم.

نقترح أن يتم تقييم معمق للمصالح الملاحظة في الوسط المفتوح باتفاق ودعم من الوزارة ومديرية النشاط الاجتماعي، ويكون من بين أهداف هذا التقييم توضيح النقاط التالية:

× ماذا كانت وما هي النجاعة الحقيقية لمصلحة الملاحظة في الوسط المفتوح في الوقاية من تكرار الجريمة؟ وفي التكفل بالطفل الموضوع تحت نظام الحرية المراقبة؟

× ماهي الجوانب في هذه المصالح التي تعد مسؤولة عن نقاط الضعف المحتملة وكيف يمكن معالجتها؟

عن وضعية القاصر في المؤسسات (م.م.و.م) و (م.م.إ.ت) :

يتم تكوين ملف لكل قاصر، يحتوي على المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وسلوكه وصحته ومسار تعليمه وتكوينه المهني وعلاقاته مع عائلته وإن توفر ذلك أجره (المادة 27).

يرفع مدير المؤسسة إلى قاضي الأحداث تقريرا كل ستة أشهر، عن تطور كل قاصر كلف به، ويمكن للقاضي بناء على هذا التقرير أن يأخذ أي إجراء تغييري في صالح القاصر. كما يمكن للقاصر أن يستفيد من إجازة لمدة 3 أيام في حالة وفاة أو أي حدث عائلي، وكما يمكنه أن يستفيد من شهر عطلة عند العائلة بعد تقرير من لجنة العمل التربوي. بخصوص بقية القصر تقام لهم مخيمات صيفية ورحلات نزهة ونشاطات ترفيهية.

ويستفيد القاصر الذي تم وضعه نهائيا في مؤسسة من عقد للتمهين. تسلم نسخة من العقد إلى قاضي الأحداث وتكون متضمنة الأجر المدفوع للقاصر. يمكن أن توكل مصاريف العناية والتربية في المراكز المختصة لإعادة التربية والمراكز المختصة للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لحماية الشباب على عيب الوالدين أو أولياء الأمر. وتساهم المنح العائلية أيضا في العناية بالأطفال.

كما تساهم أجرة القاصر التي يؤخذ منها الخمس لصالح الخزينة العمومية.

وإذا كانت النصوص تتضمن وجود عدد مهم من المراكز وتنظم سيرها يجب الاعتراف أن عددا منها تم غلقه، فمن ضمن 4 مراكز في الجزائر العاصمة لم يبق سوى اثنين، ولهذا

عندما تفرض الضرورة نفسها يقوم القضاة بوضع الأطفال الذين هم في خطر معنوي في مراكز إعادة التربية، وهكذا يتعايشون مع أطفال منحرفين. لهذا من المستعجل أن تنشأ هياكل جديدة للاستقبال والتفريق بين هذين الصنفين من الأطفال. ونتيجة لقلّة الأماكن وتناديا للاكتظاظ أو الإبعاد يفضل القضاة ترك الأطفال في وسطهم العائلي.

يتمتع القاصر الذي يقضي عقوبة ممانعة للحرية في هذه المراكز بعدد من الحقوق:

1. للطفل الحق في تغذية صحية ومتوازنة وبمتابعة شهرية لنموه البدني والنفسي.

2. الحق في التربية والتكوين: لكل قاصر ممنوع من الحرية الحق في تعليم ملائم لحاجياته وقدراته. للأطفال الحق في تربية معنوية وتكوين مدرسي ومهني. يتم تنظيم تدرّس القصر داخل المؤسسة. يتعلم القصر حرفة إذا اعتبروا مؤهلين لذلك وهم محميون من كل عمل ليلي.

الحق في الترفيه (المادة 31 من معاهدة حقوق الطفل) :

للقصر الحق يوميا في أربع ساعات على الأقل من الترفيه في الهواء الطلق، يمكن أن تتم في شكل نزاهات تحت رقابة مربين ومؤطرين. ويمكن أن يمنح لهم مدير المركز بعد توصية من اللجنة التربوية عطلة سنوية مدتها 30 يوما تقضى في العائلة أو في مركز اصطيف، ويمكن أن يستفيدون أيضا من عطلة استثنائية مدتها 7 أيام كل ثلاثة أشهر لحسن السلوك. كما يمكنهم أن ينظموا مجموعات صوتية وتظاهرات فنية ورياضية...

في نفس السياق تشكل «الإجازات» الممنوحة للقصر قصد الالتحاق بعائلاتهم خلال الأعياد وعلى الخصوص عند اقتراب نهاية العقوبة تحضيرا لإعادة إدماجهم، تشكل هي أيضا عنصرا بناء في السياسة المنتهجة اتجاههم.

تنشأ لجنة تربوية لها مهمة دراسة البرامج السنوية للتدرّس والتكوين المهني أو تغييرها وإعطاء رأي حول تنظيم مراكز الاصطيف أو وضع القصر في مخيمات صيفية وإبداء رأي في وضع القاصر تحت نظام نصف الحرية وإعطاء رأيها حول الحرية المشروطة للقصر (المادة 140). يوضع لكل قاصر فضلا عن ملفه الإداري ملف خاص بإعادة التربية (المادة 141). كما يوضع مرب ومراقبين اثنين في خدمة 45 قاصر.

إجراءات وتدبير عقابية :

يضمن مسؤول المركز الانضباط داخل المؤسسة (المادة 135) للحفاظ على الأمن وحياة جماعية منظمة جيدا. تهدف المحافظة على الانضباط تعليم حس العدالة واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل فرد. هناك عقوبات منصوص عليها قانونا (المادة 135) : في حالة خرق للقواعد من طرف قاصر، يمكن لمسؤول المركز أن يتخذ ضده العقوبات التالية:

. التوبيخ

. المنع من الزيارات لمدة أقصاها 45 يوما.

يتعين على مسؤول المركز إعلام اللجنة التربوية بكل العقوبات التي قررها. ومع ذلك إننا قلقون كون إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا تتضمن منع الزيارات العائلية التي قد تصل حتى 45 يوما. ففضلا عن كوننا نراها غير مجدية نشير أيضا إلى أنها غير مطابقة للقواعد المعترف بها دوليا ولا مع الأولوية المعطاة للمحافظة على الصلات العائلية.

سجل السوابق العدلية :

تسجل القرارات المتضمنة إجراءات حماية أو إعادة تربية في السجل القضائي (الوثيقة رقم 2 المسلمة للقضاة وفقا للمادة 484). ولغاية حماية القاصر وسعيًا في تشجيع إعادة إدماجه توضح المادة 490 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه عندما يكون القاصر قد قدم بعض الضمانات في التوبة يمكن لفرع الأحداث بعد 5 سنوات من يوم انتهاء إجراء الحماية أو إعادة التربية أن يقرر بناء على طلب من المعني أو الهيئة العامة حذف النشيرية رقم 01 التي تحتوي على الإجراء. وتكون المحكمة المؤهلة هي تلك التي تمت فيها المتابعة القضائية الأولية أو التي يوجد فيها السكن الحالي أو حيث مكان الازدياد. عندما يؤمر بالحذف يتم إتلاف النشيرية رقم واحد المتعلقة بالإجراء. فخصوصية القانون العقابي للأحداث وعلى الخصوص الحرص الدائم على ضمان نوع من الحماية حاضر دوما بما في ذلك عند تنفيذ العقوبة. يقضي القاصر مدة عقوبته في مؤسسة لإعادة التربية.

يجب على القاضي أن يجعل الطفل يفهم لماذا هو معاقب ولماذا عليه أن يقضي عقوبته

كيف نتفادى إدانة الطفل؟ ماهي الإجابات البديلة؟

تحويل :

باستثناء قرارات أعوان الأمن، والذين حسب الحالة، لا يبلغون إلى وكيل الجمهورية الفعل المنحرف للقاصر لا توجد سبل معترف بها تقي الشاب في نزاع مع القانون من المثل أمام القاضي. وفعلا فحسب بعض الآراء فإن الإجابات البديلة عن طريق القضاء (تحويل) ك«الوساطة» بين الضحية والمتهم الشاب لا تتوافق مع التقليد الساري في الجزائر. غير أنه يجب تقييم ذلك في الميدان حيث تقام بعض التجارب رغم قلتها في هذا الإطار.

ويؤكد بعض من محدثينا أن مثل الشاب أمام القاضي من أثاره أنه «يبصم عليه»، كما لا يسمح وضع المحاكم المثقلة بالأعباء للقاضي دائما بتخصيص الوقت اللازم لوضعية كل شاب يمثل أمامه.

تعترف الاتفاقات الدولية بفائدة ومزايا الوسائل غير القضائية لحل عدد من الحالات شرط أن تكون هذه الوسائل مرفوقة بمجموعة من الضمانات وأنها تحترم الشروط الأساسية. ومن بينها موافقة كل الأطراف المعنية وعلى الخصوص الشاب ذاته (وهو في نفس المناسبة يعترف لزوما بالأفعال المنسوبة إليه). ومن جهة أخرى لا يؤدي اللجوء إلى الإجراء غير القضائي في كل الأحوال إلى منع للحرية.

ف«التحويل» (سواء عن طريق الوساطة أو بوسائل أخرى) ليس بالضرورة سهل التسيير ولكنه يبدو أنه يعطي ثمارا؛ وبالتالي تشجع لجنة حقوق الطفل بقوة الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تطبيقها.

نصبت في 14 مارس 2005 لجنة ما بين الوزارات وكلفت بصياغة مشروع قانون أولي متعلق بحماية الطفولة، وهو مشروع يدخل ثلاث أمور جديدة أساسية:

تحديد المسؤولية الجنائية للطفل لابتداء من عشر سنوات. الوساطة بين الطفل المجرم وضحيته قبل اللجوء إلى القاضي. واستحداث مندوب وطني ممثل على مستوى الولايات 48 والمكلف بالتدخل بتعاون مع العدالة للتكفل بالطفل الذي هو في خطر معنوي أو طفل اغتصبت حقوقه. وفي مادته 115 أنشئت آلية سميت «بالوساطة» ومن أثرها أنها توقف المتابعة العمومية انطلاقا من

اليوم الذي يأخذ فيها وكيل الجمهورية قرارا باللجوء إلى الوساطة. وتستبعد الوساطة في مسألة الجريمة. وتوكل الوساطة التي يطلبها الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو أليا من طرف وكيل الجمهورية إلى هذا الأخير أو إلى ضابط في الشرطة القضائية. يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي الحقوق. وإذا تم التوصل إلى اتفاق وساطة بين الأطراف يضمن تعويضا يسجل في المحضر الذي يعتبر وثيقة تنفيذية. يؤدي تنفيذ اتفاق الوساطة إلى إنهاء المتابعة القضائية.

يمكن أن يتضمن اتفاق الوساطة التزاما من الطفل بتنفيذ التزام أو عدة التزامات في الآجال المحددة في الاتفاق:

. متابعة مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

. متابعة تكوين مختص

. تفادي الاتصال مع أي شخص قد يحثه على العودة إلى الانحراف

ويسهر مندوب الولاية تحت رقابة وكيل الجمهورية على أن ينفذ الطفل التزاماته. وإذا لم ينفذ اتفاق الوساطة من طرف الطفل في الآجال المحددة يباشر وكيل الجمهورية متابعات قضائية ضده.

يتمثل هدف المشرع في عملية تحميل المسؤولية للقاصر اتجاه الفعل المرتكب. والغاية من ذلك هي جعله يعي بوجود ممنوعات يكرسها القانون مع مختلف الآثار المرتبطة بارتكابها.

وللوساطة والتعويض فائدة مضاعفة فهي أولا جواب عقابي له طابع تربوي مع تفادي الحبس الذي له آثار ضارة حقيقية، كما يفهم الأحداث الجانحون بشكل أفضل نتائج أفعالهم وسيكونون مقتادين إلى إصلاح الضرر الذي سببوه للضحية بأنفسهم، كما لا يشعر الضحايا بالنسيان ويجدون إجابة سريعة وملائمة للضرر الذي تعرضوا له.

إذا حان الوقت للتفكير في تنظيم قضائي جديد وقواعد جديدة بخصوص الطفل المنحرف. يتعين التفكير في الوساطة وفي سن المسؤولية العقابية وفي العمل ذو المنفعة العامة والإنصات للطفل والتبليغ...

يجب أن يتضمن قانون حماية الطفولة كل وضعيات الخطر التي يمكن أن يجد الطفل نفسه فيها على المستوى الاجتماعي وفي العائلة، وفي عائلة الاستقبال، وفي المراكز وفي المجتمع وفي الشارع وفي المدارس إلخ... ويتعين على قانون جديد لحماية الطفولة أن يأخذ بعين الاعتبار الترسانة القضائية الموجودة والتي لا تنتظر سوى أن تطبق جيدا. ويفترض في قانون جديد لحماية الطفولة أنه يتكفل بكل المشاكل الناجمة بخصوص الطفل عن تطبيق قانون الأسرة. وعليه أن يكمل النص الموجود المدني والعقابي والاجتماعي والعمل.

وتعين أيضا على قانون حماية الطفولة أن يستجيب لسياسة وطنية للتكفل بالطفل في صعوبة. فحمايته تعني استباق وضعيات الخطر التي قد يواجهها.

فكرة عن مكانة العمل كبديل للحبس :

ينص القانون رقم 09.01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المصحح والمكمل للمرسوم رقم 66.156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتعلق بقانون العقوبات بوضوح على تدابير متعلقة بعقوبة العمل للمصلحة العامة كبديل للحبس. تضمن على مستوى المبدأ تطبيق هذه العقوبة البديلة عدم اللجوء العام إلى وسائل القمع التي تؤثر سلبا على مختلف جوانب حياة المدان. ويوضح القانون أنه يمكن لهيئة المحكمة أن تغير عقوبة الحبس المنطوقة بتنفيذ ولمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة على قاعدة ساعتين لكل يوم حبس، في عمل ذو منفعة عامة غير مدفوع الأجر في مدة لا يمكن أن تتجاوز 18 شهرا لفائدة شخصية معنوية عمومية. ويجب في هذه الحالة أن لا تكون للمتهم سوابق، كما يجب أن يكون سنه 16 سنة على الأقل عند ارتكابه الأحداث محل المتابعة. ولا يمكن أن تقل مدة عقوبة العمل ذو المنفعة العامة التي تنطق ضد قاصر عن 20 ساعة ولا يمكن أن تتجاوز 300 ساعة. ولكن يبدو أن مسألة تطبيقها في الميدان ما تزال مطروحة فهي مرتبطة بإرادة وقدرة مؤسسات الاستقبال على أداء دورها الاجتماعي للمنفعة العامة. ويبقى من الأهمية بمكان تنوير الرأي العام بفائدة هذا النوع من العقوبات وإقناعه بمزاياها ومنها، وليس على سبيل الحصر، منع تكرار الجرائم.

- محاور للتفكير وتوصيات :

يظهر لنا العرض المقدم أعلاه قبل كل شيء الاهتمام الجلي لمختلف الفاعلين بتحسين منظومة التكفل بالأطفال في نزاع مع القانون، لهذا نعتبر أن عملنا «مكمل» لأعمال سبق وبدأها مختلف الفاعلين، غير أن هناك أسئلة تطرح:

ما الذي يعرقل أو يعطل استحداث تكوينين خاص بالنسبة لقضاة القصر؟ يبدو أن التخصص في هذه الوظيفة ضروري، سواء على مستوى الاعتراف بدوره الخاص تجاه فئة الشباب أو من جانب تمتين الكفاءات الخاصة بهذا الدور. وبالفعل هل توجد لدى قضاة القصر قائمة المراكز المتخصصة لإعادة التربية الموجودة في الجزائر والعاملة فعلا؟ هل لديهم معرفة كافية بالهيكل الموضوعية في خدمة القصر الذين ارتكبوا جنحة؟

لقد لاحظنا جيدا من خلال لقاءاتنا في الميدان أن هناك عددا من مسؤولي المراكز المختصة لإعادة التربية نسجوا روابط ثقة وتعاون مع قضاة الأحداث في منطقتهم وهو ما يسمح بمعرفة الميدان والهيكل الموجودة وخصوصيتها. إننا بعيدون كل البعد عن فكرة إطلاق حكم تقييمي عن هذه المهنة أو تلك. من المهم بالنسبة لنا إبراز حدود نظام: ماهي الروابط بين المنظومة القضائية ومنظومة تطبيق قراراتها؟ هل يجب تقويتها؟ هل التكوين والإعلام المستمر هي إحدى الحلول؟

أعلن مدير إدارة السجون لوسائل الإعلام في أوت 2011 أن هناك 411 قاصر جزائري من بينهم أربع فتيات في السجن. وسبب حبسهم الذي يتم عموما في أجنحة معزولة كما يشترط القانون يتعلق بالسرقات والضرب والجرح العمدي. ما الذي يمنع وضعهم في المراكز المختصة لإعادة التربية؟ حيث يفترض أنهم يتمدرسون أو يوجهون نحو التكوين المهني، والمركز المختص لإعادة التربية هو الأكثر تأهيلا لذلك خاصة وأن القانون ينص على أن القاصر لا يمكن أن يوضع في السجن سوى في غياب إمكانية تربية أخرى.

عندما ندرس الجدول التالي والمنقول عن «التقرير حول حماية الشباب الخاص بانحراف الأحداث» المنجز في ماي 2003 يلتفت انتباهنا على الفور الفرق بين عدد القصر الموجودين رهن الحبس الاحتياطي وأولئك الذين أودعوا المراكز الخاصة.

الفرق	السنة		تبعات قضائية
	2002	2001	
+ 85	1473	1388	أمر بإيداع (الحبس في جناح القصر بالسجون)
+ 2600	9266	6666	حرية مراقبة
- 02	1138	1140	إفراج
- 02	768	770	إيداع في مختلف المراكز المختصة
+ 2681	12645	9964	المجموع

ما الذي يبرر القرار القضائي؟ من بين ما يجب فعله، هو أنه من الضروري أن تتشأ إمكانات تربوية أخرى مع تحديد وتقييم ما هو موجود نتيجة لقرار بـ «الإفراج المؤقت». تؤكد شهادات أن سجن الأحداث لا يؤدي إلى إعادة التربية أو إعادة الإدماج. ويبدو أن صعوبات نقل قاصر من ولاية إلى أخرى لها دور في القرار الذي يتخذه القاضي. وفعلا، لا توجد مراكز مختصة لإعادة التربية في كل الولايات. ويجب التفكير هنا في الاختيار بين الأولوية المعطاة إلى كلفة النقل من ولاية إلى أخرى وأولوية قرار تربوي في فائدة الطفل والمجتمع.

كما ينص القانون على عقوبات بديلة كالحرية المراقبة والإيداع في مؤسسات مختصة مثلما تم شرحه. هذه العقوبات البديلة، وإن كانت غير كافية، فهي لا تطبق دائما بالفعل.

فما الذي يمنع تطبيقها؟ ينص القانون الساري المفعول على إجراءات وقائية أساسا بالنسبة للطفل أقل من 13 سنة، ولكن يتضمن إجراءات قمعية أيضا يمكن اتخاذها ضد قصر يتجاوزون هذا السن. غير أن هذا القمع يبقى غامضا ويستعمل في كثير من الأحيان على حساب الإجراءات التربوية!

من الضروري أن تكون للسياسات العامة أهداف واضحة تجاه الأطفال في نزاع مع القانون، وتظهر في مختلف تشريعاتنا حقوق الأطفال مشتتة وليس من السهل ملاحظتها، فعلى المستوى المنهجي قد يسمح قانون خاص بحقوق الطفل بتسهيل التعرف عليها والوصول المباشر والمبسط لهذه الحقوق من طرف كل المستعملين (قضاة، محامون، جمعيات، الأطفال أنفسهم أو ممثلوهم) وسيسمح هذا أيضا بتسهيل الوصول إلى المعلومة بخصوص التشريع الذي يؤثر الطفل في نزاع مع القانون.

وقد ذكر من جهة أخرى قانونيون وقضاة أنه في إطار إصلاح قطاع العدالة فتح القانون الجديد لتنظيم السجون المجال للجمعيات الخيرية وللمجتمع المدني لكي ينشط داخل مراكز إعادة التربية لغاية توجيه أفضل للأطفال الأحداث. يتم ذلك عبر حركة الكشافة الإسلامية ولكن ماهو الحال بالنسبة للجمعيات الأخرى؟ ما هي الإجراءات التي يجب أن تتبعها الجمعيات للعمل مع القصر في مراكز إعادة التربية؟ نحو أي وصاية عليها أن تتوجه؟ وإلى من عليها أن تقدم مشروعا؟

III • منظومة التكفل

العدالة «تسيير وشهادات»

ماهو الإجراء القضائي المطبق على القصر؟

هناك إجراءات موضوعة لصالح حقوق الطفل:

- تحقيق أولي حول شخصية والبيئة الأولية للطفل. يتم هذا التحقيق قبل أن يتخذ أي قرار من طرف القاضي لكي يتم التعرف على حقيقة الجنحة وشخصية الطفل، كما يطلب أيضا تحقيق اجتماعي حول الوضعية المادية والمعنوية للعائلة، و أيضا تحقيق حول المثابرة والسلوك المدرسي للطفل. وتقوم بهذه التحقيقات المصالح الاجتماعية المؤهلة أي مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح، تحت الوصاية المباشرة لمديرية النشاط الاجتماعي. ويأمر أيضا القاضي بفحص طبي وإن اقتضى الأمر بفحص نفساني.

بناء على هذه العناصر يقرر وضع الطفل في مركز استقبال أو ملاحظة كما يمكن أن لا يحكم بأي منها.

- تضمن سرية الحكم الذي يُتخذ في جلسة مغلقة حتى يُحمى الطفل ومصالحه، يمنع نشر أي تقرير عن الجلسات. كما لا يسمح بحضور النقاشات سوى لشهود القضية، الأقارب، الولي أو الممثل الشرعي للطفل، أعضاء عارضة الدفاع والمصالح والمؤسسات التي تتكفل بالطفل والقضاة. ولا يعلن بشكل علني سوى الحكم الذي ينطق بحضور القاصر.

- الاعتراف بحق الطفل في الدفاع عن نفسه بدعم من والديه ومحاميه.

- اتخاذ إجراءات مؤقتة قصد وقاية الطفل قدر الممكن من صدمة الحبس. فالقاصر الذي يقترف جنحة ولم يصل 13 سنة كاملة لا يمكن أن يوضع ولو مؤقتا في مؤسسة عقابية. وإذا كان بين 13 و16 سنة فهو لا يوضع مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا ظهر ذلك الإجراء ضروريا أو عندما يستحيل أي تدبير آخر. في هذه الحالة يحجز القاصر في جناح خاص وإن تعذر في مكان خاص ويجب قدر الممكن أن يعزل ليلا. ويمكن للمحكمة قبل أن تنطق بالعقوبات أو الاجراءات أن تأمر بوضع القاصر بصفة مؤقتة تحت نظام الحرية المراقبة.

غاية عدالة القصر هي التربية والحماية أكثر منها القمع.

وللاضطلاع بهذه المهمة استحدثت مؤسسات ومصالح:

- مراكز مختصة لإعادة التربية والمكلفة باستقبال القصر الذين يرتكبون جناح وهم في سن التمدرس.

- مراكز مختصة للحماية مكلفة بالاستقبال بشكل مؤقت أو نهائي لقصر في خطر معنوي.

- مصالح للملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

- مصالح متعددة الخدمات لحماية الشباب.

هناك عدد من المراكز المختصة لإعادة التربية (واحد في سطيف وآخر في وهران حسب مصادرنا) لاتزال موضوعة تحت وصاية وزارة العدل في حين توجد الأخرى حاليا تحت وصاية وزارة التضامن الوطني.

تولى أهمية كبيرة لإعادة التربية والتكفل النفسي والصحي عبر طريقة تنظيم وتسيير هذه الهياكل.

شهادات محامين :

«ليس هناك كثير من المحامين من هم مستعدون لبذل عناء بخصوص شؤون القصر، ولا يعود ذلك لقلّة الاهتمام ولكن في الغالب يرون أن قضية متعلقة بالقاصر ليس لها تأثيرات مهمة... يتم في الغالب تعييننا تلقائيا وأحيانا في يوم الجلسة نفسه!»

يرى هذا المحامي أنه حتى إن أكد القانون بأن يكون القاصر ممثلاً بمحامي فإنه من الضروري أن يعي هذا الأخير بمسؤوليته وبدوره: «عليه أن يدرك بأنها ليست قضية عادية... لأنه عليه أن يدافع عن مصالح المراهق أمام القاضي، فيمكن للمحامي حتى وإن عين تلقائياً أن يطلب تأجيل الجلسة حتى يدرس الملف إن لم يكن محضراً لها. غير أن الأغلبية لا تقوم بذلك معتبرة تلك القضايا غير ذات أهمية». ويؤكد هذا المحامي على ضرورة إعطاء الأهمية لحالة القصر على مستوى تكوين القانونيين. «بعد ذلك يجب التأطير الجيد لهؤلاء المحامين المستقبليين في مرحلة التربص».

وبالفعل يبدو أن المحامين الشباب هم الذين يكلفون في أغلب الأحوال بالقضايا المتعلقة بالقصر تصوراً أنها ملفات «سهلة» وتناسيا أنها تخص أجيالا من المواطنين المستقبليين والذين سينمون علاقة ثقة أو علاقة ريبة تجاه عدالة البلاد.

وكثير من المحامين الآخرين الذين أدلوا بشهاداتهم فهو مقتنع بضرورة فرض وجود المحامي إلى جانب القاصر انطلاقاً من الاستماع إليه في قسم الشرطة. «وهكذا يتابع المحامي القضية منذ البداية ويكون له الوقت للتعرف على زبونه والعمل على الدفاع... كما أن أغلب الشباب لا يقرؤون المحاضر قبل إمتحانها وهذا وحده كاف لجعلهم في أوضاع صعبة! فحضور المحامي مهم أيضاً في هذه المسألة حتى يسهر على قراءة المحضر من طرف الشاب أو من طرفه هو إذا كان الشاب لا يعرف القراءة... فحتى بحضور الوالدين قراءة المحضر ليست آلية سواء عن جهل أو خوف أو أيضاً عن غضب...»

تتجه ملاحظة هذا المحامي لدى المجلس نحو تحمل المسؤولية من طرف الشاب ومن طرف الفاعلين حول التكفل به، حيث أن الشاب سيكون على اطلاع على حقوقه وواجباته وأن يفهم ماذا يحدث له، وأن يعي الأفعال الملام عليها. ويرى محام آخر أن «دفاعاً سيئاً عن الطفل قد يؤدي إلى إعاقة حقيقية طيلة حياته وفق القرار الذي يتخذه القاضي، وبالفعل فليس الذهاب إلى السجن تربوياً بكل تأكيد؛ وهو غالباً ما يضع الطفل في وسط عدائي حيث يتعين عليه أن يتعلم كيف يدافع عن نفسه. وأهم الإشكالات المرتبطة بالأطفال في نزاع مع القانون حسب رأيي تتمثل في كون أن أغلبية القصر الذين زج بهم في نظام العدالة العقابية لا يفترض أن يكونوا هناك. فالأطفال في نزاع مع القانون ذكورا أم إناثا هم في أغلب الأحيان ضحايا لانتهاكات خطيرة لحقوقهم، يمكنني قول ذلك لأنني أتابع إلى جانب الأولياء تطور التكفل بالأطفال».

ويؤكد محام آخر لدى المجلس على كون أن «تقرير التحقيق الاجتماعي لا يوجد دائما في ملف الشاب، في حين أن ذلك يساعد في دفاع أفضل وفقا لمدارس الطفل أو تسجيله في التكوين المهني ووفقا للصعوبات التي يواجهها داخل عائلته. وهو يساعد أيضا القاضي عند اتخاذ القرار... علينا أن نتعلم تطبيق القوانين الموجودة ولكن بفهمها أفضل! هناك مسألة أخرى تبدولي مهمة في هذا المجال وهي إنشاء نظام ناجع لإعادة الإدماج وإعطاء اهتمام خاص لذلك ولمصير الطفل عبر مختلف البرامج والأعمال. يجب أن يتمكن الأطفال أنفسهم من المساهمة في بناء مستقبلهم كمواطنين يحترمون القيم الإنسانية والجمهورية».

وعن سؤال بخصوص الاهتمام الذي يوليه لعمله يجيب أحد المحامين: «بالطبع الأطفال بحاجة إلى حب ولكنهم في حاجة أيضا إلى الاحترام. يتعين على عالم البالغين أن يتعلم كيف يثق فيهم ويشجع تحرير طاقاتهم الإبداعية... علينا أن لا ننسى أن فيهم يتبلور مواطن الغد وأنه باهتمامنا المتواصل ومودتنا الحريصة نجعلهم يندمجون في المجتمع». ويقول محام مجرب أن: «المحامي، كعمود للعدالة، يساهم كلية في التكفل بالحدث الجانح. فدور القاضي يتمثل في الحكم على القاصر الجانح والمحامي بمساعدته وبالدفء عنه يشكل «ضمانا» بتطبيق القواعد الخاصة المضمونة في قانون الإجراءات الجزائية وهي قواعد تضمن قبل كل شيء حماية القاصر وتربيته. إن إعادة التربية والحماية هي أهم اهتمامات المشرع في معالجة الأحداث الجانحين... والذي أتمناه هو أن تعطي وزارة العدل تعليمات صارمة إلى قضاة القصر لتفادي اللجوء إلى عقوبات الحبس ضد الأحداث وتفضيل عقوبات الغرامة على الأولياء والأشخاص المسؤولين عن القصر حتى يعي هؤلاء أهمية واجبهما اتجاههم».

.الأمين : فرق «لحماية» الطفل وخلايا جوارية

تغيرت تسمية فرقة الأحداث، وأصبحت تحمل اسم «فرقة حماية الطفولة» مع هدف التكفل بالأحداث ذاتهم الموجودين في حالة خطر أو يمثلون خطرا حقيقيا على المجتمع. ويتمثل دورها في التحقيق حول المخالفات التي يتعرض لها الأطفال والمخالفات التي يقترفها الأطفال، وقد أنشئت في عام 1982 بعد التنسيق مع مختلف الفاعلين. وتحتوي كل مصلحة أمن ولائحة اليوم على فرقة لحماية الطفولة. وتم تقسيم الفرقة في الجزائر العاصمة، سنة 2002 إلى ثلاثة: واحدة لشرق العاصمة وأخرى لغربها وأخرى للوسط تكيفا مع حجم العاصمة وحاجياتها. ويتمثل الهدف الأول لهذه الفرقة في حماية الأطفال كما تتكفل

بالأطفال الموجودين في خطر معنوي (بدون جنحة وهم معرضون لمخاطر الشارع). يتم جلب هؤلاء الأطفال على مستوى الفرقة كي يتم أساسا إعادة إدماجهم في عائلاتهم. أما الأطفال الذين ليس لهم عنوان أو هوية دقيقة فهم يوجهون مع ملف نحو قاضي التحقيق حتى يتم إيداعهم في هيئة إلى أن يتم التعرف على أوليائهم.

ويشكل الأحداث الجانحون الهدف الثاني، إذ يتم تقديم ملف إلى وكيل الجمهورية بعد الاعتقال والاستماع (المحضر). ويحظى ضباط الشرطة المهتمون بالتكفل بالأطفال بتكوين خاص. فتقوم الفرقة بوضع إحصائيات خاصة بالطفولة بالتنسيق مع قطاعات الدولة الأخرى كالعدالة وأيضا مع الجمعيات وتهدف الإحصائيات إلى الإعلام والتحسيس. يوجه الأطفال الذي يقترفون جنحة ويتم اعتقالهم نحو فرقة الأحداث ليتم الاستماع إليهم. ويتم اختيار شرطة الفرقة حسب مؤهلاتهم الشخصية «بروفایل» وهم على الأساس ضابطات ومحافظات شرطة. هناك أيضا رجال بمؤهلات كأولياء ونفسانيين لهم إحساس أكبر بمشاكل الطفولة. يعترف بخصوصية الفرقة من طرف الهيكل الأخرى. ويحدث أيضا أن تعمل هذه الفرق على التحقيق بناء على طلب من قاضي القصر بعد أعمال إجرامية للقاصر. فدور هذه الوحدات يذهب نظريا أبعد من مجرد معالجة قضايا المخالفات التي يقترفها القصر بل عليها أن تقوم بدور الوقاية والردع أيضا.

يهدف ترتيب الردع إلى كبح النزوع إلى ارتكاب أعمال خطيرة أو ضارة بالمجتمع. وهي هكذا تتفادى للطفل أن يتجاوز الخطوة نحو الانحراف. ويمر ذلك إذا عبر مراقبة للأماكن العمومية وعلى الخصوص الأماكن الممنوعة على القصر، وكذلك بحضور ذكي وناجع خلال اللقاءات والتظاهرات (الرياضية على الخصوص) التي يمكن أن تكون مصدرا لسلوكات عنيفة والمساس بالأمن العام. أما الوقاية فتتمثل في تدخلات مدروسة لدى الشباب. ولهذا تكون شرطة الأحداث في حاجة إلى عمل دقيق لتحليل المعطيات الإحصائية للتعرف عن الأماكن وأشكال نمو الانحراف الشباني والتي ستدعم التحقيق في الميدان للملاحظة والمراقبة. ويتطلب هذا عملا جواريا وتعاوننا متينا مع المصالح الاجتماعية حتى يتسنى توجيه الشباب والأولياء وخلق علاقات ثقة مع السكان حتى يساهمون في الوقاية. ولكن تظهر في الميدان سلسلة من النقائص أولها يتمثل في كيف يتم التعرف من طرف المستعمل على فرقة الطفولة. فعلا عندما يسأل شهود شباب اقرطفوا مخالفة إن تم الاستماع إليهم من طرف فرقة حماية الطفولة فهم لا يدركون ذلك وفي الغالب لا يفهمون موضوع

الكلام. هل هناك إعلام كاف بهذا الصدد؟ هل النقص موجود على مستوى بث المعلومة والتعاون بين مختلف المصالح والهيكل؟ هل يقدم أعوان الأمن أنفسهم للقاصر عندما يسمع في مقر الشرطة؟

بالرغم من الأهمية التي تولى لها عبر توظيف نساء داخل صفوف الشرطة وإنشاء فرق لحماية الطفولة بقيت الوقاية إلى حد الآن ثانوية في سلم الأولويات نظرا لمكافحة الإرهاب، ويتجلى هذا الوضع مثلا عبر كون الشباب لا يساءلون إلا نادرا عندما يكونون في الشارع في ساعات متأخرة أو عندما يمسون بالهدوء عبر الضجيج وأعمال عنف مجانية كما لا يساءل الأولياء، وعلينا أن لا ننسى قلة هياكل الاستقبال المؤقت. إذ تشتكي مصالح الشرطة من غياب هياكل ملائمة لاستقبال الأطفال في خطر معنوي والأطفال الذين هم في طريق الانحراف قبل قرار من قاضي الأحداث؛ وفي الغالب تكون مصالح الأمن متجاوزة بتقل الأعباء خاصة خلال مباريات كرة القدم وذلك لقلة التعداد والتنظيم والمهارة في مراقبة الأطفال المراهقين الهائجين وفي الوقاية من المخاطر.

تم وضع ترتيب آخر في 2003 على شكل مشروع نموذجي بالجزائر العاصمة حيث أنشئت خلايا جوارية على مستوى أمن الدائرة: أنشئت 13 خلية فضلا عن إنشاء مصلحة الشرطة الجوارية سنة 1998. يعمل الشرطي على الاتصال بالمواطن لكي يسجل انشغالاته في الجانبين الأمني والاجتماعي، وتنادي مصلحة الأمن الولائي على مضاعفة حملات التحسيس وأيضا العمل على مشاركة كل الفاعلين قصد فهم أفضل لظاهرة جنوح الأحداث. إن أهمية دور التوعية غني عن الإثبات سواء عبر وسائل الاتصال أو على الخصوص عبر مساهمة الأولياء وممثلي المجتمع المدني والمعلمين والأئمة في هذا المسعى. نظمت خلال السداسي الأول سنة 2011 من طرف مصلحة أمن ولاية الجزائر 137 باب مفتوحة وفي 2010 نظم 195 باب مفتوحة و221 محاضرة بخصوص هذا الموضوع.

كيف يمكن تحسين بث المعلومة حول سير كل من هذه الأعمال؟ وكيف يتم دعوة المواطن والمربي والأم والأب والمعلم لحضورها؟ توجد إذا خلايا للإستماع والعمل الوقائي على مستوى 13 دائرة إدارية بولاية الجزائر. وهي تدخل ضمن مخطط وطني للوقاية والعمل التربوي الجوارية والذي هو الأول من نوعه في تاريخ الشرطة والذي تمت مباشرته على أساس تجريبي على مستوى ولاية الجزائر وقد سجل نتائج جد إيجابية مما خلق طموح توسيعه إلى ولايات أخرى.

. التضامن الوطني : مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ومركز إعادة التربية

المراكز المختصة لإعادة التربية: تسيير وتنظيم

تتم عملية التكفل بالأطفال القصر داخل مؤسسات إعادة التربية المغلقة عبر ثلاث مراحل: ملاحظة الطفل وإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي. وتتضمن النصوص في هذا الصدد إنشاء ثلاث مصالح تتكامل في تدخلاتها:

- مصلحة للملاحظة تتكفل بدراسة شخصية ومؤهلات الشاب واقتراح إجراءات إعادة تربية.
- مصلحة إعادة تربية تتكفل بمنح تربية معنوية ومدنية ورياضية وتكوين مدرسي ومهني.
- مصلحة ما بعد العلاج تتكفل بإيجاد كل الحلول التي تسمح بإعادة إدماج الشاب الموجود في خطر أو / وفي صعوبة.

تخضع هذه المراكز في سيرها إلى المرسوم رقم 64.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إنشاء مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. ووفقا للفصل الثاني المادة 8 تعد مراكز إعادة التربية مؤسسات تعمل بالنظام الداخلي وهي تستقبل الأحداث أقل من 18 سنة قصد إعادة تربيتهم، والذين هم محل الإجراء المنصوص عليه في المادة 444 من المرسوم رقم 155.66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمصحح والمكمل والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية. وتحدد الأنظمة النموذجية للمراكز المختصة لإعادة التربية في المرسوم رقم 115.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

ويظهر أيضا الحرص على حماية وإعادة تربية الأحداث عبر النصوص المنظمة لحياة الأحداث داخل المراكز المختصة لإعادة التربية. وينص المرسوم 02.72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتضمن قانون النظام العقابي وإعادة التربية على وجود موظفين للمراقبة تحصلوا على تكوين ملائم من نفسانيين ومربين ومدربين ومساعدين اجتماعيات. وينص أيضا على تنظيم الترفيه في الهواء الطلق (4 ساعات على الأقل) ونشاطات فنية

ومحاضرات وخرجات للنزهة وعطل سنوية أو استثنائية داخل العائلات. وسمح الحرص على التنسيق بإنشاء لجنة العمل التربوي في كل مركز مختص وفقا للمادة 16 وما بعدها من المرسوم 03.72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يرأسها قاضي الأحداث ولها دور التنسيق بين هذا الأخير ومربي المركز المختص ومصالح الملاحظة في الوسط المفتوح. ويجب أن تعمل هذه اللجنة على الوصول إلى تنظيم عقلائي لعمليات الإيداع. وعلى مراقبة جدية للتطور التربوي للأحداث الذين سلموا للمراكز المختصة. ويسمح حضور ممثل عن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بتحضير خروج الشباب وتسهيل إعادة إدماجهم والاسترجاع في أقرب وقت ممكن للشباب الذين هم في غياب غير قانوني. ومن الضروري إذا أن تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ولا شيء يعترض أن تتوسع وأن تفتح إلى ممثلي وزارات أخرى (التربية الوطنية، الصحة العمومية، العمل والشؤون الاجتماعية...) وإلى مسؤولي المنظمات الوطنية قصد معالجة المشاكل المحلية المرتبطة بالوقاية المعممة .

ماذا عن متابعة الأحداث الموجودين تحت نظام الحرية المراقبة؟

يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة للملاحظة في الوسط المفتوح تحت إشراف مديرية الشؤون الاجتماعية بمتابعة القاصر في بيئته العائلية والمدرسية أو المهنية. تقدم هذه المصالح تقريرا عن مهمتها لقاضي الأحداث عبر تقارير كل ثلاثي وعليها فضلا عن ذلك أن ترفع تقريرا فوريا في حالة سوء السلوك أو خطر معنوي على القاصر وسوء المعاملة التي يواجها، وكذا في حالة وجود عوائق ممنهجة لإنجاز مهامها وبصفة عامة عن كل حادث أو وضعية تبدو لها من شأنها أن تبرر تغييرا لإجراءات الإيداع أو الوصاية.

ماهي مهام مديرية العمل الاجتماعي؟

. تقديم دعم مادي وتربوي ونفسي لكل القصر ولعائلاتهم وللبالغين الذين هم أقل من 21 سنة والذين يواجهون صعوبات اجتماعية من شأنها أن تهدد توازنهم بصفة خطيرة. إنها إذا مهمة وقائية تجاه الشباب الموجود في خطر وعائلاتهم.

. التكفل جسديا وماديا بالأطفال المعنيين بقرار من العدالة والتكفل بحاجياتهم من منظور إعادة إدماجهم.

تتحدد أيضا مهام مديريات الشؤون الاجتماعية أساسا كمرافقة لقاضي الأحداث يمكنها أن تلجأ إلى القاضي في وضعيات الخطر أو في حالات سوء المعاملة. فهي تتكفل هكذا بوضع ترتيب الحماية للطفولة عبر التكفل بها في مؤسسة مختصة أو عبر توجيهها عبر مصلحة المراقبة في الوسط المفتوح وفقا لقرارات يتخذها قاضي الأحداث. تنظم مديرية الشؤون الاجتماعية وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 17 مارس 1998 والذي ينشئ مصالح مختلفة ومنها مصلحة الإدماج الاجتماعي. ومديريات العمل الاجتماعي في كل ولاية عمال إداريون مكلفون بتسيير التدبير وعمال تقنيون يتشكلون من مساعدين اجتماعيين ومربين ونفسانيين الذين يزورون العائلات ويستقبلونهم على مستوى مراكز استقبال الأطفال ويقومون بتنفيذ إجراءات العمل التربوي في الوسط المفتوح.

وعلى الجانب التنظيمي والمهني تمارس مصلحة الملاحظة والتنمية في الوسط المفتوح نشاطاتها التربوية تحت سلطة الهيئات القضائية للقصر وفقا للمرسوم 03.72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقين.

ومن بين نشاطات التكفل التي تقوم بها هذه المصلحة للأحداث:

- تنظيم لقاءات وأيام دراسية وتحسيسية حول جنوح الأحداث، ويتم ذلك تحت سلطة مديرية العمل الاجتماعي وبالتعاون مع السلطات القضائية ومصالح الأمن الوطني والتربية الوطنية.
- وضع برامج مشتركة مع مصالح الصحة تخص المتابعة الطبية للقصر الذين يعانون إدمانا على المخدرات وغيرها.
- التعاون مع مديرية التربية الوطنية في إطار وقائي قصد التعرف المبكر على حالات الخطر المعنوي للمتمدرسين وتوجيههم عبر تكفل من طرف المصالح المتخصصة.
- إدماج الشباب القصر في النشاطات الثقافية والتضامنية التي تقوم بها مختلف الجمعيات لغاية تربوية.
- العمل بالتعاون مع مراكز إعلام وتنشيط الشباب قصد مساعدة القصر على الاندماج التدريجي في المسار العادي للحياة.

توجد مصلحة للملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في كل ولاية. ويؤطرها موظفون متعددون الاختصاص (نفسانيون، مربيون ومساعدون اجتماعيون) ويتدخل الموظفون في التكفل بالشباب القصر في وسط عيش طبيعي. ويتمثل هذا التكفل أساسا في الإصغاء والتوجيه والدعم للشباب القصر الذين يعانون صعوبات اجتماعية والرصد والوقاية من المخاطر التي يواجهها الطفل القاصر في حياته اليومية.

تجدر الإشارة إلى أن عددا هاما من المربين المختصين يعملون بصفة أعوان للهيئات القضائية المختصة بالأحداث ويتم تعيينهم كمندوبين لدى هذه الهيئات لتغطية الجلسات، ويتمثل دورهم الأساسي في التكفل بالأطفال القصر الذين لهم إمكانات يمكن ان يتم تطويرها بإجراء للحماية. وقد قامت مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بفتح فروع للوقاية في عدة بلديات ودوائر قصد الاقتراب من العائلات والشباب في وسطهم والمحافظة على علاقة دائمة مع الذين يتم التكفل بهم. ولكنه تم غلق عدد من هذه الفروع.

تعد مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصلحة ولائية. وتتكفل بالأحداث الجانحين أو في خطر معنوي الذين تم وضعهم في نظام الإفراج المراقب بقرار من قاضي القصر أو من هيئة قضائية للقصر.

يوجد الشباب الذين يتم التكفل بهم من طرف مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تحت أنظمة مختلفة:

- الحرية المراقبة قبل نطق الحكم: قصد القيام بتحقيق اجتماعي قبل المحاكمة.

- الحرية المراقبة بعد قرار العدالة: لمتابعة الطفل في وسطه العائلي والاجتماعي وهي تدوم بين 6 أشهر و3 سنوات مع إجراء حوارات منتظمة في المسكن العائلي أو على مستوى مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح. يتعين على المصلحة أن تقدم تقريرا حول سلوك ووضعية الطفل كل ثلاثة أو أربعة أشهر يرفع إلى قاضي الأحداث وأن تتجزأ تقريرا نهائيا بخصوص الإجراء.

- في حالة الطفل الموجود في خطر معنوي تقوم المصلحة بتحقيق بناء على طلب من قاضي الأحداث أو من مركز حماية الطفولة.

.في إطار الوقاية: يمكن للمصلحة أن تعمل بناء على تقرير تقدمه لها المدرسة طالبة تدخلها نتيجة لسلوك ذو مخاطر للطفل ولكي تنظر إن كان ذلك ضروريا في مصلحة إبعاد الطفل عن عائلته. تجيب المصلحة كتابيا إلى المدرسة مع توصيات لدعم الطفل. يمكن أيضا لأم قلقة بخصوص ابنها أن تتجه إلى مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح قصد التكفل بالطفل مقدما أسبابها. وإذا ظهرت صعوبات كبيرة يتعين على مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح الاتصال بقاضي الأحداث.

.في الحالات الشائكة المتعلقة بالوصاية على الطفل: القيام بتحقيق يسمح للقاضي بالبت.

مهمة مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التي هي ذات طابع وقائي تتمثل في حماية الأحداث ضد كل أنواع الانحراف والجرح وأيضا في تسهيل إعادة إدماجهم على المستوى الاجتماعي والمدرسي والمهني.

عن الوقائع في الميدان

كان متوقعا في إطار هذا المشروع الذهاب إلى لقاء المحترفين في الميدان وطرق أبواب المصالح والهيكل التي هي جزء من منظومة التكفل بانحراف الأحداث. لقد ساعدنا محترفون بصفة غير رسمية على فهم أفضل لوقائع الميدان باستقبالنا وبمشاركتنا انشغالاتهم. لقد تمكنا من زيارة مصالح الملاحظة والمراكز المختصة لإعادة التربية بفضل استعداد والتزام المحترفين وهذا يسمح لنا بإبراز الأمور التالية:

محترفو مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح الذين التقيناهم يتكلمون: لا يذهب القصر وحدهم إلى المحكمة. يوجد على مستوى كل محكمة مستشارين لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يحضرون في كل جلسة لتدعيم القاضي عند اتخاذ قراره. وفي حالة غياب المستشارين يتعين أن تؤجل الجلسة

الملاحظة الأولى للفرق هي غياب قانون خاص بحماية الطفولة في حين أن النقاش مفتوح منذ عدة سنوات. ويشير بعض المحترفين بسرعة إلى المشاكل التي يواجهونها في تأدية وظائفهم والتي تتمثل اليوم في غياب اتفاق للعمل مع المدارس. في حين أن هذا الاتفاق

ليس بدعة بل كان موجودا فعلا. فما الذي جعله غير موجود اليوم؟ كان هذا الاتفاق يسمح لمحتري في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالذهاب إلى المدارس للقيام بتحقيق اجتماعي قصد متابعة طفل. وبالطبع لم يتوقف الفريق عن العمل في بعض المدارس عبر ربط علاقات غير رسمية مرتبطة بالنوايا الحسنة الفردية.

ويبدو أيضا أن عدد المحترفين الموظفين في مصلحة الملاحظة بعيد عن الاستجابة للعدد المتزايد للوضعيات التي تتطلب تحقيقا: متابعة ومرافقة. ويرى الفريق أن عدد الأطفال الذين يواجهون صعوبات في تزايد مستمر. وبالرغم من هذه الملاحظة وإضافة إلى محدودية عدد العاملين تزيد مساحة الولاية وصعوبات التنقل من عرقلة العمل. فبالفعل لا يوجد لدى المصلحة سيارة عمل تسمح بالذهاب إلى منازل العائلات للقيام بالتحقيقات والمتابعة المنتظمة. ويتعين مع ذلك على مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أن تستجيب لطلبات تحقيق تأتي من قاضي الأحداث تخص كل بلديات الولاية المعنية ولنذكر أن ولاية الجزائر تشكل من 57 بلدية بمساحة 1190 كلم مربع وأكثر من ثلاث ملايين نسمة. ولا يتشكل فريق المصلحة إلا من عشر محترفين ميدانيين (نفسانيين، مساعدين اجتماعيين، مربين).

يقول أحد المربين: «إذا أودع طفل في السجن ليس لنا الحق في زيارته دون أن نكون مرافقين بالقاضي.. كيف يمكننا أن نقوم بعملنا في هذه الحالة؟ مع العلم أن إبعاد الطفل عن عائلته يجب أن يبقى آخر الحلول، فالأولوية إذا تتمثل في العمل على دعم العائلة، وإنما نعمل عبثا إذا لم نقم بذلك مع العائلة». وترى إحدى المتخصصات أن كل الأطفال سواء الذين يرتكبون جناحا أم أولئك الذين يتعرضون لعنف يوجدون في خطر معنوي ويتعين إذا حمايتهم «إنهم أطفال يندحرون في الغالب من عائلات تواجه صعوبات اقتصادية ونفسية، ويتعلق الأمر بأب غائب أو عنيف وأم معزولة لا تتمكن من تلبية حاجيات أبنائها ولا مستلزمات تربيتهم».

وبدون سيارة للخدمة لتسهيل التنقلات يقضي الفريق يوما كاملا لزيارة عائلة واحدة وعليه إذا ان يقوم باختيارات، وأن يصنف طلبات التحقيق وفق سلم «للأولويات» مع العلم أن كل الأطفال يفترض أن يحظون بالأولوية. وينظم فريق آخر نفسه لكي يتكفل كل محترف ميدانيا بملف طفل حسب قربه من مكان سكنه. يسمح التكفل بملف وفق مكان

سكن المحترف للقيام بالتحقيق أو المتابعة حتى بعد الساعة السادسة مساء ويقوم ذلك في الطريق الذي يؤدي من مكان المصلحة إلى مسكنه أو العكس. ويشير أحد المرينين: «أنه أصبح حتى من الأسهل لقاء الشباب ابتداء من الساعة السادسة مساء أي بعد ساعات المدرسة أو التكوين والتقرب منهم في وسطهم المعيشي في الأحياء مع رفاقهم بل وحتى أوليائهم أو إخوانهم الكبار في الحي أو البيت».

يتساءل محترفون عن سبب غلق الفروع على مستوى مختلف المجالس البلدية الشعبية في حين كان ذلك يسمح بالالتقاء على مستوى البلدية مع الشباب المعني وبصفة جوارية.

بالرغم من كمية العمل هذا وبوسائل محدودة يقترح محترفون عملا أكثر. «أدرك بفعل تجربتي أنه يجب القيام بالعمل الأقصى على مستوى الوقاية في وسط الشباب، علينا ان نذهب إلى المدارس مثلا في بداية السنة الدراسية وتحسيس التلاميذ والقائمين على المدرسة بما قد يتعرض له الطفل من مخاطر في الشارع وما قد يترتب عليه في حالة القيام بجنحة. إن هذا يدخل ضمن دورنا... فالأطفال يظنون أنهم لا يتعرضون لشيء أو لا لشيء كبير إن قاموا بجنحة» ويرى أحد المحترفين أن «الاستقبال على مستوى المصلحة أساسي فهو مدعم لأنه لا يعرض المستعملين إلى صعوبات. ويروي أحد المدراء أنه يقول لفريقه يجب أن يتم اللقاء مع الشاب في المقهى وفي دار الشباب وفي الحي وليس في المكتب فقط. بالطبع لنا نحن أيضا مع عدد من الشباب وفقا لشخصيتهم مواعيد للتحديث في المركز مع النفسانية أو المريني... إنهم هكذا يأتون بتقييم للوضعية وتطورها عندما يوضعون من طرف قاضي الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة. لكن الأهم في عملنا يتمثل في الذهاب في الميدان إلى لقاء الشاب ورفاقه وجيرانه وعائلته. إننا نبرمج هذا خلال اجتماع أسبوعي».

تمتلك كل مصلحة وفقا للمنطقة المعنية محلا نوعا ما واسع أو ضيق بشكل ملفت. ضيق لحد لا يسمح باستقبال العائلات والشركاء في أحسن الظروف. هناك من المصالح ما يتبادل فيه المحترفون المكاتب لتنظيم لقاءاتهم لأنهم لا يملكون مكانا خاصا بهم. ويقول أحدهم: «إن المصلحة ونحن المحترفون هنا لمساعدة الشاب، أمل أيضا أن أضع حواسيب في قاعة مع ربط بالإنترنت، أملك خطأ مجانيا لكنني لحد الآن لا أملك حواسيب. هناك جمعيات تريد مساعدتنا بإعطائنا تجهيزات مثلا ولكن الإجراءات الإدارية جد طويلة ويمكن أن تلغى بمجرد أول تغيير وزارى...». ويؤكد مدير أنه يمكننا القيام بشكل أفضل

بهذا العمل في حياة الشاب اليومية ويمكننا التحدث معه وكسب ثقته وفهمه ومساعدته لتفادي تكرار المخالفة...

ليس لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح دورا إداريا. يجب الذهاب إلى الملاعب والالتقاء بالشاب حتى في المساجد. والبقاء يقظين اتجاه المخاطر التي يواجهها الشاب عندما يلتقي رفاق السوء. يكفي أن يفقد هذا الشاب معاملة حتى يتحول إلى فريسة سهلة للأصولية».

والمحترفون واعون بأهمية دورهم: «يجب أن يتمكن القاضي من قراءة تقرير التحقيق حتى يأخذ قراره، ويجب أن يجد فيه السوابق المحتملة وإن كان الشاب مؤطرا جيدا وأن يقرأ فيه وضعيته الاجتماعية والنفسية، هشاشته البدنية أو قوته... وهكذا يمكنه أن يتخذ القرار الأكثر ملاءمة لوضعية الشاب».

ويبرز أحد المدراء بصفة واضحة أن عمله يتم خصوصا بصفة تطوعية لأنه غير شحيح بوقته كون أنه ملتزم اتجاه الشاب حيث يقول: «يجب أن لا تغلق هذه المصلحة أبوابها، لا يجب أن تعمل كإدارة بين 8 و30 والساعة 16. يجب أن تتدعم وتتقوى بوسائل بشرية وتكوينية». ويؤكد على قلة وسائل المصلحة ومع ذلك يقوم الفريق بأحسن ما يمكن فعله لكي يكون قريبا من الشباب، منظمًا حملات التحسيس بعين المكان أو في المؤسسات التعليمية بخصوص المسائل المتعلقة بالسيدا والإدمان على المخدرات والتدخين... ويتم ذلك أحيانا بدعم من المجلس الشعبي البلدي الذي يوفر النقل نحو الثانويات ولكن إلى متى نعتمد على النوايا الحسنة؟ ألا يمكننا جعل هذه الخدمات والوظائف محترفة عبر الاعتراف بكفاءاتها وخصوصياتها... بإعطائها الوسائل لتطبيق سياسة الوقاية والمتابعة ومرافقة القاصر. وقد كان من الملفت بصفة أولية أن هناك نقطة مشترطة بين مختلف مصالح الملاحظة... تتمثل في غياب لافتة تشير إلى المصلحة، كيف يمكن التعرف على مصلحة جوارية هي في خدمة العائلات في قلق عندما لا يكون هناك شيء يعلن عن وجودها؟

محترفو المراكز المتخصصة لإعادة التربية يتكلمون:

يظهر الفرق بين مركز تربية وآخر بصفة جلية فهناك مركز يتكفل بالقاصر الذي اقترف جريمة ويسهر على أنه يعود إلى التمدرس بناء على متابعة خاصة بينما نجد

مركزا آخر يخول لنفسه إرسال شاب أمام قاضي الأحداث عندما لا يحترم نظام الانضباط في المركز...

هل الشاب الذي يجد صعوبة في احترام الحدود لا مكانة له في مراكز إعادة التربية فما دور المركز إذن؟ فلو كان يحترم الحدود لما كان وضع في مركز إعادة التربية. وفعلا فإننا سمعنا مسؤولا يقول بأنه لا يتردد في إرسال شاب إلى قاض حتى يتم تحويله إذا لم يحترم بصفة جيدة الانضباط. وفي نفس الوقت يمكن فهم هذا المسؤول لأنه لم يتم تكوينه بالضرورة للتكفل الخاص بالأحداث الجانحين وأكثر من ذلك فهو لا يمتلك بالضرورة فريقا مكونا لهذا التكفل. فالنقطة المشتركة المتعلقة بهذا المطلب تظهر في الحاجة الملحة لتكوينات خصوصية ومستمرة. حتى يمكن لكل واحد أن يتطور في عملية التكفل ضمن فريق وضمن منظومة وبموازاة ذلك لا ننسى أن المراكز المختصة لإعادة التربية تأخذ باهتمام كبير دورها اتجاه الأطفال، فهي تعطي كل المكانة لتتمدرس وتكوين الشباب. يرسل كل الشباب الذين يلتحقون بالمركز بعد مرحلة من الملاحظة نحو ورشة أو قسم أو حتى إلى أقرب مدرسة. وللمركز اتفاق مع وزارة التكوين المهني حتى تمنح للشباب شهادة نهاية التكوين كأي شاب.

وأنشأت المراكز وفق الوسائل المتاحة ورشات للإعلام الآلي، البناء، التلحيم، الخياطة، الطبخ والحلاقة... وتضطلع أيضا بعملية الاستدراك المدرسي للأطفال الذين تركوا دراساتهم، وهي أيضا فرصة في بعض المراكز لتنمية قدرات الشباب في مختلف المجالات كالرياضة والمسرح والغناء. وهكذا لا يشعر الشاب بالعزلة.

ومع ذلك تظهر صعوبة بخصوص تخصص المركز بالنسبة للفئات المستقبلية. فبالفعل تقوم بعض المراكز في بعض الأوقات باستقبال أشخاص وعائلات بدون مأوى لمدة مؤقتة تطول أحيانا وتؤدي إلى احتلال مجال ورشة أو اثنتين. أليس من الأفضل أن تبنى ملاجئ أكثر ملاءمة للإيواء الاستعجالي.

كما هو الحال بالنسبة للمراكز المختصة في المراقبة والتربية في الوسط المفتوح يؤكد المسؤولون أن هناك مشاريع لإنشاء مؤسسات ولكنها توجل أو حتى توضع جانبا متأثرة بالتغيرات الوزارية والتغيرات المتكررة كثيرا على مستويات مختلفة من السلم الوظيفي. ويشير البعض إلى صعوبات التعايش بين الأطفال الذين هم في خطر معنوي والأطفال

الذين ارتكبوا جناحاً، ويبدو أن الصعوبة تتمثل أساساً بخصوص التأثير الذي قد يتركه الأطفال الجانحون على الأطفال الذين هم في خطر معنوي... هل يتعين إيجاد مراكز مختصة أكثر أم محترفين لهم أدوات أفضل بمختلف أنواع التكفل؟

تتفق كل المراكز على أهمية لجنة الأعمال التربوية التي تتكون من قاضي الأحداث ومدير المركز والمربين المختصين والنفسانيين. ويتمثل دورها في تقييم تطور الطفل واقتراح توجيهات وأخذ قرارات بخصوصه. مثلاً: يتم التكلم عن العطل: لمن ولماذا؟ إنه من الضروري أن يوافق القاضي على خروج الطفل من المركز. إذا أردنا أن يتعلم الطفل أن يصبح مواطناً مسؤولاً عن أفعاله. أليس من الفائدة أن يدعى إلى هذا الاجتماع؟ أليس من الفائدة الاستماع إليه والاعتراف به في كلمته ومساعدته على تصور مستقبله؟

وتظهر صعوبة أخرى تتمثل في العلاج الخاص بالشباب الذين لهم مشكلة الإدمان. فبالفعل تعد المراكز المختصة قليلة جداً، ولها أماكن جد محدودة لاستقبال ومعالجة هذا الإدمان... ويوجد بعض المسؤولين في هذه الصعوبة سبباً كافياً لطلب تحويل الطفل. وطلب أحد المدراء مساعدة خاصة من الطبيب والنفسانيين للتغلب على إدمان الشاب الموضوع في المركز.

إن الخطر المتمثل في طلبات التحويل حسب الحجة المقدمة هو أنه يبدو للطفل كعقوبة. يتكلم بعض المحترفين مكان الأطفال بينما يتكلم بعضهم، وهم قليلون جداً، عن خيارات الطفل في مجال التكوين مثلاً. ما هي مكانة كلمة الطفل؟ وهكذا وإن كانت تنطوي على مخاطرة فإن الثقة التي يمكن أن يظهرها مرب ونفساني تجاه طفل اقترف جناحاً هي شكل من التربية العلاجية. ويؤكد محترف أن «شاب تعود على الخروج للذهاب إلى الدروس لم يعد يوماً في الساعة المعتادة، وهلع زملائي وكانوا يريدون إبلاغ الشرطة ولكنني رفضت لأنني كنت أثق في هذا الطفل وفي العمل الذي كنت أقوم به معه. لقد وصل الطفل بعد ساعتين من التأخر شارحاً أسباب تأخره ومرتاحاً لكوننا لم نبحث عنه... تصوروا لو كنا أبلغنا مصالح الأمن.. كان قد يفقد هذا الشاب ثقته في. لا يمكننا أن نكون دائماً في الساعة المحددة عند الموعد. أليس كذلك؟

أشارت كل المراكز المختصة لإعادة التربية التي استقبلتنا إلى أهمية اجتماعات الفريق التربوي التي تتم كل أسبوع قصد تقييم تطور سلوك الأطفال وتحديد الاستراتيجيات (تكوين، الورشات إلخ...) وأيضاً لتوزيع مجموعات الأطفال.

لفتت انتباهنا تجارب مختلفة: تجربة مركز مختص في إعادة التربية الذي نظم منافسة في كرة القدم بين شباب الحي والمركز حتى يخلق صلة بين الداخل والخارج، وأيضاً قصد نسج علاقات ثقة مع عائلات هذا الحي الشعبي الذي له سمعة غير مطمئنة، وقد استقبلوا أولياء من الحي ليس لهم أطفال في المركز. وسمحت الزيارة بالتعريف بأهداف ومنهجية عمل المركز وتقريب المواطنين من مؤسسات الدولة... ولم لا يتم تنظيم أعمال وقائية للانحراف فيما بعد بفضل علاقات الثقة التي تمت؟ فمن المدير إلى المربي كلهم يشاركون في مباريات كرة القدم عندما يسمح وقتهم بذلك. فقد سمعنا عن مبادرات لبعض المحترفين الذين رافقوا متخرجين شباب بعد تكوينهم في مركز مختص في إعادة التربية في إنشاء مؤسستهم الصغيرة. ويقول محترف أنه «عندما يصل شاب لمؤسستنا لا نبعث كثيراً عن مسألة كيف ولماذا بل نأخذه كما هو شاب مليئاً بالأمل والفرص». كان لقاء آخر مفعم بالإحساس ففي أحد المراكز المتخصصة بإعادة التربية للإناث كان المسؤول والفريق يتكلمون باحترام كبير عن الفتيات وقالت إحدى المربيات: «لهؤلاء البنات طاقة أكبر من الأخريات فهن قادرات على الإبداع بل حد البراعة. خلال دورة رياضية مع بنات المؤسسة التعليمية غارت إحدى أستاذات الرياضة البدنية من فريقنا... هؤلاء البنات من المهم أن نشغلهم وأن لا نترك الفراغ والملل يجعلهم يخرقون القانون. إننا نعرف هنا أن المجتمع غير رحيم بالبنات اللاتي يدخلن المركز، ونعرف هنا أن لهن قدرات وأن دورنا يتمثل في دعمهن على إبرازها وجعلها تصنع شيئاً بناءً...»

منظمات المجتمع المدني :

حركة الكشافة الإسلامية الجزائرية

أكد القائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية السيد نور الدين بن براهيم في ديسمبر 2011 حسب مصادر إعلامية أن «التجربة الجزائرية في مجال إعادة إدماج القصر يمكن أن تشكل نموذجاً». تركز نشاطات الكشافة الإسلامية الجزائرية حول تنظيم نشاطات ثقافية وتربوية وترفيهية على مستوى المؤسسات العقابية لصالح الأطفال القصر. وحتى تتم متابعة القصر الذين يغادرون هذه المؤسسات أنشئت عشر مراكز استقبال للتوجيه والتكفل بهؤلاء الشباب في انتظار أن يتم تعميم هذه المراكز في باقي الولايات. وإنه لمن الضروري بمكان تقاسم نتائج وتقييم هذا العمل قصد تدعيمه وتقويته ومضاعفته.

يدخل إنشاء هذه المراكز منذ 2007 في إطار اتفاق موقع في 2003 بين وزارة العدل والقيادة العامة للكشافة الإسلامية والمتعلق بإعادة بعث أعمال التنشيط والترفيه والتربية وإعادة إدماج المنحرفين الموضوعين داخل المؤسسات العقابية. وقد أتت أعمال التنشيط والتربية في المخيمات الصيفية التي أنشئت لأحداث مراكز إعادة التربية بثمارها. وبالفعل حسب حركة الكشافة الإسلامية الجزائرية فإن تقييم هذا العمل الذي تم على مستوى المركزين المتخصصين لإعادة التربية في كل من سطيف ووههران وسجن الحراش كان له تأثير جد إيجابي في مجال الوقاية من تكرار الإجرام. ويتواصل المشروع مع هدف توسيع التجربة إلى كل المؤسسات العقابية وفتح 12 مركزا جديدا لإعادة الإدماج في أفق 2014. ويبدو أن هناك اتصال بين المركز العقابي ومركز إعادة الإدماج شهر قبل خروج السجين الشاب حتى يتم متابعته ومرافقته فور خروجه وفقا لمستواه التكويني أو التربوي.

جمعية شقراني والوساطة

جمعية شقراني جمعية خيرية وهرانية لمساعدة الشباب المفصول من المنظومة المدرسية. وهي تقييم قريبا جدا من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وفي اتصال معها ومع دار الشباب ومساجد الحي. رئيسها السيد شقراني الابن تعلم عن والده ممارسة الوساطة. هو اليوم كما كان والده من قبله معترف بهما في الحي وفي المنطقة لكفاءتهما في مجال الوساطة القضائية، والجمعية في اتصال أيضا مع مديرية السجون للمساعدة في إعادة إدماج الشباب، فهي تتلقى قائمة بأسماء المساجين قبل خروجهم من السجن حتى تدعمهم وترافقهم في مسار إعادة الإدماج المهني (تكوين أو مشروع مهني) وتساهم الجمعية في تحقيق الأمن في الحي. يوجه قاضي الأحداث أحيانا عائلات القصر نحو السيد شقراني مقترحا وساطة. تقوم الجمعية ظرفيا بدروس تكوين مدني لشباب المنطقة وتعمل أيضا في جانب الوقاية. وحسب السيد شقراني تشكل الوساطة وسيلة لتقاضي الاجراء القضائي وتسمح لكل واحد بتحمل مسؤوليته: «في رأيي يفترض أن يكون لها مكان على مستوى محافظة الشرطة وهو المكان الأول الذي يستقبل الشكاوي قبل أن تصل إلى المحكمة. بالطبع في انتظار ذلك فإن القاضي هو الذي معه قائمة الأشخاص المؤهلين بالوساطة لتوجيه العائلات نحوهم عندما يرى في ذلك فائدة». ويقول السيد شقراني أنه يتدخل في أغلب الأحيان في نزاعات تحدث في الحي: «تم حل 38 قضية في الحي دون اللجوء إلى المحكمة وتم ذلك أحيانا بمساعدة الإمام».

IV • من جانب المستعملين

الشباب وعائلاتهم :

مقدمة:

يدخل مسعانا في البحث عن العمل عبر الحوار النصف توجيهي، وبالفعل ذهب محققون ملتزمون في مختلف المناطق المعنية بهذا المشروع للقاء المحترفين والمستعملين النشطن أو المعنيين بطريقة أو أخرى بمنظومة التكفل بالطفل في نزاع مع القانون، أي الطفل الذي ارتكب جرما. كان يتعين خلال هذه اللقاءات جمع شهادات ووقائع وأمور معاشة مرتبطة مباشرة بمنظومة التكفل بهذا القاصر ومحاولة فهم تسييرها في واقع ميداني. لماذا؟ من أجل رصد واقع حال للموارد والكفاءات والحدود والحاجيات، وبهدف تحسين التكفل بهذه الفئة من المجتمع. وبدا لنا أنه من الضروري إعطاء الكلمة للذين هم على اتصال بهذه الوقائع وبحدود وكفاءات المنظومة.

تمت اللقاءات بشكل فردي في أغلب الأحوال. وتتمثل تقنية الحوار في جمع المعلومات وفي علاقة الوجه للوجه، وكان يتم ذلك في الغالب عبر عدة حوارات مع نفس الشخص محل التحقيق مع العلم ان الحوار الأول يهدف إلى فهم الرهانات وتقديم هدف العمل، وظهر لنا أنه من الضروري التمييز بوضوح بين المعلومات التي هي أحداث قابلة للتأكيد عن وجهات النظر والتحليل والآراء. لهذا الغرض يركز الحوار على جمع تعبير الفاعلين بخصوص إطار عام ومرن موضح بفضل دليل للحوار، وهكذا ووفقا لخصوصية كل جمعية شريكة وكل محقق ذهب البعض مباشرة إلى لقاء الشباب الذين ارتكبوا وهم أطفال جنحة وكانت لهم قضايا مع النظام القضائي، كما استعمل البعض مواردهم في الحي كوسائط ناجعة. وتطلب هذا التحقيق وقتا أكبر مما كان منتظرا أخذا بعين الاعتبار أهمية ربط علاقات الثقة وحساسياتها. ولم نتمكن من جمع عدد الشهادات الذي كنا ننتظره. وحسب رأينا المتواضع

يجب أن يستمر هذا البحث في إطار مشروع آخر حتى يتم إعطاء وزن أكبر لحقائق التكفل بالطفل في نزاع مع القانون وأيضا من أجل إعطاء الكلمة إلى شباب آخرين وعائلات أخرى. ويمكن أن يساهم هذا المسعى بالفعل في إعادة بناء علاقات ثقة بين المصالح ومؤسسات الدولة والمستعملين، لأنه يقترح الاعتراف بالكلمة وبالواقع المعيش للجميع حتى يولى له الاهتمام الضروري. وانطلاقا من هذا سنعمل على تحسين ما يجب تحسينه.

شهادات ومحاور تفكير :

قابلنا أما لستة أطفال لتساعدنا على التفكير في مسألة القصر الذين يجدون أنفسهم في مواجهة العدالة، وربطت الاتصال بيننا وهذه الأم نفسانية تعمل في مدرسة، وكانت علاقة ثقة قد نمت بين المرأتين نتيجة لاهتماماتهما المشتركة بالطفل: «تزوجت في سن مبكر جدا وعمر طفلي الأول اليوم 28 سنة، أصيب بشلل الأطفال أياما قليلة بعد الولادة. ثم بنت عمرها 26 سنة متبوعة بأخت عمرها 24 سنة ثم جاء محمد الذكر المنتظر والذي هو في سن 18 متبوعا ب ك 11 سنة وم 8 سنوات. إننا نسكن شقة من غرفة واحدة. زوجي مريض وهو يعالج عند طبيب الأمراض العقلية. غادر محمد المدرسة في السنة الخامسة ابتدائي ، كان لا يحب المدرسة، لا يتحمل الاهانات الذي يتعرض لها من قبل المعلمين. في سن السادسة عشر صار محمد يخرج مع شباب الحي وكانوا يتعاطون الكحول. كانوا يمشون مترنحين عندما رأتهم الشرطة، فاعتقلوا الشباب الثلاثة الذين كانوا يبدون سكارى وضربوهم ثم قالوا لهم اذهبوا للمعالجة في المستشفى. شتمهم محمد وقال لهم أنه عندما يخرج من المستشفى سيذهب لرفع دعوى ضدهم بالضرب. انتظره الشرطة عندما خرج من المستشفى واقتادوه إلى مركز الشرطة وقضى الليلة في الزنزانة، كان خائفا ولم يعط لهم على الفور اسمه الحقيقي وضرب مرة أخرى. تعرفون، هذا ما قاله لي ابني وأنا أثق فيه. في اليوم التالي صباحا على الساعة التاسعة جاءت الشرطة إلينا وطلبوا منا نحن الأولياء أن نأتي إلى مقر الشرطة لنجد محمد وأن يكون معنا الدفتر العائلي لأن محمد سيحال أمام العدالة. لم أفهم شيئا، كنت أكرر من دون أن أدري لماذا فعاثلتنا عائلة مجاهدين. أظهر الشرطة خشونة ولم يعيؤوا بما كنت أقول. وصلت إلى مقر الشرطة مع ابنتي وبعد التأكد من الوثائق اقتيد محمد إلى العيادة حتى يعاينه الطبيب قبل أن يتم تحويله إلى المحكمة في شاحنة الشرطة...» وتقول الأم أنه لم يسمح لها الاتصال بابنها

للاستشارة، وكانت هناك إذا شهادة طبية تؤكد أن محمد لم يتعرض لسوء المعاملة. بينما «لاحظت أخته أصابع أخيها مجروحة ولكنها لم تتكلم في ذلك إلا فيما بعد». وبعد المثول أمام قاض غاضب حسب قول الأم اقتيد محمد إلى السجن في الجناح المخصص للقصر في انتظار محاكمته. التقت الأم في السوق في أحد الأيام بمديرة المؤسسة المدرسية التي كان يزاول فيها محمد، أطلعتها على الوضعية وقالت لها المديرة أنه يجب حماية محمد بتكليف محام فوجهت الأم التي لم تكن تعلم شيئاً عن الاجراءات، ولم يكن باديا أنه تمت مساعدتها أو توجيهها سواء في المحكمة أو في مقر الشرطة. قصت الأم للمحامي ما حدث لابنها وبعد 15 يوم من الاعتقال وقف محمد امام القاضي ودافع عنه محاميه مبرزا غياب شهود لتأكيد التهمة . حوكم محمد بعقوبة مع وقف التنفيذ. وتشكو الأم من كون لا أحد في مقر الشرطة قام بتوجيهها بخصوص حقوقها وحقوق ابنها. «كيف لي أن اعرف أنا بأن لابني الحق في محام مجاني؟ كيف لي أن أعرف أنه يجب أن يكون معه محام أصلا؟ أنا لم أذهب إلى المدرسة ولم أعرف هذه المشاكل». وبعد وقت قليل من هذا وجد محمد نفسه، الذي كان يرافق شبابا يكبرونه سنا، أمام محل لبيع المشروبات الكحولية في حين أن رفاقه دخلوا ليسرقوا. وفجأة علت صفارة الانذار وانطلق الشباب يركضون وسحب أحدهم محمدا لبعله يركض أيضا. «جاء في أحد الأيام الشرطة عندنا وكانوا لطفاء. وقصوا علي الأحداث، كانت هناك كاميرا للمراقبة سجلت ابني وهو خارج المحل وطلبوا مني أن يروا محمدا الذي كان غائبا. ووعدهم أنني سأهتف لهم فور دخوله. قبل الشرطة وأظهروا تفهما أمام حزني. دخل محمد طلبت منه أن يفتسل وقدمت له الأكل ثم اتصلت بالشرطة الذين وصلوا في دقائق قليلة لأخذه قصد مساءلته. وقام الشرطة بإرجاعه لي فورا بعد الاستطاق... لم أذهب معهم، لم أكن أعرف أنه كان بإمكانني القيام بذلك». تؤكد الأم على الدعم والمعاملة الطيبة من هؤلاء الشرطة. فبفضل الإهتمام الذي أولوه لنا شعرت بالأمان. اعترف رفاق محمد أنه لم يكن على دراية بالجنحة. وانتقل الشرطيون بأنفسهم إلى بيت العائلة لطمأنة الأم. وأنهت الأم بالقول أن محمدا يريد أن يقوم بتكوين تربصي في السباكة. حتى يساعدهم في تلبية حاجيات الأسرة فأيدته لكنها لم تكن تعرف أين تجد المعلومات بخصوص التبرصات الممكنة. وسمعت أن الشباب الذين تركوا المدرسة قبل أن يلتحقوا بالمتوسطة ليست لهم بالضرورة إمكانات في التكوين.

ماذا كان هدف القرار القضائي الأول؟ وما الذي كان يبرر إرسال محمد وهو في السادسة عشر آنذاك إلى السجن في انتظار المحاكمة؟ ألم يكن من الجدير

أن يتم إيداعه في مركز مختص لإعادة التربية ؟ أو أن يوضع تحت نظام الحرية المراقبة؟ ولم يكن لهذا الإيداع تكاليف نقل من ولاية إلى أخرى، فمسألة الوقاية عبر الدور الحساس للمدرسة والتكوين المهني تظهر مباشرة عبر هذه الشهادة. كما تطرح أيضا مسألة توفر المعلومات حول الإجراء ذاته. كيف وعبر من يمكن للأولياء والشباب أن يطلعون عليه؟ ومن هو الذي يفترض أن يحرص على أن يتم ذلك؟ بخصوص تكوين أعوان الأمن لا يمكن سوى أن نعرب عن ارتياحنا عن عمل ورد فعل الفريق الثاني. هذا العمل الجوارى يسمح ببناء ثقة ويشجع على تعاون العائلات ولا يمكننا سوى ان نلاحظ بين الأوائل والأخيرين والنتائج المترتبة عن ذلك. ولا يمكن القول أن الفريق الثاني كان متشكلا من فرقة حماية الطفولة لأن لاشيء كان باد يفرقهم عن الآخرين ولكننا يمكن أن نحرص على مضاعفة هذا الشكل من الشرطة الجوارية.

أم تروي: في ذلك اليوم كنت في البيت وفجأة راحت ابنتي الصغيرة تصرخ قائلة بأن الشرطة اعتقلت أباها... توجهت على الفور إلى مقر الشرطة وعندما شاهدت ابني كان مشوه الوجه بالكامل وأقول مشوه الوجه بآتم معنى الكلمة « (وهنا بكت الأم طويلا) كنت في قاعة الانتظار وكان الشرطة الذين يدخلون ينظرون إلي شزرا وقد وصل الحد بأحدهم أن قال لي «هذا ابنك أقسم بالله لو أنه كان بإمكانني أن أطلق النار على رأسه لفعلت» وكان ذلك مرفوقا بكلام بذيء. وتدخل آخر قائلا «لا تتكلم هكذا إنها أم ولا دخل لها بهذه القصة».

مكث ابني ثلاثة أيام في الزنزانة وعندما تحسنت حالته اقتيد إلى المستشفى لاستخراج شهادة طبية. بخصوص المحامي وجدته بفضل توجيه من جارة. طمأنني قائلا أنه سيفعل كل ما في وسعه كي لا يذهب ابني إلى السجن. في يوم المحاكمة لم أكن قادرة حتى على الذهاب كنت خائفة على ابني وبقيت في البيت أصلي».

«...عندما كان ابني في السجن كنت أذهب لرؤيته تقريبا كل يوم أحد وكان الحراس يقولون لي أن سلوكه جيد وأنه دائما يعمل على التلطيف بين الناس».

ابنها أسامة 20 سنة بائع في الطريق اعتدى بسكين على شرطي وهو يؤدي وظيفته.

أسامة يروي: «في ذلك اليوم كان هدفي الوحيد هو أن أخلص أخي لأنه كان مهددا من طرف البعض وكانت لاتهمني النتائج... تعرض الشرطي إلى جروح خطيرة في الظهر ، كنت في السابعة عشر، اعتقلت من طرف أربعة شرطة ، كانوا في سيارة 306 بيجو. أخذوني إلى مقر الشرطة ورأيت قائد أمن الدائرة والمحافظ ومسؤول القسم والشرطة. بعد ذلك أخذت إلى مقر الشرطة المركزي حيث قضيت ليلتين، وكان هناك قصر معي كل بجنحته (مخدرات، اعتداءات إلخ) كانت أختي في الشرفة ورأت كل شيء، كانت في 12 من عمرها . والذي أمني كثيرا هي الطريقة التي تحدث بها الشرطي مع والدتي. شوهوا وجهي أمامها وقللوا الاحترام وانطلقوا في كلام بذيء وشتائم كل ذلك بحضورها».

وأشار أسامة إلى خوفه أمام الشرطة: «كنت غير قادر حتى على الكلام مع الشرطة، عندما أتكلم فهم يضربونني ويطلقون الكلام الفاحش فاكتفيت بالصمت والنظر. .. أتقهم أن ذلك كان صعبا بالنسبة لهم، لقد كنت جرحت شريطا ! ولكن هل لهم الحق بأن يضربوني بتلك الطريقة وأن يتكلموا بتلك الطريقة إلى والدتي؟ .. اقتادوني إلى المحكمة وكان والدي معي في مكتب وكيل الجمهورية، كان وكيل الجمهورية قاسيا معي، جد قاس وكنت أعرف بأنني أستحق ذلك وقد قال لي أنت ستذهب مباشرة إلى السجن، مكثت شهران ونصف في السجن (السجن المؤقت) وفي يوم محاكمتي في نفس المحكمة كان القاضي امرأة كانت تكلمني بصفة لائقة ولطيفة كأم».

وعن سؤال: ماذا تفكر في الذي عشته؟ يجيب أسامة: «بالنسبة إلي يجب تجنب الوصول إلى السجن سواء كنا قصرا أم بالغين. ومشاهدة ما يحدث في الداخل يثير الخوف وأنت تعمل أي شيء حتى لا تذهب إلى هناك مرة أخرى». لم يشأ أسامة ان يحدثنا عما يحصل داخل السجن. وعن سؤال من الذي في رأيك يجب تحسينه في المنظومة» يجيب أسامة على الفور: «ألا يقول القانون أنه يمنع تماما المساس بقاصر تم اعتقاله؟ أليس كذلك؟ إذا لم يكن الحال كذلك يتعين حماية القصر، لقد تم تشويه وجهي».

كيف يمكن التعرف على أعوان الأمن الذين تدخلوا؟ كيف يمكن التمييز بين الفرقة التي تم تكوينها للتكفل بالقصر عن غيرها؟ كيف ندعم الشرطة حتى يتمكنوا من السيطرة على انفعالاتهم؟ وفي انتظار محاكمته ما الذي يبرر وضع هذا الشاب في جناح للقصر في السجن؟ ما الذي يوجد في ملف الشاب يبرر في وقت ما وضعه في الحبس

المؤقت في حين ان القانون ينص أنه يتم اللجوء إليه كإجراء أخير، بينما هناك مراكز متخصصة في إعادة التربية ولها عهدة التكفل بالأطفال الذين اقترفوا جناحا.

أم رتروي: ماذا تريدوني أن أقول؟ كانت صدمة عندما عرفت ما فعل. لحسن الحظ كان جارنا هنا. والله يعلم ماذا كان سيفعل الطفل وماذا كانوا سيفعلونه به. ابني طيب وهو حامي وسلطوي اتجاه أخته الكبرى ولكن ليس أكثر من ذلك. كانت له علامات جيدة في المدرسة وسلوكا حسنا. لم يصدق أساتذته الخبر. ذهبت لرؤية الطفل الذي ضربه حتى أعتذر وأقترح تغطية تكاليف العلاج ولكنهم رفضوا سحب الدعوى وتوعدوا بأن يرسلوا ابني إلى السجن. حتى بعد أن أكد لهم الجميع أن ابنهم هو الذي كان يلاحق ابني. ذهبت لمقابلة محامية أوصاني بها أحد اساتذته. وطمأنتني أن القانون بالنسبة للقصر يطبق ابتداء من سن ال 13 في حين أن ابني كان في 12 عند حصول الحادث. تلقينا استدعاء من المحكمة، شرحنا للقاضي كل الحكاية وفي نهاية الجلسة الثانية كان القاضي متفهما ومتسامحا ونظر السن الصغير أمر أن يوضع ابني تحت مسؤوليتي وأنه في حالة اقتراف أي شيء من جديد سأذهب أنا إلى السجن وسيوضع هو وأخته تحت وصاية قريب».

كان الشاب في سن ال 12 عندما وقف أمام قاضي الأحداث بعد أن هاجم تلميذا بمتوسطته بقاطع وتلقت عائلة الطفل الاستدعاء إلى المحكمة بالبريد. يقول ر: «إنني إنسان يتحاشى المشاكل، أنا لا أخلق متاعب لأمي فلها ما يكفيها هكذا في العمل على تلبية حاجياتنا أختي وأنا. وهذا ليس سهلا منذ وفاة والدي. فهي تعمل كممرضة في عيادة، كانت لي نقاط جيدة في المدرسة بمتوسط 14 / 20 في كل مرة... كان ذلك الطفل الكبير في السنة الثالثة الذي لا يكف عن ملاحقتي كل صباح عند دخولي المدرسة وفي فترات الراحة وحتى خلال درس التربية البدنية. كان يقول أشياء قبيحة عن والدتي وأختي التي كانت في الصف النهائي ثم أصبح يضربني بين حين وآخر. وفي أحد الأيام قبل عطلة الربيع وبينما أنا متوجه إلى البيت كان هناك مع رفاق له وبعثني ب... وقال أشياء مخجلة عن أختي... كان في جيبي قاطع كنت اشتريته حتى أصنع بايפות وعندما اقترب مني ليضربني كالعادة أخرجت الكوتر وضربته فسببت له جرحا أسفل ذقته. بدأ يصرخ باكيا فضربته مرة أخرى في الظهر على مستوى الحوض وتدخل الجميع ليفرقتنا. قادوه إلى المستشفى أما أنا فقد أخذني الجار عنده وطلب من أختي أن تبلغه فور دخول والدتي من العمل. أياما بعد ذلك رفع أولياء الطفل شكوى أمام الشرطة المركزية ووقفنا أمام القاضي والذي أخذ قراره بعد 5 أشهر من ذلك. وبعثني تحت مسؤولية والدتي بعد أن شرحت له كل المحنة التي كان هذا الشاب الذي يكبرني سنا يجعلني أعيشها. أسف لما فعلته خاصة من أجل أمي المسكينة».

ألم تكن الاجراءات غير القضائية في محلها في هذه الوضعية ؟ ألم يكن يستحسن اللجوء إلى الوساطة أو التعويض؟ إذا كان الجواب بنعم من يقرر ذلك؟ ألم يكن ممكنا تفادي الوقوف أمام القاضي؟ تجدر الملاحظة إلى أن المصدر الإعلامي الموثوق حول عدالة القصر هو مكتب المحاماة. وأيضا يمكننا ملاحظة الدور الضروري لقاضي الأحداث بخصوص تأطير الحدود والمخاطر الممكنة.

والدة تروي: «لم يكن ابني أبدا طفلا نموذجيا ولكنه إنسان لطيف ! إننا عائلة فقيرة جدا ولا أهدي الكثير لأبنائي، أحاول أن أؤمن لهم أكلا متوازنا ولكن فيما يخص فلوس الجيب فلأسف لا أقدر على شيء. ومن أجل أن يتمكن ابني من شراء ملابس وسجائر وحتى يخرج مع أصدقائه لجأ إلى السرقة غباء منه، والأنكى من ذلك فقد سرق امرأة، أنا لم أرييه هكذا. كان على ما أظن في السادسة عشرة. ولم يتم إخطاري من طرف السلطات. لم يأت أبدا شرطي أو ممثل عن القانون ليطلق بابي. لقد تم إخطاري من طرف أصدقائه في الحي في اليوم التالي بعد اعتقاله. لم يكن عندي آنذاك لاهاتف ثابت ولا نقال وكان يصعب عليهم على ما يبدو الاتصال بي... ذهبت أولا للبحث عن ابني في محافظة الشرطة الحي وقالوا لي انهم لم يقوموا باعتقاله. ذهبت إلى محافظة الشرطة للحي المجاور وقيل لي بأنه تم أخذه إلى المحكمة. لم أكن أعرف حتى ماهي التهمة... في رأسي كان بريئا وكل ذلك مجرد سوء تفاهم... في المحكمة أغمي علي وأنا أراه مكبلا ولم يكن لي الحق أن أكلمه وهو محاط بالشرطة كأنه مجرم حرب. لم أتمكن من التوجه إليه والتكلم معه. تصوروا ألمي . قال لي بأن لا أقلق وهو يبتسم. وكنت أعرف أن ذلك غير صحيح. خلال كل ذلك لم تعرض علي أي مساعدة أو دعم... لا لم يكن لإبني دفاع ولم يقترح علي أي محام. وعلى كل حال لم يكن بمقدوري أن أكلف له محام. إنني زوجة معطوب فقير يتلقى منحة بائسة أسيرها كيفما تمكنت حتى نهاية الشهر ولكن الحمد لله لي ولدان وبتان ونحن عائلة ملتحمة. نحب بعضنا .. رافقني أحد الجيران بسيارته طيلة النهار. كانت مساعدته ثمينة ولن أتمكن من شكره كفاية. ما عدا ذلك ليس لي لا محام ولا مساعدة اجتماعية ولا مرب.. إننا نعيش في بلد فيه المساعدة الاجتماعية ضئيلة... ولكن كان ابني هو المعني وحاولت مساعدته قدر الممكن بمساعدة بعض أعضاء العائلة.

ابنها عمار الذي أدين بالسرقة خطفا وهو في السادسة عشرة، يحيكي: « أول مهني تعاملت معه كان ضابطا في محافظة الشرطة بالحي. تم اعتقالي في ساعة متأخرة مساء حوالي 00 لا أتذكر ذلك جيدا. لم أكن أفهم ماذا يجري، كنت قد نسيت تماما الجنحة التي ارتكبتها. قام رجال الشرطة بتكبيلي مباشرة ووضعوني في مؤخرة السيارة. كان قد وشى بي أحد شبان الحي الذي أخبرهم بمكان وجودي. تم وضعي في الزنزانة معزولا داخل مركز الشرطة في انتظار طلوع النهار حتى تؤخذ أقوالي. لم يتم تبليغ والدي من قبل السلطات بل قام بذلك أصدقاء في الحي لم يجرؤوا على إيقاظهم ليلا فانتظروا حتى الصباح للقيام بذلك. وفي الصبيحة تم الاستماع إلي مباشرة وأخذت نحو المحكمة. لم يكن لي محام ولا أي مدافع، كنت أعرف جيدا أنني سأدان وأظن أنه نتيجة لقلة وسائل عائلتي من الطبيعي أن لا يكون لي محام... بقيت مكبلا خلال كل الصبيحة في انتظار أن تتادي علي القاضية. كانت لها معاملة عادية معي ولكنها كانت جد باردة. قالت لي مباشرة أنني سأدان بالحبس النافذ، حاولت التفاوض بترار أنني لم اعتقل أبدا من قبل. خلال مرحلة حجزي لم أكلم أحدا، تم فقط نزع ملابسني وخيوط حدائي، تكلمت فقط مع شرطي كان أعطاني الأكل وبعض السجائر وهو يشير إلى أن ذلك ممنوع بتاتا... إذا تم إرسالني إلى مركز للأحداث من طرف العدالة. تم اقتيادي إلى الطبيب الذي لم يفحصني واكتفى بسؤالني إن كانت لي سوابق طبية... ثم أعطاني ورقة لأسلمها لمرب. لم أكن أعرف حقيقة ماكان ينتظرني إلا عندما زج بي في الزنزانة. وجدت نفسي في قاعة كبرى مليئة بشباب مثلي كانوا يبدون مرتخين.

طلبت سريرا ولكن شرح لي أنه من غير المجدي حتى التفكير في ذلك. كنت على الأرض على حصير قذر، كنت جائعا وللعشاء أعطونا حساء باردا وقطعة خبز... وعيت بمشكلكتي وبدأت أصرخ بأنني لا أستحق ذلك. جاء مربني ليأمرني بالسكوت ومهددا لي إن لم أفعل. لم أتوقف فأخرجني من القاعة الكبرى ليضربني... تشاجرت كثيرا في المركز ووعوقت كثيرا، في إحدى المرات ولن اتسى ذلك أبدا بعد شجار وجدت نفسي في زنزانة ضيقة جدا مربوط بعد أن تلقيت ضربات وأطلقوا علي خرطوم ماء قوي. بقيت هكذا 12 ساعة.

بالنسبة للنفسانية التي كانت طبية ولكن تجاوزتها الأحداث، كانت تأتي أحيانا للتكلم معنا وكانت تسأل إن كان بيننا من هو في حاجة للكلام. وبالنسبة للاستشارات الشخصية كان يتعين القيام بطلب مسبق. كانت هذه التجربة الأقسى في حياتي. أنا الآن في 22 ودخلت

السجن خلال حياتي مرتين مرة في مركز للأحداث ومرة في سجن البالغين. بالنسبة إلي فمركز الأحداث هو الأكثر قساوة. صحيح أنه عند البالغين نعيش الإغلاق ولكننا نحظى بنسبة أدنى من الاحترام على الأقل. لم أتعلم شيئاً في مركز الأحداث. لم أتابع أي تكوين ماعدا الشجار. لقد كان يتعين أن نتشاجر كل الوقت حتى تتمكن مما نريد، فقفتي لم تكن تصلني أبداً كاملة. أما بخصوص السجائر كان علي اللجوء إلى الحارس الذي كان يبيعها لنا بألف دينار للعلبتين. أأسف بمرارة الآن على ما فعلته في الماضي ولكن لم تتم مساعدتنا أبداً. على العكس.. أصبحت في المركز أقوى ومشاجر كبير وكل ما تشاجرت كلما اكتسبت الاحترام. بالنسبة إلي المركز موجود لمعاقتنا ولجعلنا نخجل عندما نتقترف خطأ ولكنه ليس موجوداً للتربية أو لإعادة التربية...

محام غائب؟ هل كان المحامي غائبا أم أنه لم يقدم نفسه للشباب و/ أو لوالدته؟ في كلتا الحالتين كيف يتم مراقبة أفضل لذلك قصد الحرص على تطبيق حق أساسي للقاصر في أن يكون ممثلاً ومدافعاً عنه من طرف محام؟ إن أولوية التربية التي قررها المشرع لا تظهر في عرض الحال. إذا كيف يجب العمل حتى أن يتم إعلام وتوجيه العائلات بصفة أكثر آلية وبمستوى أدنى من المودة؟ وبالفعل فإن مسألة وضع الأصفاد يمكن أن تطرح أمام حسرة والدة وأيضا احتراماً للكرامة الانسانية..

شباب يروي:

سمير 20 سنة ثانوي: ارتكب اعتداء بالسلاح الأبيض وهو في سن ال 18 إلى 5 أشهر. تم اعتقاله: «تعرضت للضرب وللشتائم وقضيت ثلاثة ليالي في الزنزانة وفي يوم أحد أخذوني إلى المحكمة وجدت نفسي في مكتب وكيل الجمهورية». ويقول سمير باعتزاز: «أنا من أراد الذهاب إلى السجن لأنه كانت لي مشاكل مع والدي الذي طردني خارجا. لم يكن لي مأوى ، كنت أنام عند صديق وهذا ما جرتني للقيام باعتداء ، كنت واع بما كان ينتظرني... يوم اعتقالني قالوا لي أنه بإمكانني أن أكلم أحد أعضاء العائلة فكلمت أخي الأكبر لأن والدي غائب دائما وأم مسكينة لايمكنها أن تفعل شيئاً لي. قام أخي بتكليف محام .» ويضيف سمير وهو يفكر في ذلك أنه كانت «تجربة سيئة، يجب عدم تكرارها».

هنا أيضا وضع قاصر في السجن، في جناح القصر. من الذي يبرر هذا القرار؟ وما الهدف من ورائه؟ ما الذي كان يمنع الأمر بإيداعه في مركز مختص لإعادة التربية؟ فحسب القانون

السجن والحرمان من الحرية يجب أن لا يكونا سوى الإجراء الأخير في غياب الإمكانيات الأخرى. فمسألة الوقاية تطرح هنا أيضا بخصوص دور المدرسة والهياكل الجوهرية. وبالفعل أليس من دورها ان تقلق على الأطفال وتبلغ مصالح الحماية والترتبية في الوسط المفتوح أو المصالح الأخرى كالمجلس الشعبي البلدي أو حتى مديرية النشاط الاجتماعي؟ وبعبارة أخرى كل مواطن يمكن ان يكون له هذا الدور للحرص على الطفل وإن لم يكن ابنه.

هشام بائع على الرصيف: «كنت في الخامسة عشرة، سنة بعد أن تحصلت على شهادة التعليم الأساسي بلائحة شرف. تركت الدراسة لأنه لم تكن لي الوسائل لشراء اللوازم المدرسية وحتى الملابس. كان والدي قد تطلقا وكانت والدتي تعمل كخادمة وكنت أريد كسب المال بأية وسيلة. بدأت بسرقة قطع من السيارات (الأضواء، الراديوهات إلخ..) مع أصدقاء من الحي. كنا بالكاد في الخامسة عشرة.. في إحدى المرات في 1996 على الساعة الثانية صباحا في وقت حظر التجول كنت مع صديق نسرق سيارة. وصلت سيارتان للشرطة، فرصديقي وتم اعتقاله. وقد قام صديقي بإعلام والدتي وفي الصباح قدمت إلى مكتب وكيل الجمهورية في المحكمة وهنا اندهشت عن كيفية تكلمه معي.. لا شيء غير الكلام البذيء.. رفع وكيل الجمهورية تقريره مع الحبس المؤقت الذي دام 3 أشهر و15 يوم. على الساعة الرابعة مساء كنت في السجن وهناك كان لي الشرف أن التقى بإرهابي كبير! كانت والتي تأتي لزيارتي بين الحين والآخر. لما جاءت أول مرة لم تكف عن البكاء معا، لم أكن قادرا حتى على الكلام وكذلك كانت هي أيضا... كنت أقول لنفسي «واش اداني» قبل نهاية مرحلة الحبس وقبل محاكمتي قامت والدتي باكتتاب رسالة إلى السيد الوكيل العام لأنها لم تكن لها الوسائل لدفع مصاريف المحامي. وقد نصحتها الجيران بكتابة رسالة إلى وكيل الجمهورية... «وبفضل الله وأمي خرجت من السجن».

وعن سؤال ما ذا كان الأصعب بالنسبة لك؟ يجيب هشام: خسرت حياتي في أقل من 24 ساعة تغيرت حياتي تماما. لم أكن أنتظر أن أدخل السجن، كنت أقول لنفسي بأنني طفل وأنهم سيكتفون بضربي ثم يطلقون سراحي. على العكس من ذلك أصبح السجن اليوم بيتي الثاني.. دخلت السجن في 1996 وفي 2000 وفي 2000 حتى 2005 و2006 حتى 2009 وفي آخر مرة منذ ستة أشهر..

لم نتمكن من لقاء هشام مرة أخرى حتى نتكلم عن مساره وعن لقاءه مع قاضي الأحداث وعن نظام حياته في السجن.

ما الذي يبهر مرة أخرى اللجوء إلى السجن؟ وماذا يبهر مرة أخرى قول نفس الشيء؟ خاصة وأن المركز المتخصص لإعادة التربية له الوسائل في دعم تـمدرس الأطفال. فما الذي لم يكن يسمح لهشام بالعودة إلى الدراسة عبر هذا النوع من الإيداع؟ هل للمجلس الشعبي البلدي المهمة والوسائل بالتعرف على العائلات التي تعيش وضعيات صعبة ودعمها؟ هل هي تعمل بالتعاون مع المدرسة وجمعيات الأحياء؟ وأين هو دور مديرية النشاط الاجتماعي؟ كيف ينتظم اللقاء في السجن مع البالغين؟ في حين أن القانون يتكلم بوضوح عن ضرورة الفصل بينهما ! مرة أخرى من هو الذي يفترض أن يقوم بعمل إبلاغ الأولياء والشباب عن حقهم في أن يكون لهم دعم عبر محام يعين تلقائياً؟

عبد المالك: وأنا في الخامسة عشر تشاجرت مع صديق وهو جار من نفس سني. تعاركتنا بالأسلحة البيضاء وجرح كلانا». بعد ذلك بسبعة أشهر وتحديدا في يوم عيد الأضحى انتقم عبد المالك وتعرض الجار إلى جرح خطير على مستوى الساق فرفعت والدته دعوى. «في نفس اليوم جاءت الشرطة إلى البيت واقتادتني إلى المركز. كان والدي معي. وقعت على المحضر وقالوا لي بأن لا أفلق لأنه مجرد إجراء وأنتي سأكتفي بدفع غرامة دون أن أذهب إلى السجن. قضيت الليلة في البيت لأن الشرطة كانوا يعرفون والدي. مكثت في البيت أسبوعا... وفي الواقع أنا لم أقم بقراءة محضر الشرطة. لا، لم أفكر في ذلك... في أحد الأيام عادت الشرطة إلى البيت لتخبرني أنه علي أن أحضر غدا إلى المحكمة. رافقتني والدي ووالدي إلى مكتب وكيل الجمهورية. رويت كل القصة وأجابني وكيل الجمهورية: لا، لا يابني كان عليك أن لا تفعل هذا. أنت ما تزال صغيرا حتى تذهب إلى السجن! وهنأفهمت أن السجن ينتظرنني».

بعدها امتثل الشاب أمام قاضي القصر وهي امرأة قدمها على أنها طيبة وقالت له مع ذلك: «ولكن يجب أن يطبق القانون!» في نفس اليوم اقتيد إلى السجن. «كلف والدي محام وقضيت 49 يوما في الحبس المؤقت. زارني المحامي ثلاث مرات خلال هذه الفترة وزارني والدي كل يوم أحد لمدة 20 دقيقة. في يوم محاكمتي في المحكمة بحضور محامي ووالدي والضحية ووالديه سألتني نفس القاضية كم مدة قضيت في السجن؟ قالت لها قضيت 49 يوما، فأجابت ما زال لك 11 يوما قبل أن تدخل إلى بيتك».

ويخلص عبد المالك للقول: «تلك هي تجربتي، الشيء الوحيد الذي أريد قوله هو لا يجب إعادة تكرار ذلك. لم أكن أفكر أبدا أنني سأدخل السجن. وحتى اليوم مازلت أعاني من كوابيس».

بالفعل «يجب أن يطبق القانون» ولكن باسم أي قانون يودع قاصر بدون سوابق في السجن. ما الذي يبرر هذا القرار؟ وما هدفه؟ هل الحبس في وسط عقابي هو حل تربوي للطفل؟ وما الذي يجعل اللجوء إلى حكم السجن يبدو الحل الأول بدل أن يكون الحل الأخير؟

محمد 21 سنة بائع فواكه في السوق: يقول عن نفسه بأنه رياضي في المصارعة: «كنت في السابعة عشر وكنت أتجول ماشيا مع صديقتي، وجاء شاب نحوي حاملا سلاحا أبيض يريد الاعتداء علينا. وبعد عراك بيننا تعرض إلى جرح في البطن بسلاحه. رافقت صديقتي وعدت إلى بيتي عاديا. بعد أربعة أيام من ذلك جاءت الشرطة إلى الحي ولأنهم كانوا يعرفونني طلبوا مني أن أذهب لإحضار والدتي وألتحق بهم في مركز الشرطة. اتصلت والدتي بعمي لأن والدي متوفى. رأيت الشرطة وكانوا متفاجئين لأن لي سمعة جيدة جدا في حيننا. أمضيت على المحضر وقضيت الليلة في البيت. في الصباح حضرت إلى مكتب وكيل الجمهورية وكان يبدو شابا، حوالي 35 سنة على ما يبدو. قرأ المحضر وكان أسفا علي لأنه غير قادر على فعل شيء لمساعدتي قال لي: «ستقضي بعض الأيام في السجن في انتظار محاكمتك» ثم طلب من والدتي بأن تكلف محام. أخذوني إلى السجن وطلب شرطي من أحد حراس السجن أن يعتنوا بي جيدا. وكذلك كان الحال وكنت مدللا من قبل كل حراس السجن. لم يكن لي أي اتصال مع السجناء البالغين. وفي اليوم التالي جاء المحامي لزيارتي رفقة والدتي وعمي قائلا لي: لا تفكر في شيء الآن وإنشاء الله سنفرج عنك في أقرب وقت ممكن. بعد شهر جاءت والدتي لتخبرني بموعد محاكمتي في الغد. أخذوني إلى المحكمة والتقيت بقاضية الأحداث. كلمتني بلطف كأنها أم. كانت لطيفة حقا معي وكان قرارها بحكم شهرين ونصف سجنا وكنت أدت شهرا».

ما الذي يبرر السجن الاحتياطي وأيضا قرار الحكم؟ وما الهدف من هذا القرار؟ وبخصوص الطلب من قاصر أن يرافقه ولديه لكي يتم الاستماع إليه في مركز الشرطة فذلك حق وليس امتياز. إن حماية الأحداث في السجن لا يجب أن تكون مزية. بل فريضة.

الشباب أ. م ارتكب أول جنحة له في سن 13 : تجنب في ال16 الدخول إلى مركز إعادة التربية لاستعمال المخدرات لأنه بلغ عن بائع المخدرات ولكنه دخل السجن في السابعة عشر بتهمة حيازة سلاح أبيض واستعمال المخدرات حيث تم اعتقاله رفقة بالغين.

«نشأت في حي من الأحياء الخطيرة... في عائلتي كل الأشخاص مسجلين عند الشرطة وكلهم سوابق عدلية. ليس هذا أننا لسنا أناسا طيبين. ولكن فقط الحياة قاسية على أناس مثلنا، وتقرض علينا أن نعمل كل شيء ممكن من أجل البقاء أو، ولم لا للخروج من المستنقع... أبعد ما أذكره أن والدي كان مدمن كحول دائم، وكانت أمي لا تعرف القراءة ولا الكتابة وكانت تمارس الخياطة لتدفع ثمن الفواتير... ارتكبت أول سرقة وأنا في الثالثة عشر بعد أن تخلت عن المدرسة لمساعدة والدتي في تلبية حاجياتنا. كنت أسرق الهواتف النقالة ومذياع السيارات كما كان يفعل أخي، ثم قمت بالسرقة قليلا عن طريق الخطف بالسطو على هواتف نقالة وحقائب يدوية من السيارات التي تكون متوقفة في زحمة السير... في سن الرابع عشر بدأت بتعاطي الحشيش وشرب الكحول. إنها سمة في العائلة، أظن أنني كنت أفعل ذلك كأخي ووالدي حتى أهرب قليلا عن الواقع الصعب. لم يكن لي أي مستقبل. ولا أحد لمساعدتي ولم يكن للمجتمع ما يفعله بي وبعائلتي أو بحيي. ألقى علي القبض حاملا مخدرات وأنا في الـ 16 اقترح علي الشرطة اتفاقا يتمثل في أن أسلم لهم بائع المخدرات مقابل إطلاق سراحي. كنت مستعدا أن أفعل أي شيء لتفادي الذهاب إلى السجن. فذلك ما فعلت فتركوني ولا أحد رأى أو سمع... في السابعة عشر كنت في طريق سيدي سالم مع رفاق يكبرونني سنا في سيارة، كنا في شهر ماي على ما أظن، وكنا تعاطى الكحول وندخن الحشيش عندما تم توقيفنا من قبل قوات الشرطة الذين وجدوا بحوزتنا أمواسا وكان بحوزتي سيف... مثلنا أمام قاض للبالغين كونهم كانوا كلهم بالفون باستثنائي. ولكن هناك قانون بخصوص القصر المشاركين أو المتورطين في قضايا أو جرائم البالغين على ما أظن.

تمت إدانتني بسنة سجنا نافذة لأنني كنت قاصرا في حين عوقب الآخرون بسنتين».

تطرح هذه الشهادة بوضوح مسألة الوقاية من تكرار الجريمة. ما الذي يجب وضعه للوقاية من التكرار؟ أية طاقات يستوجب تجنيدها؟ من يهتم بالفعل بشباب الأحياء المحرومة؟ أهياكل جوارية مثل بيت الشباب؟ كيف يمكننا أن ننتظم للوقاية من انحراف الأحداث وأكثر من ذلك من تكراره.

شابة في 19 تروي: «نحن أختان ولم نعرف أبدا هوية أبونا الاثني. كنت في الثانية عشر عندما ذهبت والدتي إلى فرنسا تاركتنا أنا وأختي عند زوجها وأخيه الذي كان قوادا. فأدخلني في وسط الدعارة لكسب عيشي وهكذا نبقى في نفس البيت معهما.»

في الرابعة عشر أصبحت الدعارة مهنتها حسب كلامها. «تمكنت من جمع قدر من المال سمح لي بشراء مكان في مركب متوجه نحو سردينيا. تم اعتقالنا من طرف حراس الشواطئ، تم تقديمنا بعد وقت قليل من ذلك أمام قاض وتمت إدانتني بسنتين بمركز إعادة التربية الذي فرت منه بعد شهر... عدت إلى عملي وحاولت السفر مرة أخرى في سن الـ16 تم القبض علينا مرة أخرى وأفرج عنا بعد أن تم تسجيلنا في بطاقة الشرطة المركزية. وبوقت قليل بعد ذلك تلقيت أمرا بالمثول أمام قاض فغيرت مكان سكنائي. ثم جربت مرة أخرى ولم أنجح أيضا، وتلقيت أمرا آخر بالمثول وغيرت مسكني. أنا الآن في 19 وأقوم بنفس العمل ... أمل أنني سأتمكن من الالتحاق يوما بوالديتي.

اعتقلت طفلة من قبل قوات الأمن ثلاث مرات على الأقل، وفي كل مرة تترك حرة في انتظار تلقي استدعاء بالبريد للمثول أمام المحكمة، أليس هنا خلل في الإجراء؟ الشابة هربت من المركز المتخصص لإعادة التربية، ألم يتم البحث عنها؟ كيف لم تتعرف عليها قوات الأمن خلال الاعتقال الثاني بفضل البطاقة؟ ما الذي لم يسمح لقوات الأمن بالبحث عن هذه الشابة التي كانت فضلا عن ذلك في «خطر»

الشاب ع: في سن الـ17 و10 أشهر تم وضعه في مركز مختص في إعادة التربية من طرف وكيل الجمهورية بتهمة القتل غير العمدي في انتظار محاكمته. كان المراهق يقود سيارة بدون رخصة. وتسبب في حادث مهمت قتلت فيه ضحيتان. وقد وضع القاصر في مركز مختص لإعادة التربية حتى يتم التحقيق وتم وضعه تحت مراقبة فريق متعدد الاختصاص. وسمح القاضي بزيارات أسبوعية لوالديه.

تبرز هذه الشهادة القصيرة مرة أخرى الإمكانية الحقيقية في إيداع طفل في مركز متخصص لإعادة التربية بدل الوسط العقابي مهما كان نوع المخالفة. يبدو أن ذلك مرتبط أساسا بهدف القاضي وربما بمدى معرفته بالمنظومة. ولكن هل لقضاة الأحداث الأدوات الكافية من معلومات وتكوين وبصفة مستمرة حتى يتمكنوا من اتخاذ القرارات الملائمة في مصلحة الطفل؟

إسماعيل: قاصر شارك مع عصابة من شباب البالغين في الاعتداء على زوجين شابين والذين توجهوا إلى محافظة الشرطة لتقديم شكوى وقد تم توقيف المعتدين. قرر قاضي الأحداث ثلاثة أشهر سجن نافذة في حقه. وحسب رأي محيط اسماعيل فإنه شاب لطيف وكانت له صعوبة في النجاة» في السجن نظرا للعنف الذي يسود هناك. وقد اعتدي عليه جنسيا وتم خنقه حتى شارف على الموت عدة مرات. وحتى عندما كان يصرخ لم يكن الحراس يهتمون. كان هناك نفساني في هذا السجن ولكنه لم يفصح له ابدا عن الاعتداءات. كان يخشى الأعمال الانتقامية. قضى الشاب اسماعيل ثلاثة اشهر في السجن وهو يحاول النجاة كما يقول. ويقول أيضا: دخلت السجن وأنا إنسان طيب وخرجت منه إنسانا عدوانيا وخطيرا. أنا لا أتق في أحد وبالنسبة لي لا وجود للقانون...»

هل السجن ملائم للقاصر ؟ هل الحراس مكونون للتكفل الخاص بالمراهق ؟ ما نفع الأجنحة الخاصة بالأحداث في السجن؟ ما هو الهدف التربوي من هذا الهيكل؟

الشاب س. و: في ال22 اليوم قضى عقوبة 3 سنوات في السجن اثنين منها في الأجنحة الخاصة بالقصر وواحدة في جناح البالغين. بسبب تحرش واعتداء بالسلاح الأبيض: «كنا نلتقي كل مساء مع اصدقائي في زاوية من الحي القصديري. كنت في ال15 آنذاك، كنا نلتقي لنُدخن الحشيش ونشرب الجعة. كنا قد غادرنا المتوسطة وكنا نكسب مصروفنا من سرقة الهواتف النقالة وكل ما يمكننا أخذه من ساحات وحدائق الفلل المقابلة. وبعض الأحيان كنا نجد قارورات غاز أو أشياء نحاسية. هكذا كنا نفعّل لكسب المال لشراء المخدر والكحول. في ذلك الوقت تشاجر أحد الرفاق مع غانية كان يخرج معها وكل مساء بعد أن نصبحت تحت تأثير الكحول كنا نذهب قرب بيتها ونكسر قارورات الجعة على بابها ونحدث ضجة. والذي كنا نجهله أنه في كل مرة كانت عائلتها تتوجه إلى مكتب الشرطة لرفع دعوى. في أحد المرات تعارك أحد الرفاق مع أخ البنت. وضربه بمطواة على الوجه. وكانت النتيجة سبعة غرز. وفي اليوم التالي في حوالي العاشرة ليلا دخلت الشرطة الحي والتقطونا الواحد تلو الآخر. كنت أتعشى عندما طرقتوا بابنا. اقتادونا نحن الستة إلى مقر الشرطة المركزي وأبلغونا بوجود ثمانية شكاوى بالتحرش ودعوى بالضرب المتعمد مع سبق الاصرار لأخ البنت. قضينا الليلة في زنزانة مع معتقلين يكبروننا سنا. وفي اليوم الموالي أدلى كل واحد منا بأقواله بحضور الوالدين. بالنسبة إلي كان والدي حاضرا وأمضيت على أقوالي ولم أفكر في قراءتها. بقينا يومين آخرين في الزنزانة قبل أن نمثل أمام قاضي

الأحداث بحضور محام لنا نحن الستة. قرأ القاضي التهم المسجلة ضدنا وأقوالنا التي كنا نرمي فيها بكل المسؤولية على الرفيق الذي اعتدى على أخ البنت. وكونه هو الذي كان قد ضرب أخ البنت وأن اسمه وارد في الشكاوى الثمانية حكم عليه بخمس سنوات سجنًا في جناح الأحداث بينما حكم علينا بثلاث سنوات سجنًا منها سنة قضيتها في جناح البالغين بعد أن وصلت الثامنة عشر. قضيت أسوأ سنوات حياتي في السجن. ولا يوجد أي اختلاف بين جناح القصر وجناح البالغين. فالناس هم نفسهم، إنها غابة. فإذا لم تفرض نفسك فلا أحد يحترمك، والذين لا يخافون ولا يُحترمون يُغتصبون ويُضربون... وإذا لم تكن عضواً في عصابة أو لم يجعلك أحد المهايين تحت جناحه لن تدوم طويلاً هناك. فالحراس لا يمكنهم أن يحموك ليلاً في المراقدة.»

تطرح هذه الشهادة مرة أخرى مسألة فائدة الأجنحة الخاصة بالقصر في السجون. كما تطرح أيضاً مسألة مراقبة ما يحدث هناك، وتكوين المراقبين والأولوية المولاة للسياسة التربوية. كما تتساءل ما الذي منع أعوان الأمن أن يتوجهوا إلى منازل الشباب بعد كل مرة وضعت فيها شكوى. لماذا انتظروا حتى وصلت إلى الثمانية ليقوموا بذلك؟ أليس دور الأمن وقائي أيضاً؟

يونس 19 سنة اليوم، طالب جامعي: «في السابعة عشر أخذت سيارة الوالد ولم تكن لي رخصة سياقة. للأسف حصل حادث وهربت. ولكن الشرطة كانت موجودة في كل مكان. أخذوني إلى المركز واتصلوا بوالدي وطرحوا علي أسئلة مثل: لماذا كنت تقود بدون رخصة؟... على كل حال لم يكونوا عدوانيين معي. وقعت على المحضر بحضور والدي وقضيت الليلة في الزنزانة وفي الصباح أخذت إلى المحكمة. دخلت مكتب وكيل الجمهورية دائماً مع والدي وسألني بلطف: «لماذا تقود بدون رخصة؟ أنت تعرف بأنك خلقت مشاكل لوالدك؟ وستحمل النتائج» ثم طلب مني الخروج حتى يتكلم مع والدي. بعد فترة من الوقت خرج والدي من المكتب وقال لي أنه علي أن أحضر نفسي للمحاكمة. دخلنا البيت

في اليوم التالي أخذوني إلى مكتب قاضي الأحداث في المحكمة وهناك وجدت والدي مع محامي. تكلم المحامي ثم قالت له القاضية «إذا تركنا الأطفال يفعلون ما يريدون ستكون الفوضى عامة» وهنا حكمت علي بثلاثة أشهر حبس. في اليوم نفسه أخذت إلى السجن وأودعت في جناح القصر حيث قضيت أشهري الثلاثة.»

على أي أساس بني قرار العدالة خاصة وأن الحبس يجب أن يكون حلاً «استثنائياً» ما الذي يبرر هذا القرار؟ هل إرادة العقاب أم إعادة التربية؟ هل إرادة العقاب أم إرادة الحماية».

نبيل 21 سنة اليوم، طالب: «قمت بسرقة هاتف نقال وأنا في السادسة عشر على مستوى محطة الحافلات. أخذتني الشرطة إلى المركز لأنه كان هناك شهود، أعطيتهم رقم هاتف الوالد الذي جاء إلى المركز وأخبرته الشرطة أنني سرقت وقرأ المحضر. ثم سألت بعد ذلك ما العمل فقال له الشرطي: سنرى غدا عندما يتم تقديمي إلى مكتب وكيل الجمهورية. قضيت الليلة في الزنزانة. في الصباح الموالي تم تقديمي للمحكمة. وفي المكتب اعترفت لوكيل الجمهورية بما قمت به وتعددت بأنني لن أرتكب طيشاً من هذا القبيل مجدداً. انتظرنا قرار قاضي الأحداث. بعد ساعة أخذت إلى قاضي الأحداث وهي سيدة، وقالت لي بما أنك واع بما اقترفت هل ستعيد فعلتك مرة أخرى. أحببتها مباشرة بلا. قالت لي: «كن رجلاً ولا تعد فعلتك». بعد ذلك دفع والدي غرامة قدرها 5000 دج.

هنا أيضاً ما الذي يسمح بحجز طفل في زنزانة لكي يقدم في الصباح إلى المحكمة ؟ ما الذي يبرر أن ذلك الطفل يبيت في الزنزانة وآخر يعود إلى أهله؟

عبد الله كان في 16 عند وقوع الأحداث: «طلبت من والدي شراء ملابس لي، رفض، خرجت من البيت وسرقت هاتفاً نقالاً، فقدم صاحبه شكوى لأنه يعرفني. وفي اليوم الموالي جاءت الشرطة لاعتقالي دفعوني بفضافة في اتجاه المحافظة. ثم كتبوا المحضر وأمضيت عليه دون أن أقرأ ما كان مكتوباً فيه. لم أكن أعرف حتى أنه كان من الضروري أن أقرأه. قضيت الليلة في المقر المركزي للشرطة وفي اليوم التالي في السابعة صباحاً أخذوني إلى المحكمة. مثلت أولاً أمام وكيل الجمهورية الذي كان عدوانياً جداً، كان ذلك بحضور والدي. بعد ذلك أخذت إلى مكتب القاضية التي قالت لي أنها ستعفو عني هذه المرة. وهنا بدأ والدي في الشكوى: «لقد مللت منه، إنه يخلق مشاكل في البيت ويجلب أصدقاءه إلى البيت ولا يحترمني...» وهنا لم أفهم شيئاً غيرت القاضية رأيها تماماً وهي تضرب على المكتب. لا أخفي عليك، بدأت أبكي وأكرر: «أنا مازلت صغيراً، ثقي بي لن أعيدها ثانية...» ولكن لاشيء، كانت قد اتخذت القرار ودخلت السجن... لم يحاول أبي حتى أن يوكل محام لي لكن أخي فعل. قضيت أربعة أشهر و18 يوماً في السجن في انتظار المحاكمة. كان الجميع متواطئاً في

أعمال العنف: السجناء والحراس. مباشرة بعد دخولي كنت ألبس حذاء رياضيا وجاءني أحدهم قائلاً: علي أن أبدله بنعله القطني. ولما رفضت جاء أربعة شبان لضربي. جرحت وابتداء من ذلك اليوم أصبحت أتشاجر معهم كل مرة، تصور كنا 82 شخصا في غرفة مساحتها 30 مترا مربعا. في يوم العيد أقاموا لنا حفلا وهناك رأيت رجلا جاء لزيارتنا قالوا لي أنه نائب مدير السجن. فأومأت له بإشارات بأنهم يريدون قتلي. جاء مباشرة نحوي وطلب اسمي ورقمي. قال لي أن نفسانية ستزورني غدا وبالفعل زارتني في اليوم التالي وقصصت عليها كل شيء. أي عن ما يفعله البالغون بالقصر في الحمامات وكون أن الحراس عدوانيون ومتواطئون مع بقية السجناء وأنتي جد خائف وطلبت تغيير القاعة. كنت أنتظر كل ثلاثاء وأقول لنفسي بأنه سيكون يوم محاكمتي. كان أخي ووالدتي يزورانني كل أحد وابنة عم محامية كانت تأتي أيضا. في يوم المحاكمة في المحكمة كانت قاضية أخرى وكلمتني بقسوة إلى درجة، والله، أنني بليت على نفسي من شدة الخوف. هربت مني الكلمات ولم أعرف ما أقول وهنا قالت لي سنتين حبس ولك الحق في الاستئناف قبل عشرة أيام. استأنفت وخرجت بعد 3 أشهر.

في المحكمة عند دراسة الطعن كانت قاضية الأحداث امرأة كبيرة في السن طيبة، ومبتسمة وقالت لي وهي تنظر في عيني: حقروك في السجن. كنت أمام والدتي وكنت أشعر بالخجل فأجبت بلا، وبدأت والدتي تبكي وهنا قالت القاضية أنه لم يبق لك سوى 11 يوم وتعود لأمك.

لا يمكن أن تتركنا هذه الشهادة غير مبالين بوضعية المسجون. ولا يمكنها سوى أن تنبهنا مع شهادات أخرى أيضا. وكما هو الحال في أغلبية الشهادات لا يمكننا سوى أن نواصل التساؤل حول الأهداف الحقيقية لقرار قضائي يتعلق بالقاصر. وأصبح من الضروري بمكان التفكير والعمل على تكوين خاص ومستمر بخصوص تطبيق قانون «حماية الشباب».

سمير 23 سنة، بطال: كان في السابعة عشر عندما تم توقيفه من طرف الشرطة: «عند مراقبة في نقطة تفتيش للشرطة كان هناك قليلا من الكيف في جيبتي ولم يسعني الوقت للتخلص منه، فوجدوه وأخذوني مباشرة إلى مقر الشرطة. طلبوا معلومات عن أحد من العائلة فأعطيتهم رقم هاتف أخي لأن والدي كان في مهمة. كتبوا المحضر مرفوقا بالأدلة

واتصل أخي بمحام. قضيت الليلة في الزنزانة. وفي اليوم التالي عند الحادية عشر أخذوني إلى المحكمة ليقدموني إلى وكيل الجمهورية وكانت امرأة. تم ذلك بحضور أخي والمحامي. كانت وكالة الجمهورية قد قرأت المحضر وقالت لي «يا بني أنت في وضع حرج بهذه الأدلة. سنتنظر المحاكمة. بعد ذلك أخذوني إلى السجن ولكن قبل ذلك مررنا بالعيادة للقيام بفحص طبي. في السجن في جناح الأحداث، هل تظن أنني توقفت عن تعاطي المخدرات؟ بل بالعكس.. لم يكن كل الأحداث يتعاطون المخدرات. ولكن كانت هناك فئة منهم لها اتصالات بالبالغين ليحصلوا على المخدرات. قضيت شهرين في السجن أنتظر المحاكمة. و ليلة المحاكمة جاء المحامي ليبلغني أنها ستكون في الغد وأنه لا يضمن لي شيئاً.

في صباح اليوم التالي أخذوني بسيارة الشرطة، وجدت نفسي أمام قاضية الأحداث رفقة أبي هذه المرة والمحامي. كان الحكم بسنتين سجناً وفي قرارة نفسي كنت أنتظر ذلك. استأنف المحامي الحكم، وبعد شهر كان هناك حكماً ثان بسنة سجناً. قلت في نفسي لم يبق لي سوى سبعة أشهر يستحسن أن أقضيها بدل المخاطرة بإضافة عام آخر. وهنا أقمت علاقات مع المساجين والمؤطرين وحتى بعض البالغين ولكنها كانت تجربة سيئة. ولا أخفي عنك أنه حتى اليوم مازلت أعاطى الحشيش، ولكنني أنوي زيارة أخصائيين حتى أكف عن ذلك.

تعيدنا هذه الشهادة مرة أخرى إلى الهدف الكامن وراء قرار قضائي بخصوص القاصر: هل هو عقاب بدون تربية. لأن العقاب وحده لم يثبت جدواه على المستوى التربوي.

هل من الضروري وضع هذا الشاب في السجن دون أية إمكانية للتكفل به بخصوص إدمانه؟

محمد قام بإتلاف وسرقة أملاك الغير وهو في 15: «تم توقيفي بسرعة بفضل المراقبة بالفيديو. كنت مع مشاغبينتأتأت ، وفي ذلك الجو السائد وجدت نفسي أكسر وأدمر وأنهب محلاً للألبسة. بالنسبة إلي كان ذلك مجرد لعبة أشارك فيها الآخرين. تم اعتقالني بعد ثلاثين دقيقة من الأحداث خلال تدخل الشرطة. ضربت بقسوة من طرف ضباط الشرطة كانوا يضربون الجميع بالعصي. تم أخذي بسرعة إلى محافظة الشرطة المركزية حيث تم استنطاقي. كنت يتيم الأب والأم وأعيش عند جدتي التي كانت طاعنة في السن. إذا لم يتم تبليغها، لكن أختي التحقت بي بسرعة في محافظة

الشرطة، رأيتها لفترة جد قصيرة لأن سلطات المدينة كانت في ذلك اليوم مثقلة وكانوا يطردون كل الناس. تمت محاكمتي بعد 24 ساعة من اعتقالني. وحكم علي بستة أشهر حبسا في مركز مختص لإعادة التربية تابع للعدالة. كانت أختي الكبرى برفقتي خلال الجلسة وكانت دفعت لتعيين محامي الذي كان يعتبر أن الأمور خاسرة مسبقا نظرا لخطورة جنحتي. كان ذلك جحيما، لعبة تتحول إلى حبس، كان ذلك غير مبرر في نظري. وكان المحامي قد أكد لي أنه يتعين تقليل الضرر فقط.

خلال الجلسة أرادت القاضية أن تعرف لماذا كان لي ذلك السلوك. قلت لها أنه بالنسبة لي كان ذلك مجرد لعبة كما نصحتني به المحامي. يجب الاعتراف أنها لم تتقبل ذلك جيدا وقالت لي «هل كنت تلعب في بيتك بتكسير الأشياء، وعندما كنت تكسر الأشياء ألم تكن تعاقب على ذلك؟» سألت أختي أيضا وأشارت إلى وضعيتي العائلية غير المستقرة. قالت لها القاضية أنه يفترض أن أكون تحت مسؤوليتها نظرا لصغر سني. عوقبت بستة أشهر حبسا في مركز للأحداث. لم أكن أعرف في الحقيقة ماذا كان ينتظرني، ولكنني كنت قد سمعت عن المركز. أنا بطبعي طيب ولكن لا أطيق من يريد أن يمشي على رجلي. وبالتالي عرضت بسرعة كيف أفرض الإحترام. أما المربين فلم يكونوا مربيين في الحقيقة كانوا مجرد حراس يستمتعون بتخويفنا. لم التق أبدا نفسانيا، التقيت فقط بالطبيب وعلى عجل خلال حبسي. عوقبت عدة مرات بسبب السجائر التي وجدوها في أغراضي خلال التفتيش المفاجئ بعد المشاجرات.

يقوم الحراس بالضرب ليعاقبون وكان علي أن أقوم بتنظيف شامل للقاعة الكبرى وكذلك تنظيف المراحيض... لم ألق أي تكوين ولا أية تربية لأنني رفضت التمهين، كنت فقط أريد أن أفضي عقوبتي وأغادر المكان. انفلقت على نفسي وصرت لا أكلم أحدا ولا أرى أحدا. أما عائلتي فقلة وسائلها جعلتها لا تأتي إلا نادرا لزيارتي بالقفة...

هل يمكن لقاصر أن يرفض تكويننا اقترح عليه عندما يكون قد أودع المركز؟ هل هناك عمل يقام معه حتى يفهم مصلحته وتحضير خروجه وإعادة اندماجه؟ يوجد هذا على مستوى المركز المتخصص لإعادة التربية حيث لا يبقى الشباب دون أن يعملوا شيئا.

الشاب س: كان تلميذا في الرابعة متوسط عندما طعن زميلا له بمطواة. اقتيد إلى قاضي الأحداث بينما كانت جروح الطفل الآخر سطحية وكان قد تم تفاهم بين والدي الطفلين. قرر قاضي الأحداث الذي كان مؤيدا للتفاهم بين الوالدين أن لا يذهب إلى نهاية الإجراء القضائي.

جاءت فرقة حماية الطفولة بنفسها لزيارة عائلة الشاب وشرح الوضعية لهم والاقترح بأن تجد العائلتان أرضية تفاهم لتفادي اللجوء إلى العدالة. حاولت آنذاك العائلة الاتصال بأهل الضحية الذين كانوا غاضبين جدا ورفضوا في مرحلة أولى كل اتفاق. ثم جاء الاستدعاء للوقوف أمام قاضي الأحداث وخلال الجلسة كان الطفلان موجودان رفقة أبويهما والمحامين. بعد أن قدم كل طرف نظراته للأحداث، توجه القاضي لوالدي الطفلين حاثا إياهما على إيجاد أرضية اتفاق كون أنهم أمام شجار أطفال بدون آثار خطيرة تذكر. في حين أنهم قد يحطمون مجرد غضب حياة طفل.

وبعد لحظات من التبادل اتفق الطرفان بأن تعوض العائلة مصاريف علاج الضحية والاكتماء بذلك. حسب س كان شرطو حماية الطفولة لطفاء وحريصون على إرشاده ووالده إلى إيجاد اتفاق مع عائلة الضحية. أما القاضي فيرى الشاب س «أنه كان متفهما وكان يفعل ما يوسعه لمساعدة الشاب والاستماع إليهم بدل الزج بهم في السجن.

تظهر هذه الشهادة أهمية الاتصال والمرافقة سواء من طرف فرقة حماية الطفولة أو من طرف القاضي. كان ذلك مساعدا بوضوح للعائلات وفتح المجال لإمكانيات التفاهم.

وليد 26 سنة، بطال: في سنة 2001 وأنا في الخامسة عشر انتقلت إلى الشلف لحضور مباراة في كرة القدم. حصل داخل القطار شجار مع المراقب الذي شكأ بي. عند الوصول إلى محطة الشلف وجدت الشرطة في استقبالي، وعند تفتيشي وجدوا سكيما في جيبي. أخذوني مباشرة إلى مركز الشرطة لصياغة محضر الذي أمضيته... لم أكن أعلم شيئا عما كان مكتوبا فيه، لم افكر في قراءته ولم يطلب مني أحد ذلك. قضيت الليلة في الزنازة وفي اليوم الموالي مثلت أمام وكيل الجمهورية. طلبت أن أرى والدي أو أن أهتف لهما، فجاؤوني بمساعدة اجتماعية. كنت أتصور أنني سأرسل إلى الجزائر وسألتقي بوالدي، لكن وكيل الجمهورية قرر أنه علي أن أذهب إلى مركز إعادة التربية ببئر خادم. وهنا بدأت الرحلة. من مصلحة دائرة أمن عين الدفلى ثم مصلحة دائرة أمن خميس مليانة وبعد

ذلك مركز الشرطة المركزي بالبلدية وأخيرا مركز بئر خادم. تمت تلك الرحلة في شهر و20 يوما . وهنا وعندما وصلت تقطنوا أنه مركز للبنات، فقضيت أسبوعا عند الشرطة المركزية وتمكنت من الاتصال بالودي دون أن أراها. وقلت لهما أنني قضيت ليلة واحدة في الشرطة المركزية... نعم كذبت حتى لا أفزعهم. وبعد أسبوع كانت الرحلة مجددا إلى الشلف عبر نفس المسار ونفس المدة. ومثلت عند نفس وكيل الجمهورية الذي أرسلني في آخر المطاف إلى مركز إعادة التربية بتيارت. بعد شهر من ذلك جاء يوم محاكمتي فأخذت إلى محكمة تيارت. كانت هناك قاضية، أما المحامي فلم أراه. وتمت إدانتي ب 18 شهرا في مركز إعادة التربية. في المركز كان لنا برنامج محدد: من 8 حتى 11 و45 دقيقة وقت الدروس. ومن الساعة 11 و45 حتى 14 وقفة للغداء متبوعة بقلولة قصيرة. ثم من 14 إلى 15 و45 للدروس مجددا. كنت أعود إلى رؤية والدي كل شهر دون أن أدفع مصاريف النقل بفضل أمر بالإجازة. كانت لنا كل الوسائل في المركز من نفسانيين، أطباء، مربين ومن حين لآخر نشاطات ترفيهية.

تطرح هذه الشهادة بوضوح الصعوبات المترتبة عن غياب التنسيق والتشاور المنتظم، وأيضا تكوين وإعلام مستمر بخصوص الهياكل وخصوصياتها وتطوراتها. وبموازاة ذلك تسمح الشهادة بملاحظة وجود تأطير جيد للشباب في المركز المتخصص لإعادة التربية مع الاهتمام المعطى للزيارات العائلية.

V • نظرة على واقع بلجيكي

يتميز النظام البلجيكي للتكفل بانحراف الأحداث بتعدد الإجابات الممكنة، فهناك مختلف الهياكل والمراكز والجمعيات؛ مراكز مغلقة، ومصالح للمساعدة في الوسط المفتوح، ومراكز للتوجيه التربوي ومراكز للاستقبال الإستعجالي ومراكز لتطبيق مشاريع بيداغوجية...

في هذه الوثيقة سنقدم مصلحتين عموميتين موجودتين حول وإلى جانب المنظومة القضائية وهي مصلحة مساعدة الشبيبة ومصلحة الحماية القضائية. ويأتي دورهما في المقدمة.

وتشبه هاتان المصلحتان في دورهما مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

مصلحة مساعدة الشبيبة: يتمثل دورها في مساعدة الشباب الموجودين في أوضاع صعبة أو في خطر معنوي ويسيرها مستشار لرعاية الشباب وهو يتدخل بطلب من الشباب أنفسهم أو أوليائهم لاقتراح مساعدة. كما يمكنه التدخل أيضا عندما تبلغ له مشاغل من طرف شخص من خارج العائلة أو من مصلحة أو مدرسة أو من العدالة. المساعدة التي تقترحها هذه المصلحة تطوعية وتتم باتفاق مع الأشخاص المعنيين، وهي تأخذ بعين الاعتبار العائلة الأصلية للشباب، محترمة الروابط العائلية وحقوق الجميع. ويجب أن يمضي الشاب الذي يفوق الـ 14 سنة على الاتفاق المتعلق ببرنامج المساعدة. وتكلف المصلحة بمتابعة منتظمة لبرنامج المساعدة الذي يتم تقييمه على الأقل مرة في السنة، ويمكن في كل لحظة للشباب أو لوالديه أن يطلبوا تغييرا في برنامج المساعدة إذا كان ذلك في مصلحة الطفل أو الشاب.

مصلحة الحماية القضائية: يتمثل دورها في مساعدة الشباب والأطفال عندما تقرها محكمة الشباب. من جهة يقوم مدير حماية الشباب ومصلحة الحماية القضائية بمساعدة الشباب والأطفال الذين يعتبرون في خطر عندما لا يتم الاتفاق على مستوى مصلحة مساعدة الشباب للقيام بمساعدة تهدف إلى إزالة الخطر وبعد أن تتدخل محكمة الشباب لفرض المساعدة.

ومن جهة أخرى تقوم مصلحة الحماية القضائية بتأمين مرافقة للشباب الذين ارتكبوا أفعالا تصنف كجنحة، والتي تتدخل محكمة الشباب بشأنها. وبخصوص الشباب الذين ارتكبوا جنحة يتم تنظيم المرافقة تحت إشراف أحد مسؤولي المصلحة وتحت مسؤولية قاضي الشبيبة. ويقوم هذا المسؤول المؤهل بإنجاز تحقيقات اجتماعية لإطلاع قاضي الشباب على وضعية الشاب وعائلته وظروف اقتراه الجنحة. ويتعين إذا السماح للقاضي باتخاذ الإجراء الملائم. وإذا أخذ القاضي إجراء تجاه الشاب يقوم هذا المسؤول بمهمة المراقبة

فهو يقوم بمراقبة احترام القرارات القضائية ويقترح مرافقة اجتماعية للشباب وعائلته.

الإجراء:

في حالة ما إذا فشلت مصلحة مساعدة الشباب في إيجاد مساعدة متفاوض عليها ومقبولة، يرفع الملف إلى وكيل النيابة الذي يحوله إلى قاضي الشباب. يقوم هذا الأخير بالمعانيات، الأعراض، حالة الخطر، عدم التعاون إلخ... ويأمر بتعليمات أو بمتابعة في وسط العائلة أو بإيواء في وسط خارج العائلة. يقوم قاضي الشباب بالفصل ويسلم الملف إلى مدير مساعدة الشباب (مصلحة الحماية القضائية) لتطبيق الإجراء. يتم بعد مدة أقصاها سنة. تقوم مصلحة الحماية القضائية بتقييم ترسله إلى وكيل النيابة مرفوق باقتراح إجراء و/ أو توجيه نحو المساعدة المقبولة (مصلحة مساعدة الشباب).

التكفل بالقاصر الذي ارتكب جنحة: بعد رفع دعوى يخطر وكيل النيابة وتكون الاجابة إما عدم المتابعة أو التحذير أو اقتراح وساطة. ويمكن أيضا أن يرفع الملف إلى قاضي الأحداث الذي يأمر مصلحة المتابعة القضائية بالقيام بتحقيقات بخصوص شخصية الشاب ووسطه العائلي وبعد ذلك يفصل في الاجراء:

1. إجراءات الحضانة والمحافظة والتربية:

- التوبيخ
- رقابة من طرف مصلحة الحماية القضائية
- مرافقة ذات طابع تربوي

- معالجة في الوسط المفتوح
 - خدمة تربوية وذات مصلحة عامة
 - إمكانية الشباب في اقتراح مشروع (بمرافقة الحماية القضائية)
 - إيداع عند (شخص أو مؤسسة خاصة أو مستشفى أو إقامة لعلاج الإدمان أو في مؤسسة عمومية لحماية الشباب أو في مركز مغلق)
2. اقتراح تصحيحي للوساطة أو مشاور تصحيحي ضمن مجموعة
3. إجراء بالتحويل نحو هيئة قضائية للبالغين ابتداء من الـ 16 إذا كان العمل غير مجد.
4. إجراءات بخصوص الوالدين

- الوصاية على المنح العائلية

- نزع الحقوق كلياً أو جزئياً

- تربص قصد تحمل مسؤولية الأبوة

لا توجد في بلجيكا سجون للشباب القصر ولا وجود لأجنحة خاصة بالأحداث في السجون. فالقانون السائد هو حماية الطفولة.

التكفل بالأحداث: الإجراءات الحالية، الإمكانيات، الحدود والآفاق

بعد الإقرار بأن القانون العقابي ليس جواباً مجدياً لانحراف الأحداث جاء في بلجيكا القانون المؤرخ في 15 ماي 1912 والمتعلق بحماية الطفولة. وهو قانون متغذ بأفكار الدفاع الاجتماعي، أحدث منصب قاض للأطفال وترتيبات عقابية قصد حماية القاصرين من البالغين الذين قد يستغلون ضعفهم. وهو على الخصوص قانون قام باستبدال العقوبات الموجودة في قانون العقوبات بإجراءات حضانة وحماية وتربية تطبق على الأحداث. شهد هذا التشريع اقتراحات إصلاح أدت إلى القانون المؤرخ في 8 أفريل 1965 المتعلق بحماية الشباب والذي هو ساري المفعول إلى حد الآن بخصوص الأحداث المنحرفين.

كان يفترض من قانون 8 أبريل 1965 تقديم جواب على مجمل المشاكل التي يواجهها القصر الذين هم في أوضاع صعبة مع فصل كبير مخصص للوقاية. وكان القانون ينص على إجراءات تجاه الأولياء «المهملين» تبدأ من المساعدة التربوية حتى سحب السلطة الأبوية مروراً بإقامة الوصاية على المنح العائلية. كما تنظم في الأخير إجراءات حماية خاصة بالقصر الذين هم في خطر والقصر المنحرفين دون التمييز بين الفئتين.

نظام الحماية

عندما يقترف قاصر مخالفة مهما كانت خطورتها تتدخل الشرطة أولاً. وتكون القواعد على هذا المستوى شبه متشابهة بين القصر والبالغين سواء بخصوص طريقة تأدية التحقيق أو بشروط المنع من الحرية. وهناك اختلافات ضئيلة تتعلق بشروط الاستطاق وظروف الاعتقال واستعمال الأصفاد. عندما تقوم الشرطة بإخطار وكيل الملك بحدوث مخالفة يمكن لهذا الأخير أن يلجأ إلى قاض للتحقيق وذلك فقط في «ظروف استثنائية وفي حالة الضرورة القصوى»، وهي فرضية جد نادرة بالنسبة للمخالفات ولكنها آلية بالنسبة للجرائم مثل القتل والاختيالات والاعتصابات. وفي حالة الاستعجال يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإيداع قاصر ولكنه لا يمكنه أن يصدر أمراً بالتوقيف. تعود صلاحية التحقيق عن الأفعال إلى وكيل الملك أو قاضي التحقيق ولا تكون أبداً من مهام قاضي الشباب. تهدف تحقيقات قاضي الشباب إلى معرفة أفضل لشخصية القاصر والوسط الذي تربى فيه والإجراءات التي تكون ملائمة أكثر للإشكالية التي يطرحها. وإذا لم يتم بتعيين قاض للتحقيق يمكن لوكيل النيابة أن يقفل الملف دون تبعات، أو اللجوء إلى قاضي الشباب «مع إمكانية مواصلة التحقيق إذا تطلب ذلك». وإذا قرر اللجوء إلى قاض للشباب يمكن لوكيل النيابة العامة أن يأمر بشكل مباشر القاصر ووالديه بالتمثول في الجلسة. وفيها يقوم القاضي بمساءلة القاصر ويستمع إلى وكيل النيابة والأطراف المدنية وإلى الوالدين والمحامين. ثم يدخل القضية في المداولة أو ينطق فوراً بحكمه، أي أنه يقر ما إذا كانت الأفعال مؤكدة ويقرر الإجراء الذي يراه ملائماً ويفصل في المصالح المدنية.

يفضل وكيل النيابة في الغالب اللجوء إلى القاضي كي يقوم بالتحقيقات الأولية وأن يأخذ، ولو بصفة مؤقتة، إجراءات حضانة ضرورية بخصوص القاصر. في هذه الحالة يمكنه إما

أن يرسل الملف إلى القاضي الذي يستدعي القاصر ووالديه وإما أن يمنع القاصر من حريته ويقدمه محجوزاً إلى القاضي.

ماهية الإجراءات التي يمكن أن يتخذها القاضي

يمكن للقاضي في إطار الإجراءات المؤقتة أن يغير قراراً كان قد اتخذه سالفاً. ويمكنه حتى بعد نطق الحكم أن يعيد النظر فيه بعد إجراء يسمى «المراجعة».

يمكن للقاضي أن يأمر بخدمة تربية وخيرية، ولكنه لا يمكنه أن يفرض هذا النوع من الخدمات بأمر مؤقت، لا يمكن أن يقوم بذلك إلا بحكم؛ وهو ما يغير شيئاً ما من فلسفة الإجراء. كما يمكن للقاضي أيضاً أن يوجه القاصر نحو وساطة مع الضحايا. وتقوم مصالح الوساطة الموجودة في بعض الدوائر بربط الصلة بين الضحايا ومرتكبي المخالفات. ويعطي هذا الإجراء نتائج جد متنوعة: إعادة ربط الصلات بين الأطراف، الاعتذارات، التعويضات، التفسيرات إلخ... غير أنه يجب تقسيم جدوى هذا المسعى.

يمكن للقاضي أن يقرر التنحي من القضية ويحيل القاصر على محكمة الجench أو محكمة الجنائيات. ويتمثل شرط التنحي في كون أن القاضي يعتبر أنه من غير الملائم اللجوء إلى إجراء حضانة أو حماية أو تربية، وأن يكون القاصر قد تجاوز 16 سنة وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه. ويتمين أيضاً أن يكون القاضي منورا بتحليل طبي نفساني وبدراسة اجتماعية. وفي حالة التنحي يطبق القانون العقابي الخاص بالبالغين على القاصر دون تحفظ، فهو إذا ليس إجراء حماية.

ماهية الخدمة التربوية؟

تمثل جمعية شباب، تربية وعمل مصلحة للخدمات التربوية والخيرية ترافق الشاب بناء على قرار من قاضي الشباب، وخاصة في مجال تنفيذ الخدمة ذات المصلحة العامة. وبالفعل فإن الخدمة التربوية يمكن أن تكون مساعدة يقدمها شاب لمدرّب فريق كرة قدم أو عمل يدوي في مجموعة بناء أو نجارة أو مساعدة في تنشيط بدار للمسنين. ويكون للشباب الاختيار حسب إمكانيات الميدان. وإذا أظهر شاب اهتماماً بنشاط تربوي غير متوفر يمكن للمربي أن يتصل بالمؤسسة حتى يرى إمكانية عمل للشباب بناء على اتفاق. مثلاً

إذا كان الشاب يريد أن يقدم خدمة لصالح الحيوانات المشردة يمكن للمربي أن يتصل بملجأ للحيوانات للتفاوض معهم حول إمكانية تأدية هذا الشاب لعمل المصلحة العامة عندهم. ويقرر قاضي الشباب القيام بعدد من الساعات التربوية لكن دون أن يحدد طبيعة الخدمة فهذه تعود إلى صلاحيات عمل الفريق مثل جمعية شباب، تعليم وتربية الذين هم موجودون مع الشاب ويرافقونه. عند الحوار الأول عند جمعية شباب، تربية وعمل يتم استقبال الشاب مع والديه، وفي هذه الجلسة تتم العودة إلى ما حدث والتكلم عن المخالفة: ويطلب من الشاب التفكير فيما يريد فعله. وفي الجلسة الثانية من الحوار يتم التطرق إلى تخطيط الخدمة وفق ساعات التمدريس و/ أو التكوين للشباب على أن لا تتجاوز المدة يومين في الأسبوع. ويتعين، كما يقول أحد مربي جمعية شباب، تربية وعمل « على الشاب الذي ارتكب طيشاً تحمل تكاليف نقله». ولكن مع ذلك يناقش فريق جمعية شباب، تربية وعمل مع الشاب الذي قد يختار أن يؤدي خدمته في المكان الأقرب إلى بيته العائلي أو العكس.

عندما تتم صياغة مشروع الشاب يتم تقديمه رفقة الشاب إلى المؤسسة. وعلى الشاب أن يبرر غياباته أو تأخراته. ويرفع بصفة منتظمة تقرير إلى قاضي الشباب لإطلاعه على تطور الشاب وهو يطبق خدمته التربوية. ويمكن طلب عقد اجتماع مع قاضي الشباب والشاب لإعادة ضبط القواعد إن تطلبت الحاجة. ويتمثل هدف عمل جمعية شباب، تربية وعمل في إعطاء معنى إلى فعل الانحراف الذي اقترفه الشاب. ويقول محترفو جمعية شباب، تربية وعمل عما يمكن أن يساعد الشاب أو العكس: «لا يدافع المحامون بالضرورة عن الشاب! بعضهم لا يقدم نفسه حتى للشباب. يحدث أن يتم تعيين المحامي 5 دقائق قبل الجلسة، ويكون له تبادل سريع في الممر معه. وينصحه دون أن يناقش ذلك معه أن يطلب الخدمة التربوية أو أن يقترح بناء مشروع للشاب». وبالفعل يمكن للشباب إمكانية اقتراح مشروعه الخاص على قاضي الشباب. في الواقع يلاحظ فريق جمعية شباب، تربية وعمل أن هذا المشروع هو في الغالب تهرب لا يلزم حقيقة الشاب: «حضور المحامي إجباري فهو يرافق الشاب في صياغة مشروعه مع الالتزام مثلاً بعدم التغيب في الدروس في حين أن ذلك لا يمكن أن يعتبر مشروعاً لأنه يدخل ضمن واجبات الشاب...».

وبالعودة إلى الخدمة يقوم المربي باستدعاء الشاب في اليوم الأول من التنفيذ لجمع المعلومات. ثم بعد ذلك فقط يتصل بمسؤول المؤسسة التي ستقبل الشاب. إذا كان هناك مشكل ينتقل المربي إلى عين المكان، كما يمكنه أيضاً التفكير في تغيير مكان الخدمة التربوية.

عندما ينتهي الشاب من تنفيذ ساعات الخدمة يُجرى حوار مع المسؤول قصد تقييمها: ويقوم الشاب أيضا بعملية التقييم «تعتبر غالبا هذه الخدمة عقوبة من طرف الشباب مع أننا نريد تبليغهم أنها لخدمة تربوية وليست عقوبة... فهو يرى نفسه مجبرا» .

لا تُقترح الخدمة طبعا على الجميع ويمكن أن يتم إقرارها بمرسوم أو بحكم. غير أن الخدمة تبقى بديلا للحبس حيث أن الشاب يمكن أن يؤدي الخدمة وهو في الوسط العائلي أو وهو في وسط مفتوح. ويتمثل دور مصلحة الحماية القضائية في إطار عمل جمعية شباب، تربية وعمل في مراقبة الشبان ولكن هذا لم يعد يتم تلقائيا. أصبحت في الغالب مصلحة الحماية القضائية تكلف بالتحقيق الاجتماعي المتعلق بالشباب. وتجد جمعية شباب، تربية وعمل نفسها في المصاف الأول للاهتمام بالوضعية العائلية. ويقول أحد مهنيي جمعية

شباب، تربية وعمل: «الجانب الملموس من العمل يرافق المرور إلى العمل المنحرف: فأني فعل يواجه فعلا آخر وكل عمل يواجهه عمل مضاد نوعا ما بصفة أو بأخرى». وتلاحظ إحدى مهنيات جمعية شباب، تربية وعمل: «عندما ينتهي العمل نصح بدون معلومات عن الشاب. وبالطبع نشعر بنوع من الإحباط كوننا لا يمكننا أن نرافقهم أكثر وذلك بناء على المعلومات التي تصلنا. فهناك لحظة يتعين علينا توجيهه وتسليمه المجداف».

ويمكن للشباب الذي يقترف الجنحة قبل 19 سنة أن ينفذ الخدمة حتى وهو في سن العشرين. ويمكن أن يقاضى الطفل عن أفعاله ابتداء من سن 12.

يمكن أيضا اقتراح الوساطة. يتم ذلك على مستوى النيابة العامة دون الذهاب إلى قاضي الشباب مما يجنب الوصول إلى فتح ملف للسوابق العدلية. يبقى من الضروري أن يكون الشاب فاعلا في عملية التصحيح. عندما تسير الأمور بشكل جيد فذلك جد ثري للتعلم. وبالطبع يتم تحضير الوساطة مع كل من الطرفين. وتؤدي إلى اتفاق يمضيه الطرفان ويؤكد به وكيل النيابة. ويهدف الإجراء إلى السماح لضحية العمل المنحرف ومقترف هذا الفعل بتبادل الرأي والبحث عن حل للنزاع. وتشكل الوساطة بديلا للجوء إلى العدالة يكون فيها الفاعل والضحية «فاعلين» وهي عملية إرادية حيث أن الضحية والفاعل أحرار في قبولها من عدمه. وإذا لم تفلح الوساطة لا تفقد الضحية حقوقها في التعويضات. كما يمكن في أية لحظة الخروج من الوساطة وفي كل لحظة يمكن لكل واحد أن يستند إلى محام. ويكون دور الوالدين مهما خلال هذه العملية فهم يدعمون الشاب ويحرصون على أن لا

يلتزم كيفما اتفق. يجب أن يكونوا أطرافا في الاتفاق كالتعويض عن الأضرار مثلا، وإذا كان الضحية قاصرا يمكن أن يرافقه والداه.

أمثلة عن التكفل في إطار جمعية شباب، تربية وعمل

« يقترب رومان من الـ 18، تم توقيفه لاستهلاك وبيع القنب داخل مدرسته وأيضا لأنه كتب ضمن جماعة على جدران المدرسة. بعد قرار من القاضي تقوم جمعية شباب، تربية وعمل بتوجيه رسالة إلى الوالدين تدعوهم رفقة الشاب للحضور حتى تشرح لهم قرار قاضي الشاب. ويتم خلال اللقاء العائلي التطرق إلى الفعل كيف تم، وشرح الإجراء للوالدين. كان الوالدان غاضبين جدا من محامي ابنهما. فقامت بتذكير الوالدين بأن هناك طعونا ممكنة. وعند نهاية الحوار طُلب من الشاب التفكير لمدة أسبوع على الأقل في مشروع ما. تم برمجة حوار فردي مع الشاب للعودة إلى تاريخه والعمل على فكرته بخصوص الخدمة. رغب رومان في تأطير تدريبات. استفسر المربي عن الفرق التي كان فيها رومان من قبل ووضع برنامجا معه وفقا لمتدريس رومان، تم هناك استكشاف الجوع على مستوى الفرق مع تقديم معلومات لهم عن دور جمعية شباب، تربية وعمل. تم لقاء مع مسؤول الفريق ورومان قصد الإضاءة على اتفاق الخدمة؛ ويتضمن الاتفاق تحديد عدد الساعات وبداية العمل دون تحديد نهايته لأننا نكيف ذلك مع تمدرس رومان. ويصبح دور جمعية شباب، تربية وعمل هنا فقط مواصلة الاهتمام بفضل تبادلات منتظمة. فمثلا في كل تغيير للأوقات تم تسييره بصفة مستقلة وبالتشاور بين الفريق وجمعية شباب، تربية وعمل. وقد كان التقييم النهائي إيجابيا، كان رومان مرتاحا لتمهينه، حتى أن المدرب اقترح عملا على رومان. تم رفع تقرير إلى القاضي. أشعر رومان بذلك واستدعي للحضور إلى جمعية شباب، تربية وعمل حتى يطلع على هذا التقرير».

كيفين: متابعة معقدة

كيفين الذي سيصل قريبا إلى 18. بدأ متابعة الخدمة في السنة السادسة عشر نتيجة لعدة أفعال منها التخريب وسرقة دراجة ومقاومة مكلف بالأمن. قبل هذا كان قد تم بشأنه اتخاذ أمر بإيداع، حيث قام كيفين مع شباب آخرين بتكسير نوافذ المدرسة انتقاما من المدير الذي يكون قد ضربه. ولأنه كان يرفض العودة إلى والده وضع في ملجأ لحماية

الأطفال الموجودين في خطر. حكم قاضي الشباب بمرسوم بأن يؤدي 30 ساعة من الخدمة التربوية ووجهه إلى جمعية شباب، تربية وعمل بوساطة بين الابن والوالد. لكن الأب قرر إلغاء الموعد وقال أنه لا يريد إقحام نفسه، أما الأم فكانت قد أدخلت المستشفى بسبب انهيار عصبي. جاء كيفين إلى الموعد ولكن كان بلا ردود فعل لأنه كان تحت تأثير دواء قوي. فهو موعد منذ سن الثانية والنصف في مؤسسة علاجية، وهو الطفل الوحيد ضمن كل الإخوة الذي أودع بإجراء حماية، وقد تم التكفل به في مصلحة الطب العقلي بإجراء إيداع.

وخدمة لمصلحته بخصوص هذه الخدمة رغب في العمل داخل المستشفى لمساعدة الناس. غير أن الشاب كيفين بدا غير مؤهل للقيام بهذه الخدمة نظرا لكونه ما يزال موجودا في مؤسسة للأمراض العقلية وهو تحت تعاطي الأدوية. كان الإجراء طويلا عند قاضي الشباب. اتفقت جمعية شباب، تربية وعمل على عدة مواعيد مع كيفين قصد صياغة مشروعه للخدمة... في آخر المطاف وجد فريق جمعية شباب، تربية وعمل أن المعلومات المقدمة كانت كاذبة: الفعل الذي يفترض أن كيفين يقدم خدمة تربوية من أجله ليس هو الذي كان ملاما عليه في الواقع.

كان هدف الجمعية مرافقة الشاب قصد تحميله المسؤولية باختيار الخدمة وبالتالي جعله ملتزما لكن حالة كيفين لم تسمح بذلك. فبدأ الفريق يفكر فيما يعرف كيفين فعله: كان البناء من ضمن مؤهلاته، فبدأ البحث عن مجموعة بناء يمكن أن يلتحق بها ويذهب إليها راجلا. وهنا اختيرت له الخدمة نوعا ما. وبدا من الأهمية بمكان الرجوع بهذا إلى المساعدة الاجتماعية لمركز الأمراض العقلية، كما كان يتعين تطعيم كيفين ضد التيتانوس وأن يزود بشهادة الأهلية للعمل؛ وهو ما أخذ وقتا أيضا. تم القيام باختبار قبل بداية الخدمة. ومنذ بداية الخدمة كان كيفين يصل متأخرا وكان كسولا وثرثارا. ثم بدأ تربصا مع وقت فراغ قليل حتى يقوم بالخدمة، وتمت برمجة لقاء تقييمي غاب عنه كيفين. وفي اللقاء الثاني كان غير متماسك وغير قادر على قول شيء يذكر، ولم يكن يفهم حتى لماذا هو هنا. اضطر قاضي الشباب أخيرا إلى ضرورة توقيف الأمور هناك لأن كيفين قد كرر أفعالا منحرفة.

تظهر هذه الوضعية إلى أي حد تكون حالات خاصة بدون جواب ملائم بالضرورة. وقد حاول قاضي الشباب توجيه الشاب نحو شريك يثق فيه...»

الخدمة هي قرار يتخذه قاضي الشباب بخصوص القاصر الذي ارتكب جنحة أو جناية. وللقاضي عدة إمكانيات: يمكنه أن يطلب من الشاب القيام بساعات معينة من العمل في خدمة المجتمع، حتى يعوض عن عمله المنحرف. ويحدد القاضي عدد ساعات الخدمة ولكن الشاب هو الذي يختار نوع العمل ويتمثل دور فريق جمعية شباب، تربية وعمل في تنظيم كيفية تنفيذ هذه الخدمة بصفة ملموسة. وهو عمل ينفذ مجاناً لدى مؤسسات عمومية أو خاصة غير تجارية. يساعد فريق جمعية شباب، تربية وعمل الشاب على بلورة مشروع للخدمة بدعم من ذويه. وناقش معه في هذا الصدد الذي يمكن أن يناسبه أكثر سواء على مستوى مراكز الاهتمام أو بخصوص مكان تأدية الخدمة (التنقل) والتوقيت (وتأخذ جمعية شباب، تربية وعمل بعين الاعتبار تلمدرس الشاب وتربيته).

إذن يرتكز المشروع على الشاب وعلى تدخل من جمعية شباب، تربية وعمل، فعليه أن يشارك بصفة فعالة في بلورة المشروع وإنجازه وجمعية شباب، تربية وعمل هنا لمساعدته. وبالرغم من أنهم لا يقومون بالخدمة فلوالدين دور أساسي: عليهم أن يدعموا الشاب في إنجاز خدمته، وهم يساءلون في مستويات مختلفة.

لقاء مع قاض للشباب

يتكلم القاضي فوراً عن القانون الجديد ل صالدوز الذي دخل حيز التطبيق منذ جانفي 2012. وبموجب هذا القانون: لكل شخص يتم الاستماع إليه من طرف الشرطة الحق في مساعدة محام. ويهدف القانون إلى الحد من منع الحرية وتعريف الشخص بحقوقه، ولهذا الغرض وُضعت على أساس تطوعي قائمة من المحامين «علينا أن نرى الشاب الممنوع من الحرية خلال الـ 24 ساعة، ويبدو لي من الضروري أن يتدخل محام جيد إلى جانب الشاب فهو يعرف كيف يعلمه مسبقاً عن الإمكانيات المتاحة أمامه... ويتم ألياً استدعاء مصلحة الحماية القضائية إلى المحكمة مع الطفل. في الواقع هم ممثلون بالعمل ولا يأتون إلا قليلاً للموعد الأول. فمصلحة الحماية القضائية تنظم نفسها لتكون موجودة عندما يقوم قرار الإيداع بتحديد إلزامية المراقبة بمرسوم... إنني أهتم بما يجري وبما يتم فعله في الهياكل ولوجود قائمة انتظار أحيانا حتى أقدر بصفة أحسن الإمكانيات المتاحة أمام القاصر مع الأمل أن يعي الطفل بما فعله وتبعاته...»

يتم اللجوء إلى المحكمة بصفة استعجالية أم لا مع إمكانية مرحلة مؤقتة تدوم ستة أشهر كإجراء للمتابعة حتى يتم تجنيد الشاب وعائلته لكي تمنح له فرصة ليبرهن على أنه فهم. يتم وضع ترتيبات هذه المرحلة بفضل مراقبة المصلحة القضائية أو عبر أشغال المصلحة العامة» في الواقع من الضروري أن تكون هناك متابعة حتى يتم تقادي التكرار. والذي أراه مهما للإشارة هو صلاحية الرسالة التي يحملها القانون المتعلق بمساعدة الشباب أي يجب المساعدة قبل المعاقبة». ويعرب القاضي أحيانا عن أسفه لعدم ملاءمة الوسط العائلي: «علينا أن لا ننسى أن الوالدين مسؤولين عن ابنهما» ومع ذلك فهو يؤكد على أهمية تفضيل الحياة العائلية للقاصر. ولهذا الغرض هناك فرق مختلفة للمتابعة في العائلة مع حضور مقبول، وحتى عندما تكون مصلحة الحماية القضائية غارقة في العمل فمن الممكن اللجوء إلى فرق أخرى. قرار القاضي تجاه القاصر يصل أقصاه إلى عام ويمكن أن يجدد بعد دراسة اجتماعية. وينتهي القاضي بالقول أن الذي يحدث خلال الجلسة مهم: «إعطاء معنى للذي يجري ضروري لإقحام الطفل ومساعدته على الوعي».

لقاء مع مدير مساعدة الشباب

تقوم هذه المصلحة بمرافقة الشباب الذين ارتكبوا جنحة بالنسبة لكل هؤلاء الشباب يتم تحقيق اجتماعي حتى يتسنى للقاضي اتخاذ القرار الملائم، وبعد قرار القاضي تقوم مصلحة الحماية القضائية بمهمة المراقبة. ويقول المدير أنه في الواقع ليس من السهل أن تكون هناك إجابة لكل الوضعيات، فيجب التكفل بملفات الأطفال الذين هم في خطر معنوي وأيضا الأطفال الذين ارتكبوا أفعال جنوح. ويأسف المدير لكون الفريق يجد نفسه مضطرا لترتيب الملفات وفق سلم للأولويات. والمدعم أكثر حسب هذا المدير في نظام التكفل بالطفل الجانح هي تلك القدرة على الإبداع التي يكفلها النظام ذاته: «نرى أن هذا الشاب في حاجة إلى شيء خاص ونصبح نحن في حاجة إلى تلك الخدمة... وتسمح لنا هذه الاستقلالية النسبية بالتركيز على الشاب... في آخر المطاف تتمثل الغاية في السهر على حماية الضحية وحماية المجتمع وتربية الشاب الذي ارتكب الجنحة. فهذا الطفل هو قبل كل شيء يواجه صعوبة. لا يوجد في النظام قرار ثابت كجواب على جنحة ثابتة كما هو الحال بالنسبة للبالغين. كل وضعية تعتبر فريدة... مع الاعتراف بالأولوية المعطاة إلى إجراءات داخل العائلة».

يبدو أن مفهوم المسؤولية يجد مكانه الكامل في هذه المنظومة: ولكي يتم جعل الشاب مسؤولاً عما قام به تعطى له إمكانية اقتراح مشروعه... وهو هكذا يلتزم كتابيا بالقيام بعدد من الأمور تحت مراقبة مصلحة الحماية القضائية. تتم هذه اللحظة في بناء مشروع الشاب بمرافقة محام. ويرى مدير مساعدة الشباب أن الأمور تكون أكثر نجاعة لو حضر أيضا مندوب عن مصلحة الحماية القضائية إلى جانب الشاب حيث سيكون هذا الأخير قادراً أكثر على فهم الطابع التربوي للمسعى.

لقاء مع مندوبة عن مصلحة مساعدة الشباب

وجدت هذه المصلحة حتى لا يتم اللجوء ألياً إلى القضاء بخصوص القضايا المتعلقة بالشباب. يمكن لوكيل النيابة أن يوجه الشاب و/ أو عائلته نحو مصلحة مساعدة الشباب فوراً بعد تدخل الشرطة مع العلم أن مصلحة مساعدة الشباب مستقلة عن وكيل النيابة، وأن كل الذي يتم يكون باتفاق مع الوالد والطفل ابتداءً من 14 سنة (عقد). ويضمن مستشار من مصلحة مساعدة الشباب التطبيق الجيد للعقد من طرف الشاب وعائلته. ويكلف مندوب مصلحة مساعدة الشباب بالذهاب إلى بيت الطفل للقيام بتحقيق قبل إقامة العقد وهو هكذا يصبح وسيطاً مع المستشار المكلف بالقضية. تقول مندوبة مصلحة مساعدة الشباب:

«في البداية يبدو مفاجئاً بالنسبة للعائلات أن يكون عليهم إعطاء موافقتهم... ولكن عندما لا تتجح الأمور إننا نعلم وكيل النيابة الذي يقرر المتابعة القضائية من عدمها... عملنا جد مهم، ويجب أن لا ننسى أننا نقوم به بدون حماية، فهناك دائماً مخاطرة وأحياناً قلق وليس من البديهي أن نعرف الوقت الملائم الذي يجب فيه التوقف وتسليم الملف إلى العدالة».

والأهمية الأولى حسبها تتمثل في كون المستعملين هم فاعلون على مختلف المستويات. ولكن يجب الاعتراف أننا لا نجد دائماً الاستعداد متوفر لأن الملفات التي يجب معالجتها كثيرة ونحن قليلون حتى نذهب لبيت الطفل قبل لقاء العائلة مع المستشار. هذا مؤسف لأن كثيراً ما تظهر أمور هامة في البيت العائلي. إذا كي ألخص فإن الشاب الذي يقترف جنحة وعلى الخصوص للمرة الأولى يمكن أن يرسل من طرف النيابة العامة إلى مصلحة مساعدة الشباب كنوع من الفرصة المتاحة للعمل مع الشاب والعائلة خارج النظام القضائي. ولكننا ندخل في العمل مع الشاب المنحرف أساساً عند نهاية تطبيق الإجراء لمتابعته وللتأكد على أن الأمور تجري جيداً».

V • محاور لبناء توصيات

لتحسين وتقوية التكفل ومرافقة الطفل في نزاع مع القانون وعائلته

قبل كل شيء يكون من الضروري إعلام كل طرف من أطفال وآباء ومُؤطرين (معلمين، مربين، مساعدي تربية، نفسانيين ومحامين...) بحقوق الطفل في نزاع مع القانون عن واقع النظام وعن الطعون وطرق المرافقة الممكنة. ويتم ذلك بموازاة مع وضع برامج للوقاية في المجالات التي يحتلها الشباب أنفسهم. علينا أن نتصور معا كيفيات التشاور وتمتين روابطنا وقتوات اتصالنا حتى نشجع الكل على تحمل المسؤولية والاهتمام.

مساهمة المجالس الشعبية البلدية والجمعيات في الوقاية من انحراف الأحداث

يشكل المجلس الشعبي البلدي الإدارة الجوارية بامتياز. هل يرى نفسه معنيا بإشكالية انحراف الأحداث؟ هل له الموارد المالية للقيام ببرامج وقاية من الانحراف؟

حسب المادة 16 من الدستور الجزائري: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

وبالتالي فإن الإعلام بخصوص وضعية الشاب وعائلته يفترض أن يكون مكفولا لأنه يدخل ضمن اهتمام هذه الإدارات بمستخدميها. هذا من شأنه أن يسمح بتحديد المخاطر التي تواجه الشباب والعمل على تفعيل موارد المواطنة المحلية قصد الوقاية منها.

. يبدو فعلا أنه من الضروري التفكير في التعاون بين المجلس الشعبي البلدي وجمعيات الحي والجمعيات الجوارية والكشافة حتى يعملون معا في إحداث برامج للوقاية من الانحراف.

وبخصوص الجمعيات فقليل منها فقط تلك التي تهتم بانحراف الأحداث وبعضها تهتم تحديدا بالوقاية من تعاطي المخدرات وبالتكفل بالشباب الذي يعاني من هذا المشكل.

ولبعضها الآخر برامج لتربية الشباب على المواطنة مع كل ما يعني ذلك من احترام الذات والآخرين كما هو الحال بالنسبة للكشافة وعدد من الجمعيات الجوارية. فما الذي يسمح بمضاعفة أعمالها حتى تمس الأطفال الموجودين في الأحياء الصعبة وفي المدارس وفي دور الشباب وفي الملاعب؟

المسألة لا تتعين فقط بدعم وتربية الأطفال المندمجين جيدا في تدرسهم، يتعين التقرب والاهتمام بالأطفال الذين انفصلوا عن المدرسة لأنهم لا يجدون مكانا فيها أو لأن النظام يهمشهم أو لأنهم يرون أنه من المجدي أكثر بيع خبز في السوق بدل الذهاب إلى مؤسسات لا تعير اهتماما كبيرا لهم فإننا هنا بصدد واجب مكافحة التمييز وسوء المعاملات مهما كان مصدرها.

مثال: «الرياضة لمواجهة الإنحراف» يظهر مقال صحافي مبادرة جمعية الاتحاد الرياضي لآيت إدريس ببلدية تاسكريوت، فضلا عن السماح للمواهب الشابة بإبراز أنفسهم في مختلف النشاطات الرياضية والإعلان عن طموحهم ومرافقتهم خلال مسارهم تؤمن الجمعية بفضائل الرياضة كموجهة للطاقت وانضباط السلوكيات. وهي تهدف لمكافحة انحراف الأحداث والتسرب المدرسي والتدخين. إنها تجربة يجب إذا تدارسها.

خلية الوقاية ومكافحة انحراف الأحداث التابعة لمجموعة الدرك الوطني، عالجت عددا كبيرا من الملفات المتعلقة بمساعدة القصر في خطر معنوي. في مجال مكافحة الانحراف يقوم أعضاء الخلية بجولات تفتيش عبر الأحياء الشعبية حيث مخاطر انحراف الأحداث أكبر. ويبرز مشكل عند إيداع القصر بدون مأوى في مراكز إعادة التربية. وبالفعل فهذه الهياكل لا تستقبل الأحداث إلا بعد أن تبلغ قرارا من طرف قاضي التحقيق. وهو إجراء يأخذ وقتا. ألم يحن الوقت لخلق مجالات استعجاليه أخرى لإيواء الأطفال.

هناك وضعيات يجب قطعاً أن تنتهي عندما لا تكون فيها أية مصلحة: شباب معتقل يودعون بصفة مؤقتة في وسط عقابي (جناح الأحداث) وبعضهم يبقى في الحبس بعد الحكم. فالإيداع في السجن قبل المحاكمة يطرح بصفة جلية مشاكل احترام روح القانون الذي يهدف قبل كل شيء إلى ضمان مستوى عال لحماية الطفل. هذا الوضع في حاجة ماسة للتوقف عنده.

يبدو أن وزارة العدل بالتعاون مع فاعلين آخرين بصدد وضع تكوين خاص لقضاة الأحداث

فما هي الوضعية في الواقع؟ لا يستفيد قاضي الأحداث برغم خصوصية دوره داخل المحكمة ومختلف المراكز المختصة من أي تكوين تخصصي. وفي بعض المحاكم لا يعمل القاضي المكلف بالأحداث على قضايا الأحداث فقط. إنه من الضروري بمكان أن ينشأ نظام خاص بقضاة الأحداث وذلك في مصلحة الطفل.

خلط: ماهو الفرق بين مركز مختص في إعادة التربية موجود تحت وصاية وزارة العدل وآخر تحت إشراف وزارة التضامن الوطني؟ ما خصوصية كل منهما؟ هل في المهمات؟ في المشروع البيداغوجي؟ في النظام؟ يبدو في الميدان حسب الشهادات أن المراكز المتخصصة لإعادة التربية التابعة لوزارة العدل تسيير كمركز عقابي مغلق. هل هذا هو الاختلاف الوحيد؟ مادام هناك مراكز مختصة تحت وصاية وزارة العدل، مع توفر مراكز مختصة لإعادة التربية موجودة تحت إشراف وزارة التضامن الوطني ما الذي يسمح باستمرار أجنحة للقصر في المراكز العقابية. هل الميزانية المعطاة للتكفل بكل قاصر على مستوى كل وزارة معنية كافية لكي تكون ناجعة؟ هل من الممكن أن تكون سياسة حقيقية قابلة للقراءة وواضحة للتكفل والوقاية من جنوح الأحداث؟ هل مسألة انحاف الأحداث مهمة بصفة كافية حتى تجعل الكل متحملا لمسؤوليته؟ ألم تدفع الاعتبارات التربوية وإعادة التربية إلى مستوى ثانوي من الاهتمامات؟

يبدو أن المسألة لا يمكن أن تكون مجرد قدرات استقبال للمراكز المختصة لإعادة التربية، حيث أنها بعيدة عن الامتلاء. فالمشكلة تطرح بشكل مختلف. ما الذي يشجع على الحبس في وسط عقابي بدل الايداع في مركز مختص لإعادة التربية؟ أين يكمن الكابح لتنفيذ سياسة للتربية وحماية الشبيبة؟ على أي مستوى يطرح الإشكال؟ من الذي يشجع اللجوء المتكرر فوق اللازم الذي يجب أن يكون استثنائيا حسب القانون إلى الحبس في وسط عقابي في حين أن المراكز المختصة لإعادة التربية لا تسيير سوى ب50% من قدراتها إن لم يكن أقل؟

يشتكى المسؤولون من نقص المربين المختصين في حين أن عددا كبيرا من المربين المتخرجين من مراكز التكوين يوجدون في بطالة. هل تتعلق المسألة بتكوين خصوصي؟ هل يجب

إعادة النظر في برنامج التكوين و/أو إنشاء «تخصص» للمربين بشأن هذا التكفل الخاص في علم الجريمة؟ هل يجب أن نفهم أن الموظفين المكلفين بالقصر في وسط عقابي مؤهلون أفضل على المستوى البيداغوجي؟ أليس من المفيد ومن الأنجع خدمة لمصلحة الشباب والمجتمع برمته أن توضع، في أقرب الآجال، سياسة للتكوين المستمر لتطوير المهارات؟ أليس هذا على الأمد الطويل أقل كلفة وأكثر نجاعة؟

ألا يمكن «لا مركزة» عمل مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح عن طريق فتح فروع داخل المجالس الشعبية البلدية في المدن الكبرى وبناء على إحصائيات ذات مصداقية؟ يبدو أنه على مستوى ولاية الجزائر مازال هناك فرع يشتغل على مستوى بلدية الشارقة. هل يمكن العمل على جعل هذه المصالح مرئية سواء على مستوى العنوان أو على مستوى المهام؟

تبقى المتابعة في وسط مفتوح صعبة التنظيم. كيف نعطي الوسائل لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح لأداء مهمتها في المتابعة في الوسط المفتوح والقيام بالمرافقة والتحقيقات الاجتماعية؟ وقبل كل شيء هل نقر بضرورة دعم هذه المصالح خدمة لمصلحة الطفل؟ أليس لنا بفضل وجودها الامكانية أن لا نكتفي ب«إيداع» الأطفال الذين يقترفون جرما في وسط مغلق؟ وخاصة الأطفال الذين يرتكبون الجرح لأول مرة. أليس لنا الفرصة بالتشجيع من خلال هذه المصالح للحفاظ على الأطفال في الوسط العائلي؟

إعادة إدماج صعب التنظيم: لا يمكننا أن نفكر في «التكفل بانحراف الأحداث» مع تجاهل مسائل الوقاية وإعادة الإدماج. إعادة الإدماج مسألة يجب أن ترافق دوما المختصين في التكفل بالطفل فور ربط الاتصال معه مهما كانت نوعية الإيداع سواء كان مركز مختص لإعادة التربية أو في جناح الأحداث.

وفي النهاية يبدو لنا من الضروري مضاعفة فرص تقييم كل منظومة التكفل بانحراف الأحداث مع إعطاء الكلمة للمحترفين والمستعملين على حد سواء. فلا يمكننا الأخذ بعين الاعتبار مجمل الوقائع للمنظومة سوى بمعطيات موثوقة وبالتالي يمكننا إقامة تقييم مناسب للواقع وتصور الإصلاحات التي تقرض نفسها.

إذا لا يمكن الاكتفاء بتقييم جزئي لا يأخذ بعين الاعتبار سوى عدد القاصرين الذين تم إيداعهم في مركز مختص لإعادة التربية لكي نحكم على انخفاض عدد المنحرفين الشباب.

